عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي ودور منظمة اليونسكو في حمايته

"التراث الثقافي الفلسطيني: نموذجاً"

رينال أحمد عيسى أبو بها

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1445هـ– 2024م

المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي ودور منظمة اليونسكو في حمايته

"التراث الثقافي الفلسطيني: نموذجاً"

إعداد:

رينال أحمد عيسى أبو بها

بكالوريوس حقوق من جامعة بيرزيت– فلسطين

المشرفة: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق في جامعة القدس– فلسطين

القدس فلسطين

1444ه/2023م

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

برنامج : القانون الجنائي

إجازة الرسالة:

المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي ودور منظمة اليونسكو في حمايته

"نموذجاً: فلسطين"

إعداد الطالبة: رينال أحمد عيسى أبو بها

الرقم الجامعي: 1915004

المشرفة: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الدراسة بتاريخ 6/11/ 2023م وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. رئيس اللجنة : د.نجاح دقماق. التوقيع:.....

2. ممتحن داخلي: د.جهاد كسواني. التوقيع: .....

3. ممتحن خارجي: د.سعيد أبو فارة. التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1444هـ – 2023م

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره

إلى نور عيني وضوء دربي ومهجة حياتي، ومن كانت دعواتها وكلماتها رفيقة الألق والتفوق(والدتي الحبيبة)

إلى زوجي العزيز ورفيق دربي في مشوار الحياة الأستاذ (يوسف عريقات)

إلى ابني قرة عيني ومهجة قلبي (ريان)

إلى السند والعضد والساعد أخوتي

إلى الشهداءالذين كادوا يحصلون على شهادة من حبر؛ لكنهم استبدلوها بشهادة أكبر بدمهم ودموع الأمهات وصرخة أب فقد جزءا منه

إلى من لا يكفيهم الكلام أسرى فلسطين البواسل

إلى قدسنا التي كانت ومازالت ستبقىلنا

إلى غزة أرض العزة والصمود

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ساندني ولو بابتسامة

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

الإقرار

أقر أنا معدّة هذه الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما الورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

توقيع : ..... ريناد أبو بها

اسم الباحثة: رينال أحمد عيسى أبو بها

التاريخ : 2023/06/11

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الأفاضل العاملين في جامعة القدس، وأخص بالذكر الدكتورة المشرفة (نجاح دقماق) التي تكرمت علي بالتوجيه والإشراف في إعداد هذه الدراسة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن الكتب اللازمة لهذا الموضوع فجزاهم الله خير جزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعيةً الله عزوجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي، ودور اليونسكو في حمايته "التراث الثقافي الفلسطيني: نموذجاً"، وقد أثار هذا الموضوع إشكالية تمثلت في هل أثر انضمام دولة فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) على حمايتها للتراث الثقافي الفلسطيني، وكل ذلك في إطار المساءلة الجزائية.

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث تناول الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني، والجرائم الواقعة على التراث الثقافي في كلا القانونين، وكيف تم تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني. وتناول الفصل الثاني دور اليونسكو في حماية التراث الثقافي من خلال توضيح ماهية منظمة اليونسكو، وما هي إجراءات الانضمام لها، وما أثر انضمام فلسطين إليها على حماية التراث الثقافي الفلسطيني.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي أرستها قواعد القانون الدولي، وأن مسؤولية الفرد الدولية في نظر القانون عن ارتكاب جرائم دولية قد تغيرت عن السابق، وأصبح أهلاً لتحمل المسؤولية، وأن انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو كعضو فيها يعطيها كامل الحقوق المنصوص عليها في تعليمات اليونسكو، واقترحت الدراسة عدة توصيات أبرزها: تفعيل الآليات القانونية والقضائية التي تضمن حماية التراث الثقافي الفلسطيني من الاعتداءات الصهيونية، كذلك إعادة تفعيل القرارات الصادرة عن اليونسكو سابقاً من قبل القيادة الفلسطينية، إلى جانب تكثيف الجهود على مستوى الإعلام والمؤتمرات والندوات في توعية الشعب الفلسطيني بضرورة الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني من أي اعتداء.

Criminal liability for attacks on cultural heritage and the role of UNESCO in protecting it.

"Palestinian Cultural Heritage: A Model"

Prepared by: Renal Ahmad Abu Baha

Supervised by: Dr. Najah Duqmaq

Abstract

This study addressed the issue of criminal liability for attacks on cultural heritage and the role of UNESCO in protecting it, "Palestinian Cultural Heritage: A Model." This topic raised a problem represented by whether the accession of the State of Palestine to the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) affected its protection of Palestinian cultural heritage. All of this is within the framework of criminal accountability.

The descriptive analytical approach was adopted, by dividing the study into two chapters, so that the first chapter dealt with: what is criminal liability in international and national law, crimes against cultural heritage in both laws, and how criminal responsibility for attacks on cultural heritage is organized in international and national law.The second chapter talked about the role of UNESCO in protecting cultural heritage by clarifying what UNESCO is, what the procedures for joining it are, and what is the impact of Palestine's accession to it on the protection of Palestinian cultural heritage.

The study reached several results, the most important of which are: that criminal responsibility for assaulting cultural heritage is established by the rules of international law, and that the individual's international responsibility in the eyes of the law for committing international crimes has changed from before, and he has become eligible to bear responsibility, and that Palestine's accession to UNESCO as a member gives it full rights. The rights stipulated in UNESCO's instructions, and the study proposed several recommendations, the most prominent of which are: activating the legal and judicial mechanisms that guarantee the protection of the Palestinian cultural heritage from Zionist attacks, as well as reactivating the decisions previously issued by UNESCO by the Palestinian leadership, in addition to intensifying efforts at the level of media, conferences and seminars in Educating the Palestinian people about the necessity of preserving the Palestinian cultural heritage from any attack.

المقدمة:

أرست المنظومة الدولية بعد التنبه لخطر الحروب وازديادها قواعد المسؤولية الجزائية وكيفية إثباتها من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي، والتي من ضمن تلك الأفعال الاعتداء على التراث الثقافي الذي عدّه ميثاق روما جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، فالتدمير المتعمد أو إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يقاضي المرتكبين لها، ودخولهم ضمن دائرة المتورطين في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وتعد الملكية الثقافية مكوناً أساسياً من مكونات الحضارة والثقافة، فهي إرث من الأجيال السابقة ودليل على قيام الحضارة في أي مجتمع، سواء أكانت هذه الموروثات ملكية ثقافية منقولة، مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج، والمسكوكات القديمة (الميداليات والعملات المعدنية)، والنقوش، أم المخطوطات الوطنية، والتاريخ الطبيعي، والإكسسوارات، وكل ما يتعلق بالإنسان والحيوان والنبات والصخور والرمل.[2]

تمثلت الجهود الدولية في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حرص أعضاء المجتمع الدولي على قبول الإرث الثقافي غير المنقول أو المنقول أو غير الملموس للأفراد، بالإضافة إلى العديد من الممارسات والتقاليد والمعلومات التي اكتسبوها خلال تطورهم،وتمت الإشارة إلى حماية التراث الثقافي بعدة طرق تتراوح من الإحالة المباشرة، كما في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أو البروتوكولين الملحقين بها، إلى الإحالات غير الملموسة، مثل اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، وعلى سبيل المثال أيضاً فيما يتعلق بالإحالة المباشرة،

---

[1] أوكيف، روجر وآخرون، **حماية الممتلكات الثقافية "دليل عسكري"**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2017، ص16.

[2] بدر الدين، صالح محمد محمود، **حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية " الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة "**، ط 1 ، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999، ص15.

كاتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.[1]

وبعد إنشاء وزارة السياحة والآثار الفلسطينية في العام 1994 واعتماد قانون الآثار الفلسطيني في العام 1999، اتخذت السلطة الفلسطينية وبمساندة من مكتب اليونسكو في رام الله أيضاً على الصعيد الوطني بعد الانضمام لليونسكو خطوات لحماية تراثها الثقافي، فقد كانت التشريعات السابقة للانضمام لا توفر حماية كافية للتراث الفلسطيني كونها قديمة وتتماشى مع المطامع الإسرائيلية، كقانون الآثار للعام 1922 الساري في قطاع غزة، وقانون الآثار للعام 1966 المطبق في الضفة الغربية واللذان يقتصران على التراث المادي فقط[2]، وفي العام 2018 اتخذت السلطة خطوة مهمة بإصدارها قراراً بقانون خاص بحماية التراث الثقافي المادي[3]، إلا أن هذه الجهود ما زال يتم أعاقتها من قبل الصراع المستمر والاحتلال للأراضي الفلسطينية، ولا تملك السلطة الفلسطينية سيطرة كاملة على مواقع التراث الثقافي، وغالباً ما تمنع السلطات الإسرائيلية وصول الفلسطينيين، بمن فيهم علماء الآثار والباحثون، إلى هذه المواقع.[4]

وتقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية في وقت لاحق لطلب الانضمام لعضوية اليونسكو بتاريخ 2011/10/31، والذي تم قبوله، وأصبحت بموجبه فلسطين العضو رقم 195 مائة وخمس وتسعين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والتي تتخذ من العاصمة باريس مقراً لها، وذلك بدعم مائة وسبع107 دول صوتت لصالح فلسطين وامتناع 52 اثنتين وخمسين دولة عن التصويت، ومعارضة 14 أربع عشرة دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأميركية ، كما ونتج عن ذلك الانضمام العديد من الآثار على الصعيدين الداخلي والخارجي، سواء أكان على الصعيد الدولي والعلاقة بالمنظمات الدولية والدول المعارضة، أم على الصعيد الداخلي الوطني كالتغييرات التي حدثت

---

[1] بونين، فرنسوا، **نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي**، مقال منشور بتاريخ 11/14 / 2004 في موقع الصليب الأحمر الدولي، www.icrc.org، تاريخ الدخول: 2012/9/14.

[2] أزوراف وسليمان، فالنتينا ونضال، **تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو**، شبكة السياسات الفلسطينية، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://al-shabaka.org/briefs/ . تاريخ الدخول: 2022/2/22.

[3] انظر: القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[4] صادق، محمد عوض،**حماية التراث الثقافي في فلسطين: بين الاحتلال وعدم الاستقرار السياسي**، مجلة العمارة الإسلامية، مجلد 6، العدد 1، 2019، ص15-23.

على الممتلكات التراثية وإدراجها في القائمة العالمية والفعاليات التي أصبحت فلسطين تشارك فيها في إطار عضويتها للمنظمة، وفي ذات السياق الأثر المترتب على خلفية الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة التعرف إلى المسؤولية الجزائية التي تقع على كل من يعتدي على التراث الثقافي لشعب ما، وضرورة الإلمام بكيفية تنظيمها من قبل القانون الوطني والدولي حتى يتسنى لأصحاب الحق السير في الطريق الصحيح لإدانة المعتدين، وتتضح أهمية هذا الموضوع بمعرفة الخطوة المهمة التي اتخذتها الدولة الفلسطينية من انضمامها إلى منظمة اليونسكو للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، من حيث أثرها في إحداث الفارق الضخم في مجال التراث الثقافي، وشكلت هذه الخطوة دفعة قوية وانتصار حقيقي للقيادة الفلسطينية والشعب الفلسطيني أجمع، وفتحت الباب واسعاً أمام المثقفين والفنانين والأكاديميين والعلماء والمهندسين الفلسطينيين ليقدموا إسهاماتهم مباشرة للمنظمة الدولية المعنية بالتربية والعلوم والثقافة والمعارف الإنسانية

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع" المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي ودور اليونسكو في حمايته"، إلى:

1. بيان ماهية المسؤولية الجزائية وكيفية تنظيمها في القانون الدولي والوطني.
2. الإحاطة بالجرائم الواقعة على التراث الثقافي في كل من القانون الوطني والدولي.
3. تحديد الآليات الدولية والوطنية لحماية التراث الثقافي في القانون الوطني والدولي.
4. بيان الأثر المترتب على انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو.
5. تحديد دور اليونسكو في حماية التراث الثقافي الفلسطيني كآلية دولية لحماية التراث الثقافي.
6. المساهمة في إثراء المكتبات وتزويدها بدراسة تتعلق بالمسؤولية الجزائية والحماية الجنائية للتراث الثقافي ودور اليونسكو في ذلك، كي يستفيد منها أصحاب الشأن.

إشكالية الدراسة:

يسعى المجتمع الدولي بشكل عام في الآونة الأخيرة إلى زيادة إرساء مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي بشكل خاص؛ لما هناك من زيادة في حدة الاعتداءات عليه في ظل الصراعات وأوقات النزاع المسلح الحاصلة في العقود الأخيرة، وتسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كآلية من الآليات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي إلى بناء حوار وتواصل بين الثقافات المختلفة وتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة من خلال التربية والعلوم والثقافة، كما وتعمل على حماية الأماكن الأثرية في حال تم الاعتداء عليها على مستوى العالم، وتضم عضويتها 195 مائة وخمساً وتسعين دولة، من بينها دولة فلسطين، فإن دراسة هذا الموضوع تطرح إشكالية الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي وهو:

هل أثّر انضمام دولة فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) على التصدي للانتهاكات الإسرائيلية الممارسة ضد التراث الثقافي الفلسطيني في إطار المساءلة الجزائية؟

ومن هنا تبرز عدة تساؤلات سعت الباحثة من خلال هذه الدراسة للإجابة عنها، على النحو الآتي:

أ. هل انطبقت أحكام المسؤولية الجزائية الدولية على أفعال الاحتلال الإسرائيلي بحق التراث الثقافي الفلسطيني؟

ب. ماذا ترتب على انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على الصعيد الدولي والداخلي؟

ج. وكيف ساهمت عضوية فلسطين في اليونسكو في حماية التراث الثقافي الفلسطيني من الانتهاكات الصهيونية المتواصلة بحقه؟

د. صعوبات الدراسة:

واجهت الباحثة صعوبات في دراسة موضوع البحث في شقه الأول والمتمثلة في شح المراجع التي تعالج موضوع الدراسة من كتب وأبحاث علمية، كون الموضوع المطروح حديث العهد ومن مؤشرات

ذلك عدم تطرق الباحثين والمتخصصين لـه؛ بل وفي حدود علم الباحثة يكادُ أن يكون تطرقهم لـه معدوماً.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فقامت بتحليل النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من حيث ماهيتها وكيفية تنظيمها في القانون الوطني والدولي، وتم تحليل الإجراءات المطلوبة للانضمام لعضوية اليونسكو، إلى جانب تحليل الموقف الدولي من انضمام فلسطين لعضوية المنظمة، كما ووصفت الباحثة االتراث الثقافي والحماية المترتبة لـه دولياً وبعد الانضمام، ودور اليونسكو في تلك الحماية.

دراسات سابقة:

دراسة (المطيري، 2011): المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي،

هدفت الدراسة إلى توضيح أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنائي والتعرف إلى محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب والمحاكم الجنائية المتخصصة في النظر في الجرائم التي تشكل أساس هذه المسؤولية، وتثير الدراسة إشكالية معرفة كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وتحديد ماهية الجرائم الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية وآليات المعاقبة عليها.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج، أهمها: الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم هو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد. وأهم التوصيات هي: ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية للمحكمة الدولية الجنائية وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها حتى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي.

تتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة في سردها لماهية المسؤولية الجنائية الدولية والجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الجنائية للأفراد ومن خلال استعراض الجرائم الدولية الجسيمة التي تنظر من قبل المحكمة الدولية الجنائية، وتطبيقاتها على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولا تتقاطع معها في عدم تناولها للمسؤولية الجنائية في القانون الوطني ودور اليونسكو في حماية التراث الثقافي الفلسطيني.

دراسة (عواد، 2007): المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)،

هدفت الدراسة إلى تتبع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وتصنيفها قانوناً على أنها جرائم حرب، وخاصة ما ارتكبته خلال اجتياحها لمخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس في العام 2002، كذلك تسليط الضوء القانوني على مبادئ وقواعد القانون الدولي للمساءلة الجنائية الشخصية عن ارتكاب جرائم الحرب. وتتمثل إشكالية الدراسة في جسامة ما يرتكب بحق الشعب الفلسطيني من جرائم طالت البشر والشجر والحجر دون تحرك المجتمع الدولي ومنظماته لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، وخاصة ما شهدته الأراضي الفلسطينية بعد اندلاع انتفاضة الأقصى، وتحديداً في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس في العام 2002، كذلك تسليط الضوء القانوني على مبادئ وقواعد القانون الدولي للمساءلة الجنائية الشخصية عن ارتكاب جرائم الحرب.

توصي الدراسة إلى عدة توصيات، أهمها: حشد الجهود العربية والإسلامية والعالمية على الصعيدين الرسمي والشعبي لمطالبة مجلس الأمن الدولي بإرسال قوات دولية لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من جرائم الحرب الإسرائيلية التي تقوم بها حكومة اسرائيل بشكل منتظم.

تتقاطع الدراسة مع دراستنا بحديثنا عن ماهية المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها وأسسها وآثارها، وتناولها للوضع القانوني الدولي في الأراضي الفلسطينية الذي يحكم تلك المسؤولية، ولا تتقاطع مع تطرقها لحماية التراث الثقافي ولدور اليونسكو في حمايته في الأراضي الفلسطيني.

دراسة (دقماق، 2021): أثر انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة،

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة، باتباع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: العمل مع المؤسسات الدولية على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفق القرارات الشرعية الدولية، وأن تبقى القيادة الفلسطينية في حالة الاشتباك القانوني فعّالة على الأصعدة كافة والمحافل الدولية، وفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي. كما قدّمت الدراسة عدة توصيات، أهمها: أن يعمل المجتمع الدولي جاهداً على الحد من تجاوزات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال اتخاذ تدابير فعالة لإجبارها على الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني. وتوصي بدعوة الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تعمل اليونسكو على استكمال تسجيل الآثار الفلسطينية في لائحة التراث العالمي.

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا هو تطرق الباحثة للطبيعة القانونية لانضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو، وتسليطها الضوء على دور اليونسكو في الحفاظ على التراث الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، والآثار المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو بالانضمام للأمم المتحدة وكيف كانت ردة فعل بعض الدول على هذا الانضمام.

دراسة (الوادية، 2013): السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية 2001-2011،

تسرد هذه الدراسة المراحل المختلفة التي مرت بها السياسة الأميركية تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وخلصت النتائج وتوصيات أعطت تصوراً ومراجعة موضوعية للعلاقات الفلسطينية الأميركية، والتي تشكل أهم العوامل المؤثرة بشكل أساسي على السياسة الإسرائيلية تجاه أية مبادرات مستقبلية لحل الصراع.

تتقاطع هذه الدراسة في جزئية الموقف الأميركي من قبول فلسطين عضواً في منظمة اليونسكو والذي توصل فيه الكاتب إلى أنّ موقفها لم يتوقف عند حدّ الرفض؛ بل تجاوز ذلك بمعاقبة منظمة دولية أممية تسعى لترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين، وفي هذا إشارة واضحة من الولايات المتحدة أنها لن

تقبل بأية حال من الأحوال قبول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، وبناء على ذلك أوصى الكاتب بضرورة قيام القيادة الفلسطينية بالعمل على إعداد إستراتيجية جديدة للتعامل مع السياسة الأميركية المتطابقة مع السياسة الإسرائيلية.

دراسة (نافعة، 1989): العرب واليونسكو،

تناولت هذه الدراسة وحللت سلوك الدول العربية كمجموعة إقليمية تشكل نظاماً دولياً فرعياً، داخل منظمة عالمية هي اليونسكو، وألقت الضوء على حقيقة فيما إذا كانت الدول العربية تشكل حقيقة وحدة ثقافية وحضارية متجانسة في مواجهة الثقافات والحضارات الأخرى.

ووضح الكاتب كيف كان وضع الدول العربية بما فيها فلسطين مع منظمات التربية والثقافة قبل نشوء اليونسكو، وعلاقة اليونسكو في بداياتها مع "منظمة التحرير الفلسطينية" في ذلك الحين، وكيف كان تمثيلها وكيف كانت تعالج القضايا الفلسطينية المختصة في مجالها.

دراسة (فيصل، 2016): دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة،

قدّمت الدراسة الآتية تعريفاً للممتلكات الثقافية والنزاع المسلح ومنظمة اليونسكو حسب القانون الدولي وفي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحماية التراث الثقافي، وتناول الباحث دور اليونسكو وجهودها في مجال حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، حيث أثارت الدراسة الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية اليونسكو كأحد الآليات التي تساهم في تنفيذ قواعد حماية التراث الثقافي؟

واستنتج الباحث أن منظمة اليونسكو تعد من أهم الآليات الفاعلة على المستوى الدولي لتفعيل تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناوله لجهود منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي.

دراسة (كلاب، 2019): المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس،

تدور إشكالية الدراسة الآتية حول: مدى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكه للممتلكات الثقافية في مدينة القدس، واتبع الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي، وقسمت الدراسة إلى مبحثين، تحدث المبحث الأول عن قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وتناول المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك الممتلكات الثقافية.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: قيام مسؤولية إسرائيل المدنية والجزائية عن الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، وأوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها: ضرورة التسريع في إنشاء لجنة أو هيئة دولية في القدس تشرف على الممتلكات الثقافية فيها.

وما يهم في هذه الدراسة هو تقاطعها مع دراستنا حيث تناولت المسؤولية الدولية المقامة عن الجرائم والانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي، وكيف تعامل القانون الدولي معها، وكيف تمت إدانتها دولياً.

دراسة (حوبة، 2016): آليات الحماية الدولية والوطنية لمتلكات الثقافية في القدس،

تناولت الدراسة الآليات الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية في القدس ومدى فعاليتها من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، وبينت الدراسة دور المنظمات الدولية الفاعلة في التصدي للانتهاكات الممارسة بحق الممتلكات الثقافية في القدس كالأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي واليونسكو، واستنتجت الدراسة أن اليونسكو هي الأهم من الآليات والضمانات الدولية الفاعلة في مجال حماية وإنقاذ الممتلكات الثقافية في القدس وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

وأوصى الباحث في دراسته بضرورة توسيع نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، كذلك بدعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في مناطق النزاع المسلح والأراضي المحتلة.

تتقاطع الدراسة مع دراستنا في جزئية الوسائل والآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي وعلى وجه الخصوص دور اليونسكو في تنفيذ قواعد الحماية الدولية للتراث الثقافي وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ولا تتقاطع معها في تناولها للوسائل والآليات الإقليمية والوطنية المساهمة في حماية التراث الثقافي الفلسطيني.

خطة الدراسة :

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني.

المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني.

الفصل الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي

المبحث الأول: ماهية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافية والعلوم (اليونسكو).

المبحث الثاني: إجراءات انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو.

المبحث الثالث: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على التراث الثقافي الفلسطيني.

الفصل الاول

المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني

تَعدّت ويلات الحروب والنزاعات المسلحة الإضرار بالإنسان وبممتلكاته الخاصة، وأصبحت معاناة البشرية تطول إبادة قيمهم وحضاراتهم وثقافاتهم وتراثهم، ومن هنا بدأت الشعوب تصدح بأصواتها للمطالبة بتوقف هذه الانتهاكات، فالتفت المجتمع الدولي لتلك الحناجر، وحافظ على الحد الأدنى من الحماية المقررة تاريخياً للممتلكات الثقافية كأحد المسؤوليات التي تقع على عاتق المجتمع الدولي، فاتخذ التدابير اللازمة التي تضمن عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية كونها ذات طابع ديني ومقدس، وفي القرن العشرين نجح في وضع منظومة قانونية دولية عرفت بقانون الحرب، والتي اشتملت في طياتها نصوصاً وقواعدَ تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.[1]

ويعد التراث الثقافي إرثاً عظيماً ووسيلة لإعطاء الشعب الفلسطيني هويته الخاصة، وهو الذي أضاف للشعب الصفة التي تميزه وتجعله من الشعوب التي لها تاريخ عريق تفخر به، وتنبع أهمية التراث الثقافي في فلسطين في كونه يعزز من الهوية الفلسطينية، وارتباطه الوثيق بالجذور المتشبثة في الأرض والقيم والمبادئ، التي ينبني عليها حقه الشرعي في هذه الأرض، وحقه بنفي أية محاولات من

[1] مستاوي، حفيظة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية: الجزائر، عدد 13، 2016، ص126.

الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء عليها ومحاولة طمس تراثها الثقافي بشتى طرق الاعتداء من نهب أو سرقة أو تزوير أو تحريف وغيرها.[1]

قام المشرع الفلسطيني مؤخراً بسن قانون بشأن حماية التراث الثقافي المادي وهو القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، ويعد التشريع الفلسطيني الوحيد الذي تضمن عديداً من المواد المنظمة للحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي من حيث تجريم بعض الأفعال التي تقع عليه سواء أكانت على شكل إتلاف هذا التراث، أم نهبه، أم سرقته أم بيعه، والحد منها.[2]

قسمت الباحثة الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني.

المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني.

[1] لهواني، محمود عزام صالح، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2021، ص23.

[2] انظر: القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني

إن مسألة تطوير وإنشاء القانون الدولي الجنائي ارتبط ارتباطاً قوياً بحل القضايا الأساسية في العلاقات الدولية التي أساسها الحفاظ على الإنسانية وأمنها، ومنع العدوان والانتهاكات واسعة النطاق للحريات والحقوق الأساسية، وغيرها من القضايا والأفعال التي تسبب التوتر والأرق للمجتمع الدولي.[1]

تعتد المسؤولية الجزائية العقوبة القانونية التي يفرضها القانون الدولي والوطني بسبب عدم احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون، فقد أرست المنظومة الدولية والمنظومة الوطنية أسس المسؤولية الجزائية، من خلال مجموعة القواعد والأحكام المنصوص عليها في المنظومة القانونية الخاصة بموضوع المسؤولية الجزائية، والتي تمثل التجسيد الفعلي لها على أرض الواقع من حيث تعريفها ، ووضع شروطها، وأسسها والعقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الانتهاك المنشئ للمسؤولية الجزائية في كل من القانون الدولي والوطني.

قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني
- المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني
- المطلب الثالث: أسس المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني

[1] رفعت، حمد، **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص54.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني

ذُكرت كلمة المسؤولية في اللغة باسم مفعول "مسئول" المشتقة من سأل يسأل، والسؤال هو الطلب والاستفهام، ومصدرها "سأل" والتي تعني أن يُطلب من فلان الوفاء بالتزام معين، وهي كذلك إجابة الشخص عن أمر سُأل عنه.[1]

أما المسؤولية في القانون تنقسم إلى فردية ودولية، حيث حددت عصبة الأمم المسؤولية الجزائية الدولية استناداً إلى العقوبات، والعقوبات استنادا إلى الأفعال التي تهدد السلام الدولي، حيث كانت مسألة المسؤولية الجزائية محل نزاع فقهي كبير، حيث حسمت المحكمة الجزائية الدولية المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد الطبيعيين بغض النظر عن خصائصهم أو مسؤولياتهم وأكدت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة جزائيا مثل الأفراد الطبيعيين؛ إذ ليس لديها إرادة شبيهه بإرادة الأفراد حيث أن الأشخاص الطبيعيين مثل القادة والوزراء والعسكريين قد يكون لديهم نوايا إجرامية على خلاف الدولة.[2]

إن تحديد المسؤولية الجزائية للفرد عن الجرائم الدولية يشكل تطوراً مهماً في القانون الدولي، لا سيما في سياق انتهاكات حقوق الإنسان[3]، وقد أصبح الفرد موضوعا مهما للقانون الدولي، وتشكل انتهاكات حقوقه تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين ونتيجة لذلك، أضيفت العديد من القواعد التي تتناول الفرد وحقوقه، وتوفر الضمانات القانونية لتلك الحقوق.[4]

---

[1] هشام، سديرة، **شروط مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة العربي التبسي: الجزائر، 2021، ص6.

[2] أوجلي، سالم محمّد سليمان ، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**: دراسة مقارنة (طرابلس، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000)،ص 325.

[3]

[4] عامر، صلاح الدين، **القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1979، ص76.

لقد تغيرت النظرة التقليدية للفرد باعتباره موضوعًا يتناوله القانون الدولي عبر البلدان، حيث أصبح الفرد الآن معنيًا بشكل مباشر بقواعد القانون الدولي، وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق اختصاص القانون الدولي من حيث الأشخاص، مما أدى إلى ظهور نظرية وحدة القانون.[1]

ويحدد نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجزائية الدولية، المسؤولية الجزائية الفردية باعتبارها النظام القانوني لمعاقبة الأفراد على أفعال خطيرة تؤثر على المجتمع الدولي برمته، وتستند هذه المسؤولية إلى ارتكاب فعل مجرم بموجب المواد (6)، و(7)، و(8)، و(9) من نظام روما الأساسي، والذي يشمل جميع الأفعال غير المشروعة والجرائم المشروعة، بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد المدنيين والجرائم ضد الإنسانية.[2]

حيث نصت المادة رقم (25) من النظام الأساسي على أن سلطة محكمة الجنايات تقع على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في تخصصها بصفتهم الشخصية، مع الحفاظ على مسؤولية الدولة المعنية بموجب قواعد القانون الدولي.[3]

---

[1] الفار، عبد الخالق، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٦ ، ص٢٠٦.

[2] حسين، عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩ ،ط 2، ص١

[3] المجذوب، طارق، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص١٥.

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية في القانون الدولي.

تنقسم المسؤولية التي تقع على عاتق أشخاص القانون الدولي إلى مسؤولية جزائية دولية فردية، ومسؤولية دولية للدول، وجاءت الأولى نتيجة أفعال تعد انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، من قبل أفراد مسؤولين دون الالتفات للحصانة التي يملكونها، ولا لإمكانية أن يكون تصرفهم حصل من تكليف حكومتهم أو رئيسهم كمبرر لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف عقوبته، وبدأت محكمة نورمبرغ بوضع أول سابقة قضائية بشأن المبادئ التي تعُد التعدي لأماكن العبادة هو جريمة حرب، وتلتها محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة، حيث قامت الأخيرة باعتبار أي مساس بقواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية جريمة حرب[1]، وفيما بعد جاء نظام روما الأساسي والذي أقام المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد على أساس ارتكابهم جرائم حرب ثقافية، وأكد النظام بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، وكل شخص يكون مسؤولاً عن جرائمه بصفة شخصية.[2]

يعمل المجتمع الدولي على وضع مجموعة من القواعد القانونية وتطويرها التي تتضمن العقوبة على الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والعمل على ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بسبب الحصانات، لقد أصبح الاستمتاع بهم في غاية الأهمية، وبدأ المؤتمر باعتماد المنظمة الدولية لتطوير القانون الدولي على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد الأمن والسلام.[3]

---

[1] مستاوي، حفيظة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص130.

[2] انظر: المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] العناني، ابراهيم، **النظام الدولي الأمني**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد2، ١٩٩٢، ص1.

وتتماشى صلاحيات مجلس الأمن مع انتهاكها أو حدوث أعمال العدوان، حيث أصدر مجلس الأمن قرارات مختلفة، بما في ذلك القرار 808 في العام 1993، لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.[1]

أما المسؤولية الدولية للدول عدّها الفقه الدولي بدايةً فقط مقتصرة على التعويض المدني عن الأضرار في حالة ارتكاب الجنود أعمال تخريب بحضور ضباطهم أو بناء على تعليماتهم، وفيما بعد توسعت المسؤولية الدولية للدول لتشمل مسؤوليتها عن ارتكاب أي انتهاكات من قبل أجهزة الدولة بما فيها القوات المسلحة، ومن قبل أشخاص أو كيانات فوضتها الدولة للقيام بها أو بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها، كما وتقوم مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي لم تأخذ بحقها إجراءات تكفل تجنب وقوعها، وعن الانتهاكات التي تمس التراث إذا لم تعاقب وتلاحق مجرميها، أو تعطيهم إعفاءات عن تلك الجرائم.[2]

عُرفت المسؤولية الجزائية الدولية بأنها تساؤل الدولة التي قامت بفعل يشكل جريمة دولية بالنسبة للمجتمع الدولي، ومعاقبتها بالعقوبات المقررة على تلك الجريمة، وإنزال الجزاءات اللازمة لردع الدولة عن القيام بالفعل الجرمي مرة أخرى[3]، كما عرفها آخرون على أنها ذلك الجزاء القانوني الذي يوقعه القانون الدولي العام على أحد أشخاصه عند حدوث انتهاك من قبلهم لأحد التزاماتهم الدولية.[4]

ويعنى بالمسؤولية الدولية الجزائية للأفراد بأنها المسؤولية التي تنشأ على عاتق رئيس الدولة أو من يمثلها، بصفة عسكرية أم سياسية، نتيجة ارتكابهم لأفعال تنتهك قواعد القانون الدولي الجنائي أو

---

[1] الشافعي، محمد، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص7.

[2] مستاوي، حفيظة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص130-131.

[3] المطيري، فلاح مزيد، **المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط: الأردن، 2011، ص12.

[4] سرحان، عبد العزيز محمد، **القانون الدولي العام**، ط 1، دار النهضة العربية: القاهرة، 1991، ص385.

الدولي الإنساني سواء أكانت باسم الدولة أم غيرها من أشخاص القانون الدولي، وذلك خلال تنفيذهم لأعمال حربية أو إدارتها.[1]

وقد عرفت المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية الجريمة الدولية بأنها الفعل غير المشروع دولياً من قبل الدولة الذي يعد عالي الأهمية بالنسبة للحفاظ على مصالح أساسية للمجتمع الدولي، حيث يتفق كافة المجتمع بأن انتهاكه يعد جريمة دولية.[2]

لذلك قد تنجم الجريمة الدولية عن انتهاك الالتزام بتحريم العدوان الذي يعد انتهاكاً خطيراً لاتفاق والتزام دولي؛ وظيفته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتعدي على الالتزام بمنع فرض سيطرة استعمارية أو استمرارها بالقوة؛ والذي يعد انتهاكاً خطيراً لالتزام دولي مهم؛ لضمان حق الشعوب في تحديد مصيرها، وانتهاك الالتزام الدولي الذي يضمن حماية الإنسان مثل تحريم الإبادة الجماعية وتحريم الاسترقاق والفصل العنصري، والتعدي على الالتزام الدولي الذي يضمن صون وحماية البيئة البشرية كمنع التلوث الجسيم للجو والبحار.[3]

لا يمكن اعتبار هذه الجرائم دولية إلا إذا كانت أركانها وعناصرها تحددها وترتبها قواعد القانون الدولي وأن يكون مرتكب هذه الجريمة الدولة، وفي حال قام بارتكابها شخص طبيعي فإنها تعد باسم الدولة ولحسابها، حيث تنقسم أركان الجريمة الدولية إلى الركن المادي الذي يتمثل بالفعل والنتيجة، وهذا ما ورد في المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو يوفر المادة (5)، وكذلك الإطار الأساسي للمحكمة الجنائية المادتان (60) و (87)، أما الركن المعنوي فيركز على نية الفاعل لإحداث هذه الجريمة، وأخيراً يأتي الركن الدولي حيث يتمثل في التعدي على

[1] العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل: الأردن، 2010، ص494-495.

[2] محمود، منى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائية والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة، القاهرة، ط2، ١٩٨٩ص.٤

[3] حسني، محمود نجيب، **القانون الجنائي الدولي**، دار البيان، القاهرة، ١٩٩٢، ص57.

المصالح التي أقر القانون الدولي الجزائي حمايته ووصايته عليها، لذلك وبموجب المادة رقم (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم إلى طبيعة الجرائم الدولية، والتي كثيرا ما تقع على عاتق كبار المسؤولين مثل رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش، الذين لديهم القدرة على إخفاء الأدلة على جرائمهم خلال فترة التقادم.[1]

وقد اختلف الكثير من فقهاء القانون فيمن يتحمل المسؤولية عن الأفعال الإجرامية المرتكبة دولياً، هل تقع هذه المسؤولية على عاتق الدولة أم الأفراد؟، حيث انقسمت الآراء إلى مذهبين كما يلي:

- إنكار المسؤولية الدولية الجزائية: كان على رأس هذا المذهب (تريبل) و (أنزيلوتي) حيث قام المذهب على اعتبار أن القانون الدولي يهتم بتنظيم العلاقات الدولية بين الدول بمعني الاهتمام بشؤون الدول فقط وعدم اعتبار الفرد جزءاً من أجزاء القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجزائية.[2]

ويرى أنصار هذا المذهب أن المبرر لهذا النوع منه لا يجوز أن نرى الدولة تخضع لعقوبات جزائية نتيجة لتصرفاتها، حيث رأى الفقيه الإيطالي أنزيلوتي أن الأفراد هم أجزاء من القانون الداخلي، أما الدولة هي جزء من القانون الدولي، بما معناه أن القوانين التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول، وليس لها علاقة بالأفراد، لذلك يرى أنصار هذا المذهب انعدام المسؤولية الجزائية الدولية للدول.[3]

---

[1] عوض، محمد ، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣.

[2] يتوجي، سامية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2011، ص9-10.

[3] عبد الخالق، حسام، **المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص22.

وهذا المذهب تتخلله ثغرات وغير مكتمل، إذ إن المسؤولية الجزائية للدولة والمسؤولية التقليدية تستندان إلى الإرادة، وباعتبار أن الدولة ركناً معنوياً لا ينتج عن تصرفاتها إلا حالتان: إما أن تحترم وتلتزم بالقوانين الدولية وتعمل حسب نصوصها، أو أن تتغاضى عن تلك القوانين وتنتهك نصوصها، ومن هنا تنشأ المسؤولية الجزائية الدولية من وجهة نظر الباحثة، فالدولة فعلياً لها إرادة في كل الحالات وهي إرادة القائمين على إدارة شؤونها وتسيير أعمالها.

- تأييد المسؤولية الدولية الجزائية: حيث ذهب أنصار هذا المذهب إلى تأييد المسؤولية الدولية الجزائية؛ ولكنهم انقسموا في تأييدهم إلى ثلاثة آراء ستوضحها الباحثة بإيجاز على النحو الآتي:

1. الرأي الأول: المسؤولية الجزائية للدولة وحدها

يرى أنصار هذا الرأي أن الدولة هي المخاطبة في القانون الدولي وتثبت المسؤولية الجزائية للدولة وحدها، والأفراد يندرجون تحت القانون الداخلي، وأن الدولة لها إرادة، وقد تكون إرادة إجرامية تحاسب عليها.[1]

في حين لقي هذه الرأي الكثير من الانتقادات لعدة أسباب، أهمها: أن مفهوم تعرض الدولة للمسؤولية الجزائية سيقلل من مكانتها، بالإضافة إلى عدم وجود جهة أو منظمة قانونية لمحاكمة الدول ومعاقبتها، وكذلك أيضاً أنه لا يمكن محاسبتها جزائياً باعتبارها ركنا معنوياً.[2]

2. الرأي الثاني: المسؤولية الدولية الجزائية تثبت للفرد فقط

يرى أنصار هذا الرأي إلى أن الفرد هو الركن الوحيد للقانون الدولي، حيث أن القانون من وجهة نظرهم لا يخاطب غير الأفراد وعلى رأس أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي (دوجي) والفقيه

[1] سرحان، عبد العزيز محمد، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص32.

[2] جنية، محمود سامي، **القانون الدولي العام**، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، العدد 19، 1992، ص98.

(keslen)، وذهبوا في رأيهم أيضاً إلى أن الدولة ليست شخصاً حقيقياً بطبيعتها، بالتالي لا يمكنها أن تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الحقيقيين، الأمر الذي يجعل الدولة شخصية خيالية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجزائي أن يتغاضى عن مسؤولية الأفراد اتجاه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة.[1]

ويعد هذا الرأي هو الرأي المسيطر في الفقه الدولي في الوقت الحاضر، ويرتكز على أمرين، هما[2]:

- لم تعد أحكام القانون الدولي تدور حول الدولة فقط؛ بل تنامى دور الفرد؛ إذ يجب عليه احترام حقوق الآخرين نظراً لكون القانون الدولي يقر للإنسان حقوقه، إذ يترتب عليه بناءً على ذلك ألا يرتكب جرائم ضد البشرية، وإلا تعرض للجزاء الدولي والعقاب.
- أن الفرد فقط يجب أن يكون محلاً لهذا النوع من المساءلة الدولية، نظراً لعدم إمكانية اعتبار الدولة شخصاً معنوياً؛ وبالتالي عدم إمكانية تعرضها للمساءلة الجزائية.

3. الرأي الثالث: المسؤولية الدولية الجزائية بين الفرد والدولة

يتقاسم الأفراد والأمم المسؤولية الدولية، ومن الممكن أن تتحمل الدولة المسؤولية عن الجرائم الدولية بسبب مفهوم السيادة والإرادة المستقلة للأشخاص المسؤولين عن إدارة شؤونها، إذ نشأ هذا المفهوم المزدوج في أثناء محاكمات نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما توصل المدعي العام الأميركي وقاضي المحكمة العليا جاكسون إلى أن القانون المطبق على مجرمي الحرب الألمان يجب أن ينطبق أيضًا على الجرائم التي ترتكبها بلاده، وأيد السيد هارتلي تشاوكروس المحامي العام البريطاني مفهوم مساءلة الدولة عن سلوكها غير القانوني، مدعيًا أن الشر الخارج من الدولة أقوى من

[1] عبد الخالق، حسان علي، **المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب في القانون الدولي**، دار الجامعةالجديدة للنشر: القاهرة، 2004، ص5.

[2] عامر، صلاح الدين، **القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص55-123.

الشر المنبعث من الشخص، قرر أيضا فرانسوا ديمانسون المدعي العام الفرنسي أن ألمانيا النازية ومسؤوليها هم المذنبون في المقام الأول ويستحقون العقاب.[1]

فالمسؤولية المدنية التي تنطوي على تعويضات عينية أو نقدية، تحمي الدولة من المساءلة القانونية، وهو ما يعكس النظام القانوني الدولي، ووفقا للبروفيسور (تريانين) لا يمكن اتهام الدولة بارتكاب جريمة ولا يمكن محاسبتها قانونيا، والأشخاص الوحيدون الذين يستفسرون هم مرتكبو الجريمة، وبحسب جليسر فإن مرتكب الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون إلا شخصًا بغض النظر عما إذا كان ارتكب الجريمة لمصلحته الخاصة، أم نيابة عن الدولة.[2]

وإثبات المسؤولية الجزائية للفرد وحده هو الرأي السائد في الفقه، لكن الواقع العملي يجعل القرار صعباً والمسؤولية تقع على عاتق الدولة والفرد معاً، وفي عصر أحادي القطب تقع المسؤولية على عاتق الطرفين، مما يؤدي إلى تعرض بعض الدول الكبرى للعقوبات، وبموجب القانون الدولي المعاصر يعد الفرد موضوع المسؤولية الجزائية الدولية، بينما تواجه الدولة المسؤولية المدنية الدولية عن دفع التعويضات ومسؤولية التعويض عن الأضرار، وقد شهدت سابقة دولية إجراء محاكمات لرؤساء عسكريين، وقادة، ومسؤولين مدنيين لفحص تورطهم في جرائم دولية بما في ذلك الجرائم ضد التراث الثقافي للدولة، وقد تم ترسيخ مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم من خلال المحاكمات في الدول التي شهدت انتهاكات دولية، وصدرت أحكام مثيرة للجدل قبل الحرب العالمية الثانية لإثبات صلابة هذا المبدأ.[3]

---

[1] الفار، عبد الخالق، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص102.

[2] حسين، عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص12.

[3] المجذوب، طارق، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص2.

وبناءً على ذلك نرى أن الجريمة الدولية تخل بقواعد القانون الدولي، والتعدي على مصالح يحميها القانون واختراق القوانين الدولية يعمل على إخلال السلم والأمن الدوليين، ومن أهم هذه التعديات والجرائم الدولية الاعتداء على المعالم التراثية للدولة.[1]

ثانياً: تعريف المسؤولية الجزائية في القانون الوطني

كانت دراسة المسؤولية الجزائية أمراً أساسياً في الفلسفة الجزائية القديمة، حيث طالب المواطنون بالمساءلة النهائية لأي شخص ارتكب جريمة، وتطور هذا النهج إلى التركيز على أفعال الجاني دون وجود عوائق واضحة أمام المسؤولية، كما فرضت الشريعة الإسلامية وجوب السيطرة عليهم وهم على قيد الحياة، حيث أن الوفاة تخفض النفقة وتعفيهم من المسؤولية.[2]

واستئناساً بالآية (59) من سورة النور فقد "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، و النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يعقل"[3] وكذلك أيضاً سورة النحل وسورة البقرة اللتان تطرقتا لهذا الموضوع، حيث تمتد المسؤولية الجزائية إلى الأطفال الذين لم يبلغوا سن الحلم، وكما جاء في القرآن الكريم فإنه يحدده الفرد المكره، ولا تنتقل المسؤولية الجزائية إلى الصبي حتى يبلغ سن البلوغ، أو يكون مستعدا لفهم سلوكه وفقا للشريعة الإسلامية، والأفراد الذين أُجبروا أو المختلين لا يتحملون المسؤولية الجزائية، ولا يتم استجواب البشر حول تصرفات الآخرين.[4]

يركز التشريع الجزائي الفلسطيني على العلاقة بين الفعل الإجرامي للشخص والظروف المحيطة بالجريمة، ويتطلب إرساء أسس حرية الاختيار والوعي بوجودها، وعلى الرغم من أن الفقه يختلف حول

---

[1] عبيد، حسين، **الجريمة الدولية**، دار الأمل، القاهرة، ٢٠٠٢، ص9.

[2] الشروش، محمد أحمد سلامة، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان، 2006، ص4.

[3] القرأن الكريم، سورة النور، الآية 59.

[4] الدمشقي، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء2، دون طبعة، دار الثقافة: الجزائر، دون سنة نشر، ص178-135.

هذه النقطة، فمن الأهمية بمكان تحديد المسؤولية الجزائية على أساس مبدأين: حرية الاختيار وفهم الظروف المحيطة بالسلوك.[1]

المسؤولية الجزائية هي فكرة قانونية أساسية على الرغم من أن معناها الدقيق غير واضح، فالمسؤولية هي سمة أو حالة أو قد تكون عقوبة تصاحب قدرة الشخص على مواجهة عواقب أفعاله سواء ارتكب جريمة أم لا، وقد تكون المسؤولية الجزائية دينية أو أخلاقية أو قانونية تختلف حسب الفرع، ويشير إلى قدرة الشخص على تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله والتي تشمل العقاب والتدابير الوقائية. ومع ذلك هناك فرق بين العقوبة والتدابير الوقائية من حيث الطبيعة والنية والأهلية، في حين لكل شخص يمتلك إمكانية ارتكاب جريمة القدرة على تحمل التدبير الوقائي، حيث يعاقب الفرد على الجريمة التي ارتكبها بشرط استحقاقه لكافة شروطها؛ كأن يكون عاقلاً وأهلاً لارتكابها.[2]

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني

أولاً: شروط المسؤولية الجزائية في القانون الدولي

على الرغم من الاختلافات المتعددة في صياغة مفهوم المسؤولية الجزائية، إلا أنها جميعا اعتمدت على نفس الشروط من حيث الفرد، مما يعني أن كل شخص لديه مسؤولية جزائية يجب أن يكون شخصاً طبيعياً (الفرد) يساهم في ارتكاب جريمة دولية، بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يخدم

[1] فارس، عبيدة، **انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أمن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية**، مجلة الدراسات شرق أوسطية، مجلد 12 ،2009، ص163-164.

[2].الحديثي والزعبي، فخري عبد الرزاق ود. خالد حميد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة: عمان، ط1، 2009، ص12-15.

فيها؛ بمعنى آخر هذه المسؤولية لا تنشأ إلا للفرد ذي الإرادة الحرة والواعية، وخاصة الدول التي تقتصر مسؤوليتها على المسؤولية المدنية التي تقوم على التعويض.[1]

لقد تطورت المسؤولية الجزائية عبر مراحل عديدة في الفقه والقانون التشريعي، وقد حصلت على شكلها الحالي نتيجة للمدرسة التقليدية التي ركزت على العنصر الموضوعي والشخصي أيضاً، ثم المرور بالمدرسة الموضوعية التي ركزت فقط على الجانب الموضوعي مستثنية إرادة الفاعل، وصولاً إلى التأويلات الحديثة التي اعترفت بالمسؤولية على أساس الموضوع والشخصية، وبناءً عليه قرر الفقه الدولي الاستقرار على شرطي التمييز، وحرية الاختيار كأساس لقيام المسئولية الجزائية الدولية.[2]

أما المسؤولية الدولية بين الدول هي الجزء الذي يترتب عليه مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الناتجة عن قاعدة قانونية دولية، ولقيام المسؤولية الدولية تجاه دولة ما يجب توافر شروط معينة، ألا وهي[3]:

1. نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي.
2. أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي هو فعل غير مشروع دولياً.
3. أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر لشخص دولي آخر.

ثانياً: شروط المسؤولية الجزائية في القانون الوطني

تنص المادة 74 من قانون العقوبات الأردني للعام 1960[4]على ما يلي:

1. لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا إذا ارتكب الفعل عمدا بمحض إرادته.

---

[1] علي، باسل عبد اللطيف محمد، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**, رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1979، ص11.

[2] صالح، د. إبراهيم علي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف: القاهرة، 1980، ص16.

[3] كلاب، عاصف، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في القدس**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد(3)، 2019، ص487-488.

[4]انظر: قانون العقوبات الأردني, رقم 16 لسنة ,1960 المادة 7.

2. يكون الشخص الاعتباري، باستثناء دائرة حكومية أو رسمية أو مؤسسة عامة، مسؤولاً جنائياً عن تصرفات رئيسه، أو أي عضو في إدارته أو مديره، أو أي ممثل أو عامل يتصرف باسمه أو من خلاله أوبإحدى وسائله بصفته شخصاً اعتبارياً.

3 . لا يتعرض الأشخاص الاعتباريون لعقوبة غير الغرامة والحجز، وإذا كان القانون يوجب عقوبة أصلية غير الغرامة وجب دفع الغرامة.

وبالمثل تتحقق المسؤولية الجزائية عندما يقوم الجاني بنشاطه غير المشروع مع علمه بآثار أفعاله وسلوكه، مع العلم أنه سيخل بمصلحة مجتمعية وقانونية، ونتيجة لذلك فإن لتحقق المسؤولية الجزائية يجب أن تتناول هذين الشرطين[1]:

- حرية الاختيار: إن حرية الاختيار ميزة من خصائص الإنسان نفسه إذ إن تمتع الأفراد بقدرات فكرية تسمح لهم باختيار ارتكاب عمل غير قانوني أم لا، مما يؤهلهم لتحمل المسؤولية الجزائية ومن ناحية أخرى، قد تحد من الأمراض أو وجود علة من حرية الاختيار لدى الأشخاص مما يؤدي إلى النشاط الإجرامي، وينطبق هذا أيضًا على أولئك الذين يرتكبون الجرائم لأنهم يتعرضون لخطر مباشر وغير محتمل وليس لديهم الوقت لاختيار سلوكهم، أما إذا كان الشخص حرًا في تجنب النشاط غير القانوني، فيجب محاسبته من خلال المسؤولية الجزائية، وهذا يستلزم فهم تداعيات أفعالهم وأن سلوكياتهم يعاقب عليها القانون، وبالتالي يجب أن يكون الأفراد مسؤولين عن أفعالهم وقراراتهم.
- الإدراك: هو القدرة على اختيار عواقب الأفعال والعواقب التي قد تنشأ عنها، ومن الأهمية أن يفهم الأفراد طبيعة أفعالهم وعواقبها فضلا عن خصائصها القانونية وغير المشروعة، يتم

[1] الشروش، محمد أحمد سلامة، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص4-5.

تعريف الإدراك على أنه حالة ذهنية تتجلى فيها القوى العقلية، مما يسمح بالإيمان العميق والاتصال العضوي مع الذات والعالم.

إن فكرة الإنسان تتشكل بالإنكار والإدراك والربط، وإذا كانت سليمة فقد انحازت إلى الحقيقة الثابتة، فعندما يتمتع الإنسان بحرية الاختيار في ارتكاب السلوك الإجرامي ويدرك عواقب ذلك، فلابد من محاسبته جنائياً ومعاقبته لتحقيق الردع والإصلاح، حيث هناك مذاهب فقهية مختلفة تعتمد على أساس المسؤولية الجزائية، منها المذهب التقليدي والمذهب الحتمي وكلاهما يقبل حرية الاختيار والتصور كأساس للمسؤولية الجزائية، والأرجح أن يكون هناك مذهب توفيقي بين هذين المذهبين.[1]

وهذا يتوافق مع نص المادة 92 من قانون العقوبات الأردني[2] التي تنص على أنه:

1. يعفى من العقوبة كل من يرتكب فعلا أو تركا إذا لم يتمكن من إدراك العلم بأنه ممنوع من ارتكاب ذلك الفعل أو الترك عند وقوعه ووقت ارتكابه بسبب اضطراب في نفوره من أفعاله أو لنقص في العقل.
2. يجب إرسال كل من أعفي من العقوبة بموجب الفقرة السابقة إلى مستشفى الأمراض العقلية أو إحدى المؤسسات الطبية؛ حتى تمام شفائه وأنه لم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة، على النحو الذي يحدده تقرير اللجنة، إذا كان المتهم وقت ارتكاب الفعل مجنوناً أو مختلاً عقلياً، أو كان في حالة سكر أو تخدير لتزويده به تعاطي مواد مسكرة أو مخدرة، دون علمه أو مقتصرة عليه وكان فاقداً للوعي أو أعفته الإرادة من المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب الفعل غير المسؤول الذي نتجت عنه الجريمة العرضية.

---

[1] الشروش، محمد أحمد سلامة، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص7.

[2] الهمشري، د. محمود عثمان، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969، ص80.

أما قانون الأحداث الفلسطيني المتمثل بالقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، فقد أكدت نصوصه على عدم مساءلة الشخص غير البالغ الثانية عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي لا تسري على الحدث أي إجراءات خاصة بالمسؤولية الجزائية، قبل بلوغه الثانية عشرة سنة.[1]

المطلب الثالث: أسس المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني

لم تقتصر دراسة أسس المسؤولية الجزائية على الفقهاء؛ لقد تم مناقشتها كمسألة فلسفية وأخلاقية من قبل الفلاسفة ورجال الدين عبر التاريخ بطبيعتها، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمسألة الخالدة حول نطاق حرية الإنسان هل هو مسير أم مخير؟ وإن تحديد المبادئ الأساسية للذنب الجزائي وهو ليس حزبا علميا؛ بل هو مسألة تحضيرية ضرورية لإدارة وشرح مفهوم المسؤولية الجزائية.[2]

ويمكن تقسيم المذاهب الفكرية إلى فئتين: حرية اختيار النشاط الإجرامي من جهة، وحتمية السلوك الإجرامي من جهة أخرى، ونتيجة لهذين المعتقدين ظهرت مدرستان فكريتان: المدرسة التقليدية التي تبنت مفهوم حرية الاختيار، والمدرسة الواقعية التي تبنت مفهوم الحتمية.[3]

- المدرسة التقليدية:

تركز المدرسة الفكرية التقليدية على مبدأ الاختيار، حيث تنص على أن المسؤولية الجزائية تقوم على إرادة الشخص الحرة لارتكاب جريمة تنتهك القانون، وهذا يعني أن الإنسان مسؤول عن أفعاله، وإذا انتقصت حريته في الإرادة ضاعت المسؤولية.[4]

---

[1] عبد الرحمن، محمد زياد محمد، **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2007، ص39.

[2] بشوش، عائشة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2006، ص42.

[3] المشهداني، محمد أحمد، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، دار الوراق للنشر والتوزيع: عمان، 2003، ص122.

[4] بشوش، عائشة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص123.

المدرسة التقليدية تقيم المسؤولية الجزائية على أساس الذنب أو الخطأ، ولا مسؤولية إلا على خطأ أو خطيئة تستحق العقاب، فالعقاب يعالج آثار الجريمة ويصحح سلوكها، كما أن اختيار الفرد للاختيار والتصرف بعقلانية أمر بالغ الأهمية، ويعترف هذا النهج بأن مسؤولية الشخص تقتصر على الحرية المتاحة وقت ارتكاب الجريمة، ولا تتضاءل مسؤولية الشخص إلا إذا تم تقليص حرية إرادته.

- المدرسة الواقعية:

ترى المدرسة الواقعية أن المسؤولية الجزائية تقوم على فكرة الخطر وليس الخطأ، فالجريمة حدث يجب تجنبه ولا يجب معالجة آثاره بمفردها، وهذا الخطر لا يتمثل دائما في الشخص العقلاني؛ بل في الشخص غير المعقول الذي يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي، وتعتقد المدرسة أن الجريمة أمر مقدر وليس بسبب اختيار مرتكبه؛ بل نتيجة لقوانين الطبيعة، ويجادلون بأن حرية الاختيار مهمة بسبب الجهل بطبيعة الأشياء وقوانين الطبيعة، كما يرون أن المبادئ الأساسية للعدالة الاجتماعية تقتصر على الردع والعقاب، وأية محاولة للتوفيق بينهما لن تؤدي إلا إلى التخلي عن أحدهما ومحاباة الآخر.[1]

الحتمية في هذه المدرسة تقوم على تطبيق قوانين السببية على السلوك الإجرامي، فهي شكل من أشكال السلوك الإنساني الذي لا يخرج عن هذه القوانين، ويؤسس للمسؤولية على أساس حرية الاختيار، حيث أن تجريد فكرة المسؤولية من طابعها العلمي، وبناءها على افتراض محض يؤدي إلى السيطرة.[2]

---

[1] الشاوي، د. توفيق، **محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية قسم الدراسات القانونية**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958، ص117.

[2] الشاوي، د. توفيق، **محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية قسم الدراسات القانونية**، المرجع السابق، ص12.

أولاً: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الدولي

إن أساس المسؤولية الدولية الجزائية يعني مصدر وجودها، حيث تشير المسؤولية الجزائية الدولية إلى الإطار القانوني الذي يعترف بمسؤولية الأفراد عن ارتكاب جرائم دولية، لا يمكن لسلطة قضائية مختصة معاقبة شخص لارتكابه جريمة دولية وبدون نص قانوني معترف به، كذلك إن القوانين الدولية عرفية وليست كلها منصوص عليها في النصوص التشريعية على عكس القوانين الجزائية في القانون الوطني، ويتجلى هذا التضليل لقواعد القانون الجزائي الدولي في الاتفاقيات الدولية التي لا تعد هي مُنشئة القواعد؛ بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة، حيث تعد القواعد القانونية حاسمة في توضيح مختلف القضايا القانونية التي يحتاجها العمل الدولي.[1]

لقد تم تقنين أساس المسؤولية الجزائية الدولية خلال فترات تاريخية مختلفة، بما في ذلك ما قبل الحرب العالمية الأولى وبعد الحرب العالمية الثانية التي سنذكرها بإيجاز كما يلي:

- فترة الحرب العالمية الأولى:

خلال الحرب العالمية الأولى أدان زعماء الدول الحديثة المجرمين الألمان بسبب جرائمهم الدولية التي هددت المجتمع الدولي، وطالبوا بالعدالة ومعاقبة المسؤولين، ومن بينهم رئيس الوزراء الفرنسي في 5 مايو 1917م، الذي أعلن أنه بعد النصر لا داعي للانتقام؛ لكنْ هناك داعٍ للعدالة، كما أعلن المسئولون الفرنسيون في العام 1918م أن أي شخص يرتكب جريمة حرب سيعاقب بغض النظر عن منصبه.[2]

اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية بوجود المسؤولية الجزائية الدولية، بما في ذلك لجنة السلام أو لجنة المسؤوليات التي تم تشكيلها خلال مؤتمر السلام التمهيدي في باريس في 25 يناير 1919م،

[1] القللي، محمد مصطفى، **في المسؤولية الجنائية**، جامعة فؤاد الأول: القاهرة، 1948، ص7.

[2] إمام، محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**, المؤسسة الجامعية، بيروت، 1991، ص17.

وحددت هذه اللجنة المسؤولية الجزائية لأفراد القوات المسلحة المتهمين بانتهاك القوانين وعادات الحرب، ويعد تقرير لجنة المسؤوليات من أهم التقارير التي صدرت خلال هذه الفترة، حيث طرح فكرة المسؤولية الشخصية بكل جرأة وتحفظ متأثراً بالوفود الأمريكية واليابانية، واعترفت معاهدة فرساي التي أبرمت في 28 يونيو/حزيران، بمسؤولية الإمبراطور الألماني غيوم الثاني عن انتهاكه للأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات، ونصت المادتان 227 و229 على أن السلطات الحليفة ومن يتبعها يتهمون الإمبراطور السابق بأكبر جريمة ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات، وأقرت المادتان 228 و229 بمسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي تنتهك القيم والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المقاتلين والمدنيين. وسعت المعاهدة في نطاق التجريم ليشمل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد رعايا الدول الحليفة والمتهمين بارتكاب جرائم ضد عدة دول، وتعهدت الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لضمان الوعي الكامل بالأحداث الجزائية والبحث عن المتهمين وتحديد المسؤولية الجزائية.[1]

- في فترة الحرب العالمية الثانية:

ولأن عصبة الأمم أعلى سلطة دولية في ذلك الوقت، رفضت تأييد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية؛ فإن الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية تعد فترة حرية في العلاقات الدولية، وكل ما يمكنها فعله هو حث الدول على تجنب الحرب كوسيلة لتسوية الصراعات الدولية، ولسوء الحظ لم تحظرها بشكل مباشر؛ بل قامت فقط بتخفيض العقوبات التي قد يتم فرضها نتيجة لذلك، واستخدمت العقوبة المدنية دون عقوبة جزائية حتى الحرب العالمية الثانية التي بدأت في العام 1939 واستمرت حتى العام 1945، والتي ارتكبت خلالها أبشع وأفظع الجرائم الدولية ضد الإنسانية، واستخدمت فيها كافة أنواع الأسلحة المحرمة، واستهدفت مختلف أنواع الأسلحة والمواقع العسكرية والمدنية التي دمرت كل شيء

[1] الشكري، علي يوسف، **الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية**، المجلد 2، العدد 7، 2007، ص142-143.

جميل في هذا العالم، وفي العام 1942 أدى اجتماع في لندن بقيادة مندوبين من البلدان المتضررة من ضربات ألمانيا، بما في ذلك بلجيكا واليونان ولوكسمبورغ وبولندا، إلى إصدار بيان بالمسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبي الجرائم الدولية المادية والمعنوية خلال الحرب العالمية الثانية، وشدد هذا البيان على ضرورة العدالة الدولية ووجود منظمة إجرامية منظمة للتعاقد مع الجناة.[1]

وبذلت جهود دولية لوضع قواعد المسؤولية الجزائية الدولية خاصة بعد انتهاء العمليات الحربية واستسلام الألمان، وعقد مؤتمر لندن في العام 1945 للتوصل إلى اتفاق نهائي بين القادة الألمان بشأن محاكم مجرمي الحرب، حيث صدر ميثاق لندن في العام 1945م الذي أنشأ محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب عُرفت فيما بعد بنظام المحاكم نورمبرغ، وصدر إعلان من القيادة العليا لقوات الحلفاء في العام 1946، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة المجرمين في الشرق الأوسط ولعبت الأمم المتحدة دورا حاسما في تدوين قواعد المسؤولية الجزائية الدولية، حيث أكد القرار رقم 95 على مبادئ نورمبرغ كمبادئ للقانون الدولي[2]، وتضمن قانون العنصر البشري والعقاب الصادر في العام 1948 أحكاماً لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني والمشاركة المشروعة فيها، وأكدت اتفاقيات جنيف للعام 1949 مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية في تدوين قوانين الحرب.[3]

أقرت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين وفقاً للمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، وأن أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة دولية بموجب النظام يكون عرضة للمساءلة الجزائية والعقاب وفقاً للنظام المحكمة الأساسي من حيث المثول أمامها، ومساءلته

---

[1] القللي، محمد مصطفى، **في المسؤولية الجنائية**، مرجع سابق، ص22-53.

[2] نسيبة، منير، **التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية**، بديل: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، على الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3221.html . 2023/12/12.

[3] صالح، نبيه، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف: الإسكندرية، ج1، 2004، ص11-17.

عن الشروع بارتكاب الفعل، سواء أتم ذلك بصفة فردية أم بالاشتراك مع أحد أو جهة، أو بتقديم مساعدة أو عون أو تحريض[1]، والتزمت المحكمة الجنائية بموجب المادة (26) من نظام روما الأساسي بمبادئ عامة في القانون الجنائي من حيث أن لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، بينما الأشخاص الذين تختص المحكمة بملاحقتهم؛ وهم القادة العسكريون أو ورؤساء الدول وذوو المناصب، فإن المسؤولية الجزائية المترتبة عليهم أمام المحكمة لا تميز بين أية فئة منهم بسبب الصفة الرسمية خاصتهم، فهم متساوون أمام القانون، وهنا يتبين عدم اهتمام المحكمة بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها تلك الفئة من الشخوص، وهو ما يفسح المجال أمام قواعد القانون الدولي الجنائي بفرض سيطرتها على مرتكبي الجرائم الدولية دون الالتفات إلى السيادة الوطنية التي يتمتعون بها.[2]

ثانياً: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الوطني

اعتمد المشرع الفلسطيني مفهوم حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية في كل من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 في قطاع غزة وقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960، وقد نصت المادة 10 من قانون عقوبات قطاع غزة على ما يلي: "ببيان إعفائه من المسؤولية يعاقب جزائياً كل من قام بفعل أو امتناع عن فعل في ظروف لم يكن يتصرف فيها بحرية أو عن طريق الصدفة، على أن يراعى ما قرره هذا القانون بوجه خاص من أعمال الإهمال والتقصير"، كما يعلم الفلسطينيون مفهوم الاختيار الحر وقرار المشرع بعدم مساءلة المجانين، وفي حالة المجنون

[1] انظر: المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

[2] رشيد، بشار، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية: الجزائر، العدد 5، المجلد 2، 2017، ص523-524.

نصت المادة 14 على أن "من يرتكب فعلا أو تركا يعفى من المسؤولية الجزائية إذا كان وقت ارتكابه لا يستطيع أن يعلم أنه فعله، أو يعلم أنه محظور ارتكابها، وامتناع بسبب اضطراب في عقله".[1]

وفيما يتعلق بالسكر نصت الفقرة 2 من المادة 51 على أن "السكر يعد دفاعاً عن التهمة الجزائية إذا كان المتهم سكراناً وقت ارتكاب الفعل، أو الترك المنسوب إليه، ولم يكن عالماً بتحريم الفعل أو الترك، أو كان في حالة لا تسمح له بمعرفة ما يفعل"، وتنص المادة 64 من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز الحكم على من لم يرتكب الجريمة عمدا واختيارا"[2]، كما تبين أن المشرع الفلسطيني أيد فكرة الاختيار الحر من إرساء المحظورات والمسؤولية في حالة عدم الاختيار بسبب الإكراه الأخلاقي والتمييز، وكذلك السكر والتسمم بالمخدرات، فالمسؤولية الجزائية هي مفهوم قانوني يبحث في أسباب المسؤولية الجزائية ويسعى إلى التأكد مما إذا كان مجرد ارتكاب الجريمة كافيًا لإثبات المسؤولية، أو ما إذا كان يجب وجود عناصر إضافية مثل الحالة العقلية والتمييز والاختيار، كما أن المسؤولية الجزائية هي انعكاس لشرط قانوني آخر وهو الالتزام الأصلي لحمايته من عدم التنفيذ وتوفير الحماية الطوعية.[3]

إن مسألة الحكم الجزائي تُنشِئ علاقة بين الدولة والفرد وتؤسس للحقوق والواجبات المتبادلة، حيث تولد القاعدة القانونية مسؤولية أصلية على الفرد بالامتناع عن سلوكيات معينة أو متابعة أحداث معينة تصفها القاعدة، والتي تكون في كثير من الأحيان في شكل التزام عام، وهذه المسؤولية شبيهة بالالتزام السلبي العام في القانون المدني من حيث أنه يضمن لصاحب الحق عدم الانتفاع بأي ضرر إذا لم يلحقه أحد الأضرار، وتتمتع الدولة بسلطة مطالبة الجاني بالوفاء طوعًا بالتزامه بالامتناع عن النشاط المحظور والتحقيق في الحادث المدني كجزء من القاعدة الجزائية، وفي المقابل يؤسس الفرد حقه في

---

[1] المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، دار الثقافة: عمان،2005، ص78.

[2] أنظر: المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[3] المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، المرجع السابق، ص82.

التخلي عن جميع أنواع الأنشطة الأخرى وفحص المواقف التي تتجاوز حدود القاعدة القانونية، وعندما ينخرط شخص ما في واجب يتعلق بالحكم الجزائي فإنه يضطر إلى تحمل العقوبة، وذلك لأن المسؤولية الجزائية للدول تمنحها السلطة القانونية لمطالبة الجاني بدفع العقوبة المنصوص عليها في القانون، كذلك أيضاً يتم تحميل المسؤولية غير القانونية على عاتق الشخص الذي يتمتع بالقدرات العقلية التي تمكنه من الاختيار بحرية ما إذا كان سيثبت العمل غير القانوني أم لا، فإذا لم تتوافر حرية الاختيار نتيجة هذه القدرة على التمييز فلا فائدة من محاسبة هذا الفرد، حتى ولو كان أهلا لتوقيع العقوبة عليه مما يدل على أنه يتمتع بالأهلية الجزائية.[1]

[1] القهوجي، علي، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2002، ص 24-29.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني

الجريمة ظاهرة معقدة ولها عدة أسباب، والبحث عن أسبابها يقتضي التعرف على وظائفها التحليلية، فالجريمة هي نتيجة تفاعل قوى متعددة مع بعضها البعض، حيث تعد الجريمة المعولمة (العابرة للحدود) جانبًا رئيساً آخر أدى إلى ظهور الجرائم المختلفة مثل الظاهرة الإجرامية، وخاصة الجرائم الجديدة بما في ذلك جرائم التراث، والتي ساعد نموها عبر القارات والظروف الأخرى والتي أبرز مظاهرها ثورة المعلومات والاتصالات وتقنياتها وما نتج عنها من خصوصية وتطور أدى إلى إحداث السلوك الإجرامي في سياق الجريمة المنظمة، مثل الجرائم ضد الممتلكات الثقافية الآخذة في الارتفاع والتي تعد خطيرة للغاية، وأمام هذا الخطر الإجرامي الذي يشكل تحديا كبيرا لأمن الدول واستقرارها لما ينطوي عليه من دلالات ومن خلال القيام بأدوار معينة؛ إذ يشكل تهديدًا واضحًا للتراث وتشويهًا للهوية الإنسانية بكافة أبعادها، من أهمها انقطاع الشعوب عن ماضيها التاريخي والثقافي وتحقيق الغزو الفكري والثقافي، فكان لا بد من قيام الدولة بمواجهته من خلال تعزيز آليات التعاون الدولي، وتكثيف الجهود الدبلوماسية، والعمل على إصدار أحكام دولية، واتخاذ القرارات لمعالجتها وتفعيل الأسس القانونية لحماية التراث المادي وغير المادي، وحفاظاً على ممتلكاته، ونتيجة لذلك يمكن طرح السؤال الآتي: ما هي أنواع وأشكال جرائم الاعتداء المتعددة على التراث الثقافي؟.[1]

ظهرت الاتفاقية الدولية لحماية التراث (ICPRH) و هي اتفاقية عالمية تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعرفت الممتلكات الثقافية بأنها أصول ثقافية منقولة أو غير منقولة ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعوب، بما في ذلك المباني والأماكن المعمارية والفنية

[1] القريشي، غني ناصر حسين، **علم الجريمة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2015 ، ص5-9.

والتاريخيـة والدينيـة والعلمانيـة والتاريخيـة، ومجموعـات البنـاء والتحـف الفنيـة والمخطوطـات والكتـب والأعمال الفنية التاريخية والأثرية القيمة، والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات والمنسوجات[1]، ويوضح النص حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في المباني مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات والمخابئ. ويذكر أيضًا نقل الثقافة في أثناء النزاعات المسلحة، ويذكر النص أيضًا مراكز البناء التذكارية، التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، حيث تم تقسيمها إلى العقارات والممتلكات الثقافية المنقولة وغير المادية وفقًا للمادة (1) من اتفاقية لاهاي للعام 1954المتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية.[2]

قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

المطلب الثاني: أركان الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

المطلب الثالث: العقوبات الواردة على الاعتداء على التراث الثقافي.

[1] انظر: المادة الأولى من اتفاقية لاهاي للعام 1954.

[2] تميم، طاهر أحمد، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي**، الرافدين للحقوق، 2007، ص4.

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

يعرّف ماكسويل الجريمة بأنها "أي فعل يعاقب عليه القانون في مجتمع سياسي معين" سواء بالقوانين غير المكتوبة والمعترف بها أم بالقوانين المكتوبة، ويؤكد حقيقة أن الجرائم هي أفعال نسبية، فهو يخضع لتعريف واسع أو مطلق، ومن يحاول أن يعطيه طابعاً عاماً أو مطلقاً فإنه ينتهي إلى الغموض والتناقض، لأنه من الصعب جمع عناصر إجرامية متسقة وشاملة"، والممتلكات الثقافية سواء أكانت إنتاجاً شعبياً أم فنياً أم دينياً، هي شاهدة على تاريخ البشرية الذي يمثل فترة زمنية محددة، وبسبب هذه الأهمية الثقافية كان لا بد من حمايتها من كافة أشكال الضرر من خلال تجريم مختلف أشكال الاعتداء عليه.[1]

تعد الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان لأنها تشكل اعتداء على الثقافة الوطنية وتحولاً في الهوية الثقافية، وهناك مجموعة متنوعة من الجرائم، وأخطرها بيع الممتلكات الثقافية وإخفاؤها وتشويهها وحيازتها دون وجه حق[2]، وهذا الأخير يؤدي إلى تلفيق وتشويه تاريخي إلى جانب جرائم واعتداءات أخرى، ونتيجة لذلك كان من المهم الدفاع عنها قانونيا من خلال تجريم الهجمات المختلفة، سواء أكان على المستوى الوطني أم الدولي، وتعد ظاهرة إجرامية تعتدي على الهويات الثقافية للحضارات الإنسانية، وتغرب الشعوب عن ماضيها التاريخي والحضاري، وتساهم في الغزو الثقافي والفكري، ومن هنا ينكشف نطاق خطورتها الإجرامية، مما

---

[1] أبو عامر، محمد زكي. **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص11-13.

[2] غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2013، ص79.

يستلزم اتخاذ إجراءات منسقة على مستوى العالم للتصدي لهذه الجرائم وغيرها من أنواع انتهاك التراث الثقافي.[1]

قبل صدور البروتوكول الثاني للعام 1999م، لم تكن المسؤولية الجزائية عن أعمال تدمير ونهب الممتلكات الثقافية صحيحة، وكانت العقوبات متناسبة مع فعل المتهم، إلا إن تدمير ونهب دور العبادة والمؤسسات التعليمية والعلمية والتقنية والمواقع الأثرية كان يعاقب عليه من قبل الجهات المختصة، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيق بالملاحقة الجزائية للأفراد الذين انتهكوا الممتلكات الثقافية والدينية في أثناء الحرب، وقد تم ذلك أمام محاكم وطنية أو دولية استناداً إلى انتهاك قواعد الحرب، كما ورد في اتفاقية لاهاي للعام 1907، وكان ميثاق لندن للعام 1945 يهدف أيضاً إلى معاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية؛ حيث تم إنشاء محاكم نورمبرغ لمعالجة الاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى وتعاقب جرائم الحرب العسكرية وتقع ضمن اختصاص المحكمة، ثم ولأول مرة في أحكام البروتوكول الثاني في العام 1999تم تطوير مبادئ المساءلة الفردية عن انتهاكات حماية الملكية وقد عدها البعض بمثابة تقدم كبير.

أولاً: صور الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الدولي

حُددت الأنشطة التي تشكل انتهاكًا للممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية لاهاي للعام 1954 وبروتوكولها الثاني كما يلي[2]:

- استهداف الممتلكات الثقافية التي تخضع لمزيد من الحماية بالاعتداء.
- استخدام الممتلكات الثقافية تحت حماية أكبر أو استغلال محيطها المباشر للترويج للاحتلال.

[1] الحذيفي، أمين أحمد، **الحماية الجنائية للآثار**، دار النهضة العربية، مصر. 2007م، ص14-15.

[2] انظر: اتفاقية لاهاي للعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية.

- الإضرار أو المصادرة على نطاق واسع للممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني.
- التركيز على الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية بروتوكولها الثاني هو مهاجمة أولئك الذين يرتكبون سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية.

ومن الملاحظ مما سبق أن الفقرة الأولى في المادة 15 ذكرت أنواع المخالفات التي قد تُرتكب ضد الممتلكات الثقافية في أثناء أوقات النزاع المسلح، والفقرة الثانية التي يجب الإشارة إليها هي أن المخالفات الثلاث الأولى هي مجرد تكرار للانتهاكات المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949م وبرتوكولها للعام 1977م، كذلك الفقرة الثالثة اعتبرت المخالفة الأولى والثانية تقتصر على حالة واحدة، وأن الممتلكات المحمية بأمان معزز وتتعامل مع كلا النوعين من الهجمات وكذلك الاستفادة من هذه الممتلكات مع العلم أن ذلك يعد انتهاكًا وأمراً خطيراً بغض النظر عن حجم الضرر، في حين أن الفقرة الرابعة من المادة (85) في البروتوكول الأول تعد التعدي على الممتلكات الثقافية والانتفاع بهذه الممتلكات يعد جريمة خطيرة إذا أدى إلى تدمير كبير لهذه الممتلكات.[1]

والفقرة الرابعة والأخيرة والتي تتمثل في أن البروتوكول الثاني للعام 1999 حدد العقوبات على جرائم الحرب، بما في ذلك تكرار الانتهاكات والاعتراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يضمن العقوبة على أية جريمة مرتكبة، ويطالب البروتوكول كل دولة بتبني إجراءات لتجريم جرائم حرب بموجب القوانين الداخلية وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، فهو يسمح باتخاذ تدابير تشريعية أو تأديبية أو إدارية لقمع الأفعال المرتكبة عمدًا لاستخدام الممتلكات الثقافية بطريقة تنتهك

[1] انظر: المادة (15) من اتفاقية جنيف والبرتوكول الأول للعام 1977.

اتفاقية لاهاي، وهذا ما أكده اتفاق 1954م وبروتوكولاته الإضافية، ولا يستبعد البروتوكول الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأفراد المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو القانون الدولي المعمول به.[1]

ثانياً: صور الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الوطني

إن أهمية فلسطين التاريخية والحضارية على الرغم من صغر حجمها، جعلت منها موقعاً فريداً يجمع الحضارات العالمية، وموقعها الجغرافي بين آسيا وأفريقيا جعلها طريقًا تجاريًا مهمًا، حيث وصلت القوافل التجارية من شبه الجزيرة العربية إلى فلسطين حاملة سلعًا متنوعة من الهند وأفريقيا والخليج العربي شمالًا، ثم قامت هذه القوافل بنقل البضائع إلى ميناء غزة الذي كان مسؤولاً عن نقل البضائع إلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط الشرقية والغربية، وكان السهل الساحلي الفلسطيني وطريق قمم الجبال ووادي الأردن من الطرق المهمة للتجارة والعبور مما أدى إلى بناء المستوطنات البشرية والمعالم المعمارية مثل الخانات والقلاع والأنهار.[2]

حددت المادة 15 من القرار بقانون 11 للعام 2018م بشأن التراث المادي الأنشطة التعليلية الواقعة على التراث الثقافي الفلسطيني[3] بما يلي:

- محو أو تشويه أو تخريب أو تعديل أو تدمير أو الإضرار بأي جانب من جوانب التراث الثقافي غير القابل للتغيير أو مكوناته.

[1] انظر: البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف للعام 1999.

[2] فراج، جهاد، **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية ووفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص8.

[3] انظر: نص المادة (15) من القرار بقانون 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

- إزالة أي عنصر أو جزء من التاريخ، أو نقله من موقعه الأصلي، أو الكتابة والرسم عليه أو حفره.
- رمي القمامة أو الأوساخ في موقع ثقافي معين أو المنطقة المحيطة به، أو القيام بأعمال تعد تشويهية وتخريبية للموقع.
- شراء أو بيع أو تداول أية مادة تعد من التراث الثقافي كما حدده القانون.
- إجراء أعمال التنقيب أو النبش في المواقع التاريخية والتراثية القائمة، أو غيرها بحثاً عن الثروات الذهبية أو غيرها من الأشياء الثمينة، ولو كانت على أرضه الخاصة.

تنوعت الاعتداءات الصهيونية المباشرة على فلسطين عموماً، ومدينة القدس على وجه التحديد، التي تمثلت بعمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة والهدم، والمصادرة والاستيلاء والنهب، والعمل على تغيير الواقع الحضاري، والسعي لتهويد المدينة، والاعتداء على المقدسات وزوارها، وأخطرها بناء الجدار العنصري حول المدينة، وحصرِ مدنٍ أخرى به من مدن الضفة الغربية.[1]

ولعل الجريمة الأكبر التي يواجهها التراث الثقافي الفلسطيني دون الدول الأخرى هي التهويد من قبل الاحتلال الإسرائيلي، لقد كان الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عملية ممنهجة لتدمير وتزوير وطمس المعالم التراثية الفلسطينية منذ العام 1948م، ودمرت قوات الاحتلال ثلاثمائة وأربعاً وتسعين 394 قرية فلسطينية، وطمست معالمها وأقامت عليها المستوطنات الإسرائيلية، مثل حائط البراق وهو معلم ديني فلسطيني وعربي وملك وقفي إسلامي تم الاستيلاء عليه في عملية قرصنة وتغيير اسمه إلى حائط المبكى، حيث اعترفت اللجنة الدولية المشكّلة من قبل الحكومة البريطانية بملكيته للمسلمين،

[1] غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مرجع سابق، ص79-82.

ولهم الحقوق العينية عليه كونه جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف، وتم تجاهل قرار اللجنة الخاص بحائط المبكى من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وضربته في عرض الحائط .[1]

كما دمر الاحتلال الإسرائيلي العديد من الأحياء الفلسطينية في القدس، ومن بينها حي المغاربة في العام 1967 والذي تم هدمه لإنشاء ساحة عامة لتجمع اليهود أمام حائط البراق، كما تم الاستيلاء على المتحف الفلسطيني في القدس والمقابر الإسلامية، وتم تهويد المسجد الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في الخليل وضمهما إلى التراث اليهودي، وتدل هذه الممارسات على مدى عملية التهويد الممنهجة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد المواقع التراثية الثقافية والمباني التاريخية الفلسطينية.[2]

فقد استقر الفقه والقضاء في فلسطين على تحديد المسؤولية الجزائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي جماعياً وفردياً، لأفرادها وجيشها ومستوطنيها نتيجة الاعتداء على التراث الثقافي والممتلكات الدينية والتاريخية، كما يحصل دولياً بخصوص القدس ومقدساتها الشريفة، فلم يقتصر الأمر على كون القدس مسجلة لدى لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر، وإنما جاءت جميع قرارات اليونسكو بإدانة ومطالبة إسرائيل بالوقف الفوري لحفرياتها، كما جاءت اعتداءات الاحتلال جميعها منافية ومخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة ولاهاي وبروتوكولاتها، وأدانت إلى جانب ذلك الأمم المتحدة بقرارات من مجلس الأمن تؤكد على ضرورة احترام القدس ومقدساتها.[3]

---

[1] شعبان، إبراهيم، **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، جمعية الدراسات العربية: القدس، 2011، ص169-177.

[2] شيخي، أوسي إسماعيل، **التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المجلد الأول، عدد29، 2018، ص364.

[3] عيسى، حنا، **القانون الدولي يحذر الاحتلال من تغيير الوضع التاريخي والقانوني لـ "الأقصى"**، مركز الناطور للدراسات والأبحاث، 2020.

المطلب الثاني: أركان الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

بعد بيان جوهر التراث الثقافي وحمايته الجنائية ومفهوم الجريمة تطرقت الباحثة إلى الحديث عن أركان الجرائم المؤثرة على الكيان التراثي، ولكي تتحقق الجريمة ثقافيا يجب أن تتحقق أركانها بالرجوع إلى الأفكار الأساسية للإجرام التي تحدد حدود الجريمة.[1]

يقوم المبدأ القانوني للجريمة على ثلاثة أركان، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي[2]، ويعبر الركن المادي عن الأفعال التي تدخل في كيان الجريمة ولها طابع مادي تستشعره الحواس، وتمثل النتيجة الجنائية الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى إضعاف المصلحة، أو الحق الذي كرّس له القانون الحماية الجزائية، وتربط العلاقة السببية بين ظاهرتين حسيتين ربطاً ضرورياً وإلزامياً مما يدل على أن إحداهما سبب للأخرى، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية للجريمة وسيطرتها والقصد الإجرامي، ويجب أن يتحقق القصد الجنائي عن طريق العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله يعد جريمة خضوعها لأركان الجريمة وشروطها وأحكامها، ولا بد من توجيه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب الجريمة مستوفياً أركانها وشروطها[3]، وعليه سنتحدث في هذا المبحث عن هذه الأركان كما يلي:

---

[1] شاهين، فادي، **أهمية الموروث الثقافي الفلسطيني في تعزيز وإثبات الحق الفلسطيني في أرضه**، جريدة الحياة، 2018، ص3.

[2] شيخي، أوسي إسماعيل، **التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء**، مرجع سابق، ص370.

[3] بهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1996، ص76.

- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات، ويرتبط الركن الشرعي للجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي بالركن المادي والمعنوي لها بالطابع غير القانوني للفعل والمرجعية في نصوص قانون العقوبات؛ وذلك لأن الجانب المادي هو الذي يشكل مادية الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي[1]، ويوضح الجانب المعنوي مدى الارتباط الذي يجب إثباته بين شخصية الجاني وأركان الجريمة، ويتم تحديد درجة وخطورة الذنب في سياق هذا الصدد بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، ونتيجة لذلك فإن الركن الشرعي للجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي يتطلب أولا وقبل كل شيء أن يكون السلوك غير قانوني، وعلى أن يكون مصدر عدم المشروعية أحكام قانون العقوبات، وهذه الخاصية تكون غير مستقرة أو معرضة للزوال إذا كان الفعل يخضع لأي سبب في ظروف سلوكه، وعندما يكون هناك مبرر لفعله (أسباب الإباحة) يصبح السلوك مباحاً لا يشكل جريمة، ونتيجة لذلك فإن انتفاء أحد أسباب التبرير يعد من شروط توافر الركن الشرعي للجريمة، وانتفاؤه شرط لعدم مشروعية السلوك، لأن وجود أحدهما يحرم الفعل من عدم شرعيته، ونتيجة لذلك يقال إن أسباب التبرير تشير إلى القيود التي تم تحديدها ضمن نطاق لوائح التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الواقع الإجرامي وهو السلوك المادي الخارجي الذي يوجب القانون تجريمه؛ أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية محسوسة، ولأن القانون حدد

[1] د. محمد، صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، 1998، ط1، ص29.
[2] عبيد، رؤوف، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجيل للطباعة: القاهرة، 1989، ص19.

الجرائم التي ليس لها ركن مادي، فقد أشار البعض إليها على أنها مادية الجريمة مما أدى إلى عدم تصنيفها ضمن الجرائم.[1]

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه السلوك الإجرامي بالقيام بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به، إذ إن الفعل غير القانوني والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة كلها أجزاء من القانون، يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنه القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء أكانت كاملة أم ناقصة؛ أي أنها تتوقف عند حد الشروع، فإذا لم يوجد الجانب المادي لا توجد جريمة، وفي هذا الصدد فإن تجريم حالة خطيرة يتناقض مع ما قيل عن أهمية السلوك الإجرامي؛ لأن تلك الحالة هي صفة ليس لها أساس مادي ملموس في العالم الخارجي، والسلوك الإجرامي يأتي على شكلين: سلوك إيجابي يتمثل بالفعل، وسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن التصويت.[2]

- الركن المعنوي:

عرف المشرع الأردني الركن المعنوي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة التي عرفها القانون، وهي النية الإجرامية عند حدوث جريمة ما، وجريمة تخريب وتدمير الممتلكات الثقافية من خلال الاستيلاء على صورة القصد جريمة إجرامية، حيث من الواضح أن العنصر الأخلاقي مهم؛ لأنه لا توجد جريمة ليس لها عنصر أخلاقي، فإن مسؤولية المشرع هي تحديد من هو المذنب في جريمة التخريب وتدمير الممتلكات الثقافية.[3]

---

[1] بهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، مرجع سابق، ص80.

[2] رحماني، منصور، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص98.

[3] الوريكات، عايد، **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص30.

وبالتالي فإن هذا الجانب يعد بمثابة ضمانة للعدالة، وتحقق العقوبة أهدافها المجتمعية، ونتيجة لذلك فإن القصد الجنائي يتمثل في عنصرين: العلم والإرادة، وقد عرف القصد غير المشروع صراحة في بعض القوانين بأنه توجيه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة بهدف إحداث عاقبة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة غير مشروعة أخرى، كما وصف المشرع الأردني في المادة 63 من القانون[1]، وتأتي المعرفة قبل الإرادة في النظام التاريخي، ولكنها أكثر أهمية في مفهوم النية الإجرامية؛ لأن العلم يستلزم المعرفة، والمعرفة وحدها غير كافية، ولم يتناول تعريف الخطيئة لا أخلاقيا ولا قانونيا، فمعرفة الناس أو المعرفة بخرق القانون لا يعد خطيئة في حد ذاته.[2]

المطلب الثالث: العقوبات الواردة عن الاعتداء على التراث الثقافي

تمت صياغة أحكام الحماية لوضع معايير المساءلة في هذا الصدد؛ لأن انتهاكات قواعد حماية الممتلكات الثقافية لا تقتصر على الدول؛ بل يمكن أن يرتكبها الأشخاص أيضًا، تمامًا كما تنتهك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولتحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص وفرض العقوبات في حالة مخالفتهم لشروط الحماية وكذلك إجراءات معاقبتهم على هذه الانتهاكات، سنناقش العقوبات المفروضة على الحكومات والشعوب في حالة انتهاك القانون الدولي الخاص بحماية التراث الثقافي، حيث أكدت اتفاقية لاهاي للعام 1954م وبروتوكولاتها الإضافية على التزام الدول الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية خلال مسؤولية هذه الدولة عن التعويض، فقد تم إنشاء الحماية للممتلكات الثقافية خلال التزام هذا البلد بالتعويض، وإذا خالفوا قوانين الحفاظ على الممتلكات الثقافية فعليهم استعادة القطعة المنهوبة أو المستولى عليها، أو دفع التعويض المطلوب في حالة إتلافها.[3]

---

[1] انظر: المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] عبيد، رؤوف، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص25.

[3] رحماني، منصور، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص102.

أولاً: العقوبات الدولية للدول عن الاعتداء على التراث الثقافي

اعترف تشريع المسؤولية الدولية المقترح بأشكال عديدة من العقوبات على الدول التي تنتهك القواعد العامة للقانون الدولي، وقد تكون العقوبات الناشئة عن هذا الانتهاك إحدى الصورتين التاليتين:

- رد الممتلكات الثقافية (التعويض العيني):

في القانون الدولي يعد مفهوم رد الممتلكات الثقافية أحد مفاهيم الحرب المرتبطة بقوة بالتجاوزات الدولية، ويرجع ذلك إلى أن الرد بموجب قانون الصلح يستلزم رد الضرر والتعويض عنه مما يعني إعادته إلى شكله الأصلي نقدًا، وتستلزم إعادة الممتلكات الثقافية إصلاح الظروف التي تأثرت بحدوث الفعل، ويُنظر إلى التعويض العيني على أنه الخيار الأفضل إذا تم تأكيد المسؤولية الدولية، حيث منذ بداية القرن الرابع عشر اتفق القضاء الدولي والعمل الدولي على أهمية استعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها خلال فترات النزاع المسلح أو الاحتلال العسكري.[1]

يعود مفهوم الرد في العلاقات الدولية إلى منتصف القرن السابع عشر، حيث هدفت معاهدات السلام مثل معاهدة الصلح وستفاليا في العام 1648م واتفاقية باريس في العام 1815م إلى إعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها في أثناء الحروب، ومع ذلك فإن مفهوم الاسترداد لم يتخذ شكلًا قانونيًا إلا بعد توقيع الاتفاقيات في العامين: 1907 و1918 بما في ذلك اتفاقية الهدنة بين الحلفاء وألمانيا، حيث بدأ مفهوم الاسترداد يفرض وجوده المستقبلي كمصطلح قانوني في العام 1947، عقب الحرب العالمية الثانية.[2]

[1] السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص152-154.

[2] غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مرجع سابق، ص98.

تناول البروتوكول الأول في العام 1954م مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وقواعد حمايتها وإعادتها إلى صاحبها الأصلي، ويحظر تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها أية دولة طرف في البروتوكول، كما ألزمت دول الاحتلال بإعادة هذه الممتلكات فور انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي تم استلامها منها، ومنه تضمن قرار مجلس الأمن الذي صدر في أعقاب الغزو العراقي إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال العمليات العسكرية في العام 1990م، كما أعاد العراق بعض الممتلكات الثقافية في العام 1991م، إلا أن مدى تواطؤ المجتمع الدولي في إصدار هذه القرارات يثير الجدل، خاصة فيما يتعلق باستخدام أميركا لحق النقض في مجلس الأمن لصالح إسرائيل، التي يتوجب عليها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

- دفع التعويضات (التعويض المادي):

يتمتع التراث الثقافي بسمة مميزة تتمثل في كونها عنصرًا حيويًا في الهوية الثقافية الذاتية للأمة، كما أن مشكلة استحواذ الدولة عليها أو الاستيلاء عليها هي مشكلة غير قانونية وتمثل انتهاكاً للمسؤولية الدولية ونتيجة لذلك، ستتحمل الدولة المعتدية عواقب التزامها الدولي نتيجة لنشاطها غير القانوني، وستكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها وتسبب في حدوث ذلك، وهو ما يتطلب من الدولة المتضررة رد الضرر وهو ما ستقرره محكمة العدل الدولية بما يتوافق مع تشريعاتها، ويشير التعويض العيني إلى إعادة الممتلكات الثقافية إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الضرر، إذا تعذر على الدولة إعادة الممتلكات فقد يكون من الممكن إجراء تعويض مالي للدولة المتضررة دون إصلاح

[1] الشاوي، سلطان عبد القادر والخلف، علي حسين، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص22-30.

الضرر، وقد شوهدت أمثلة على ذلك في اتفاقية برزاي للعام 1919م واتفاقية برلين للعام 1921م، التي أنشأت محكمة التحكيم للنظر في التعويضات عن تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية.[1]

ولم تنص اتفاقية لاهاي للعام 1954م صراحةً على إلزام الدول التي تنتهك أحكام حماية الملكية بدفع تعويضات مالية للدول المتضررة، ومع ذلك حاول البروتوكول الثاني سد الفجوة من خلال مساءلة البلدان وفرض عقوبات على عدم الامتثال ونص قرار مجلس الأمن بشأن الحرب العراقية الكويتية على التزام العراق بدفع تعويضات عن تدمير وهدم الممتلكات الثقافية خلال العمليات العسكرية.[2]

تتطلب العقوبات الدولية ضد الدول إسناد الفعل غير القانوني إلى شخص من القانون الدولي العام وإثبات أن الفعل يسبب ضررًا لشخص دولي آخر، حيث إن كافة ممارسات التعدي المتعلقة بالممتلكات الثقافية تشكل جريمة وفق الأسس القانونية السابقة، والتعامل معها يقلل من أثر التجريم، وبالنسبة للوضع الفلسطيني يكشف أن الاحتلال الإسرائيلي يتحمل من الناحية القانونية المسؤولية الكاملة عن إصدار كافة القرارات المتعلقة بإدارة هذه الأماكن وضمان سلامتها، وهو ما لم يتبعه الاحتلال الإسرائيلي بما في ذلك أعمال التدمير والتخريب والسرقة والتدمير والاعتداءات المتكررة عليهم، مما يستوجب المسؤولية والعقاب الدولي على هذه الأفعال.[3]

---

[1] شحاته، مصطفى كامل، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر**، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، القاهرة، 1990، ص278-280.

[2] انظر: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م.

[3] عبد الله، سعيد حسب الله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ابن الأثير الموصل، 2005، ص114-118.

ثانياً: العقوبات الدولية للأفراد عن الاعتداء على التراث الثقافي

ولأن مفهوم المسؤولية الجزائية للدولة لم يتم ترسيخه بعد في القانون الدولي، فقد أصبح من المسموح إنشاء مسؤولية جزائية للأفراد وفرض عقوبات جزائية عليهم إذا ارتكبوا جرائم مخالفة للقانون، إلا أن هذا الالتزام اكتسب زخماً مع الموافقة على البروتوكول الثاني لاتفاقيته في العام 1999م.[1]

- قبل تبني البرتوكول الثاني في العام 1999م:

تحدد اتفاقية لاهاي للعام 1954 مبدأ المسؤولية الجزائية عن تدمير أو إضرار الممتلكات الثقافية والمباني التاريخية، حيث تتطلب هذه الاتفاقيات من الدول الأطراف ملاحقة وفرض عقوبات على من ينتهكون هذه الأحكام بغض النظر عن جنسيتهم[2]، وتعتمد حماية الممتلكات الثقافية والمباني التاريخية على محاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم، حيث تعد هذه الجرائم جرائم حرب تستوجب العقاب، وتحدد المادة 85 من البروتوكول الأول للعام 1977 المسؤولية عن شن هجمات على الممتلكات الثقافية ودور العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ويجوز للمحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحديد المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، ولا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية في رواندا للعام 1994م نصاً مماثلاً يحدد المسؤولية الجزائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، إذ يسمح القانون الجزائي الدولي للعام 1998 باتهام مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية بارتكاب جرائم حرب، وتوضح المادة 8 من النظام ما هية جرائم الحرب، مثل الهجمات المباشرة على المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والمعالم التاريخية والثقافية.[3]

- بعد تبني البروتوكول الثاني للعام 1999م:

---

[1] عوض، عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص87.

[2] انظر: اتفاقية لاهاي للعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية.

[3] ، عوض، عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص88.

تناول البروتوكول الثاني مسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا أعمال عدوان ضد التراث الثقافي، وتناول عدم كفاية مسؤولية اتفاقية لاهاي المنصوص عليها في المادة 28، وحددت المادة 15 من البروتوكول الثاني التزامات كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال الجرمية، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها وعلى الدول الأطراف الالتزام بها، ويستند هذا إلى القانون العام ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد التي تتطلب توسيع نطاق المسؤولية الجزائية الفردية ليشمل أشخاصًا آخرين غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي بشكل مباشر، بحيث تسمح المادة 21 من البروتوكول الثاني باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لمنع الأفعال المرتكبة عمداً لاستخدام الممتلكات الثقافية بطريقة تنتهك اتفاقية لاهاي أو البروتوكول الثاني، وكذلك في حالة التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، إلا أن المسؤولية الجزائية الفردية تعد استثناءً مذكوراً في الفقرة 2 من المادة 16 من البروتوكول الثاني للعام 1999، فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في البروتوكول والتي ترغب في تنفيذ أحكامه، ورعاية هذه الدول لأفراد قواتها العسكرية ومواطنيها لا تتحمل مسؤولية تنفيذ ذلك، لذلك تمت إحالة الاختصاص في تحديد العقوبات المفروضة على الأفراد عن الاعتداء على التراث الثقافي للقانون الوطني الخاص في كل دولة، والذي سنتحدث عنه مفصلاً في المبحث القادم.[1]

[1] الرجبو، شهد جاسم سمير، **أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص63-65.

ثالثاً: العقوبات عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الوطني

لقد تم تطوير العقوبة لتكون رادعًا للمجرمين وغطاءً للجريمة، ويتجلى ذلك في منهج التشريع في تحقيق متعة الإنسان وما يريد تحقيقه من السلامة من كل الشرور والمخاطر التي تعطل الفرد والمجتمع، وحسب القاعدة الإسلامية القائلة بـ "لا ضرر ولا ضرار"[1]، الأمر الذي يتطلب موانع وقائية تمنع أو تقلل من حدوث مثل هذه الشرور، ويعمل على الوقاية منه في المجتمع السليم لأن معرفة صحته يردع السلوك الإجرامي، فإذا ارتكب الجاني الجريمة وعوقب فإن العقوبة تردعه عن ارتكابها مرة أخرى.[2]

وتنص المادة (59) من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة كل من يمنع أو يعيق عمل موظفي الوزارة بما في ذلك أعضاء الضبط القضائي، أو غرامة لا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.[3]

الحبس هو عقوبة جنحية نص عليها المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وهي أن يقضي السجين مدة عقوبته في إحدى مؤسسات الإصلاح والتأهيل الخاضعة لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل لسنة 1998، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المشار إليها في المادة 59 تشمل النظر إلى ما كرره المشرع الفلسطيني في قراره بقانون إعادة تنظيم الجرائم الواقعة على السلطة العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المواد 185 وما بعدها، حيث يمكن

---

[1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».
[صحيح] – [رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– ومن حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه–. ورواه أحمد من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–. ورواه مالك من حديث عمرو بن يحي المازني مرسلا].

[2] الشيخ، محمود محمد، **الحماية الجنائية للآثار في فلسطين (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016، ص42.

[3] انظر: المادة (59) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث المادي.

القول بأن هذه المادة هي لا حاجة لها في هذا القانون، مع العلم أن الأخير يتضمن أحكاما أكثر وضوحا وتفصيلا، خاصة أن موظفي وزارة السياحة والآثار وأعضاء مأمور الضبط القضائي هم موظفون عموميون سبق لهم أن تمتعوا بالحماية اللازمة والضرورية في أثناء أداء مهامهم.[1]

أما المادة (61) من القرار بقانون رقم (11) للعام 2018 [2] نصت على:" يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، كل من قام بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون دون ترخيص من الوزارة، أو غرامة لا تقل عن 10000 عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عند تطبيق مقتضيات العقوبات الواردة في الحكم الشرعي، يتسع نطاق قارئ أحكام هذه المادة بشكل كبير مما قد يسبب ارتباكًا لا نهاية له، ومن جانبه عاقب المشرع في جرائم محددة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، مع وضع قاعدة عامة تعاقب بعقوبات جزائية كل من ارتكب أعمالاً غير عادلة، ويشترط الحصول على ترخيص من الوزارة لأي عمل مرتبط بالتراث الثقافي المحدد في القرار بقانون، ومع ذلك فإن جميع الاعتداءات على التراث تعد أعمالاً تراثية غير مرخصة، وفي هذا القسم تساءلت الباحثة عن الهدف من هذا البند من الصورة، ويحتوي القرار بقانون على لغة خاصة ودقيقة تحدد الإجراء والنتيجة حيث يمكن للمشرع إلغاء هذا البند لأنه يخالف جوهر مقتضيات القانون الجنائي التي توجب التعريف والتفتيش مع عدم ترك مجال لتفسير اللغة الجزائية.[3]

وكما ذكرت الباحثة سابقاً، فإن الأفعال التي تعد جرائم ضد التراث الثقافي تتجلى بوضوح من أحكام العقوبات في هذه المادة ومدى خطورتها مقارنة بالأفعال المادية المرتكبة، خاصة في ظل غياب

[1] الشيخ، محمود محمد، **الحماية الجنائية للآثار في فلسطين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص50.

[2] انظر: المادة 61 من القرار بقانون 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث المادي.

[3] الشيخ، محمود محمد، **الحماية الجنائية للآثار في فلسطين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص64.

الوعي المسبق بقيمة التراث وأهميته وأهمية مكوناته، ولن يتم تنفيذها إذا فرض القاضي هذه العقوبات، ويتحقق الشعور بالعدالة لدى الشخص الخاضع لها، إذ لا يكفي في نزاع قضائي أن تتحقق العدالة؛ بل يجب أن يقتنع أطراف النزاع بأنها قد تحققت بالفعل حتى تتحقق المساواة بين الأشخاص وتصبح العقوبة واضحة، بينما وضع إعلان أو لافتة على الممتلكات التراثية تشير الإلى أن الجاني يذهب إلى سلوك يحتمل أن يكون أكثر خطورة، أو ممارسة النشاط الزراعي أو الصناعي أو الاستثماري في المنطقة المحيطة بالتراث أو من قام بأعمال البنية التحتية حيث إنّ جميع هذه الأنشطة تتباين في أهميتها، وكذلك القدرة على تصحيح الوضع الناجم عنها وتجنب مخاطرها[1].

من الملاحظ أن المشرع لم يراع ذلك ولم يأخذه بعين الاعتبار، ونتيجة لذلك ففي مرحلة ما كانت مسؤولية المشرع والقاضي، وما يحدث بعد ذلك هو أنه يستخدم وسائل وطرق معينة ليعيد إليه السرد التفصيلي لما حدث ويكسر الواقع الذي وصل إليه إلى مظهر مادي ويجعله واضحاً، وهي طبيعة العمل وخطورته، ومدى تأثير الفعل على التراث الثقافي، ومدى إمكانية تجنب أخطار السلوك المادي التي تصيب التراث، وأساس كل ذلك طرق وأدلة الإثبات والوسائل.

- تشديد العقوبة:

تشمل ملابسات الجريمة كل ما يحيط به، وهي جوانب تابعة تفترض وجود الحقيقة الأساسية التي تحدد الجريمة في مجملها، وحال الجريمة يختلف عن عنصرها، وهذا يعني أن الفعل أو الإغفال لا يصنف على أنه جريمة، ومن حيث السياق فإن وجودها أو غيابها لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة والعواقب المترتبة على ارتكابها، إذ إن النقص أو الزيادة في خطورة الجريمة يتطلب تجديد أو

[1] كناعنة، شريف، **دراسات في الثقافة والتراث والهوية**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية: رام الله ،2011، ص25.

تقليل المسؤولية الجزائية، وتنص المادة (70) من القرار بقانون على أن العقوبة على الأنشطة المجرمة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون يجب أن تضاعف في إحدى الحالات التالية[1]:

1. التكرار.
2. إذا كان مرتكب السلوك الإجرامي يعمل لدى الوزارة أو إحدى الجهات العامة أو البلدية المختصة أو الجهات المختصة بالحفاظ على الآثار.
3. إذا وقع التصرف غير المشروع في أية مؤسسة أو موقع تراثي رسمي.

ضاعف القرار التشريعي العقوبات على الجرائم الواقعة على التراث إذا تم تكرار الفعل، أو إذا كان الجاني من موظفي الوزارة أو إحدى الهيئات أو الهيئات العامة أو البلدية أو المهنيين المسؤولين عن الحفاظ على التراث، ولا شك أن هذه العقوبات شديدة وقاسية ولكن حكم التشديد ظاهر هنا، وهو نوع من المخالفة وخيانة الثقة الممنوحة إليه من الأشخاص المكلفين بالمهام، والأمان الذي وضعته لهم السلطة المتخصصة التي كلفتهم بهذه المهمة، وفي حالة تكرار الفعل غير المشروع وارتكابه في أية مؤسسة أو موقع تاريخي رسمي.

فالمشرع الفلسطيني لم يتمكن من التكيف مع سلوك هؤلاء الأشخاص، وشدد العقوبة إلى الضعف، وفرض عقوبة السجن من سبع سنوات إلى عشر سنوات على جرائم تتعلق بالآثار والممتلكات الثقافية الفلسطينية المنقولة وغير المنقولة، ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ بل تم فرض غرامة مالية لا تقل عن 20000 عشرين ألف دينار أردني، ولا تزيد عن 50000 خمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً أو أحدهما، وهاتان العقوبتان في الواقع شديدتان، خاصة أن المشرع لم

[1] انظر: المادة (70) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث المادي.

يقر فترة تجريبية للقانون يتم خلالها إنذار المخالفين وإعطاؤهم فرصة تخفيف الظروف بعد توعيتهم بمخاطر أفعالهم.[1]

[1]انظر نص: المادة (65) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

المبحث الثالث

تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني

احترام المبادئ والأنظمة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشمل في مجملها الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بالامتثال لها واحترامها، وأي عمل أو سلوك يكون إيجابيا سواء أكانت المسؤولية الدولية تمثل خرقًا أم انتهاكًا لواجب يفرضه الشخص بموجب القانون الدولي العام أم لا، فقد ظلت منذ فترة طويلة موضوع نقاش وجدل ساخن، لا سيما بين أولئك الذين يفضلون هذا المفهوم، حيث كان أحد المفاهيم المتأصلة في الفلسفة القانونية الدولية العامة التقليدية هو السيادة النهائية للدولة، على الرغم من أن المساءلة الدولية موضوع مهم في مجال لوائح القانون الدولي العام، إلا أنه وقد تميز بتطورات مهمة أثرت في شخصيتها القانونية، وأسس تكوينها، والظروف اللازمة لإنشائها، وما ترتب على ذلك من آثار، ومع ذلك هناك العديد من المخاوف التي لا تزال تثير الشكوك والخلافات خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية منظمة صغيرة من قوى الأغلبية غير القوية أو أحد مؤيديها.[1]

قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الوطني.

المطلب الثالث: الآليات الدولية والوطنية لحماية التراث الثقافي.

[1] الحديثي، علي خليل إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)**، ط1، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، ، 1999، ص52-54.

المطلب الأول: آثار المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي

إن فرض العقوبة والمسؤولية الجزائية ينبع من تكوين المسؤولية الدولية وإسنادها إلى شخص بموجب القانون الدولي العام، حيث يتم حل العقوبة الدولية عن طريق المحكمة الدولية أو التحكيم وهذه العقوبة مدنية بطبيعتها، مع خيار فرض عقوبات جنائية على مرتكبي الجرائم الدولية، وجاءت صيغة حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1928 بأن كل إخلال بالواجبات يستوجب التعويض بموجب الفكرة العامة للقانون، وهناك أنواع عديدة من التعويضات، وكما ذكرت الباحثة سابقاً، قد يكون عينياً، أو نقدياً، أو على شكل ترضية، وتختلف آثار المسؤولية الجزائية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام الحماية قبل وبعد تبني برتوكول 1999م:

- قبل تبني بروتوكول العام 1999م:

أنتجت محاكمات الحرب العالمية الثانية في طوكيو ونورمبرغ أيضاً التنفيذ الأول لمبدأ المسؤولية الجزائية للقانون الدولي الفردي، دون اعتبار كسبب للحصانة أو لحقيقة أن الشخص قد تصرف بناءً على سلطة الحكومة أو بناءً على أمر من الرئيس، وشكّل النظامان الأساسيان لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا تطبيقاً أرسى الأسس لصياغة تدريجية المبادئ التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجزائية الدولية للفرد بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني، وأشارت المحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى جريمة التدمير أو الإضرار المتعمد بتاريخ الآثار من خلال القصف المستمر لمدينة دوبروفنيك.[1]

[1] مستاوي، حفيظة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص129.

هذه هي المرة الأولى التي يشار فيها إلى هذا الاتهام في حالة نزاع مسلح غير دولي، إذ أدى تقديم الرئيس الصربي السابق كارازيتش إلى المحكمة في تموز / يوليو 2008م إلى إثارة الجرائم التي أثرت على القيم المادية الثقافية البوسنية[1]، حيث نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في العام 1998 في المادة (25) على المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب الثقافية.[2]

أصبحت مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إلى الدولة مطلقة بعد العام 1907 عندما ميز الفقه بين أعمال التخريب التي يرتكبها الجنود في حضور ضباطهم أو بناء على أوامرهم ومرتكبي هذه الأعمال في غيابهم، وهذا يشمل الانتهاكات التي ترتكبها وكالات الدولة أو الأشخاص أو الكيانات التي فوضتها الدولة لممارسة درجة من السلطة الحكومية والأشخاص أو الجماعات المعترف بها والتي تتبناها الدولة باعتبارها ضمن إجراءاتها الخاصة، حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1999 على مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وأكد إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي للعام 2003م على مبدأ مسؤولية الدولة عن الإضرار بالممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، كما وبين نظام مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة التطور النظري للقانون الإنساني الدولي واتفاقية العام 2001م بشأن مسؤولية الدولة، بالتوازي مع اعتراف القانون الإنساني الدولي بالمسؤولية الجزائية الدولية الفردية للجرائم الدولية.[3]

- بعد تبني بروتوكول العام 1999م:

---

[1] عوايشة، رقية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس: مصر، 2001، ص148.

[2] انظر: المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في عام 1998.

[3] عمرو، محمد سامح، **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج 1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2005، ص262.

لبيان آثار المسؤولية الدولية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي تم تقسيم المسؤولية الدولية على الأطراف المشاركة في البروتوكول الثاني للعام 1999م، كما يلي:

1. الاختصاص القضائي

دون المساس بالفقرة الثانية من المادة 16 من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام 1954" يتخذ كل طرف التدابير التشريعية اللازمة لتأسيس ولايته القضائية على الجرائم المحددة في المادة 15"[1]؛ أي في الحالات التالية: عندما تُرتكب الجريمة على إقليم تلك الدولة؛ وعندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة؛ وفي حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من المادة 15، وعندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في أراضيها.[2]

أما فيما يتعلق بالولاية القضائية لا يحظر هذا البروتوكول فرض المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني والدولي التي قد تكون واجبة التطبيق، باستثناء ما إذا كانت دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول قد تقبل وتطبق أحكامه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء المواطنين العاملين حيث لا تتحمل القوات المسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول مسؤولية جنائية فردية بحكم خدمتها في القوات المسلحة لدولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول.[3]

---

[1] انظر: الفقرة رقم 2 من المادة (16) من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م.

[2] العباسي، معتز فضل، **التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2009، ص500. وانظر: المادة (15) والمادة (16) من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] سبيكر، هايك، **حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي: القاهرة، 2000، ص218.

2. الملاحقة القضائية:

على الطرف الذي يثبت وجود الجاني المزعوم لجريمة منصوص عليها في كل من الفقرة أ و ب و ج من المادة 15 في البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام 1954، أن يحيل القضية إذا لم يسلم ذلك الشخص إلى سلطاته المختصة لمحاكمته، من خلال إجراءات تتفق مع قانونها المحلي أوعند الاقتضاء لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ودون الإخلال بمعايير القانون الدولي المعمول بها، ينبغي أن يحصل أي شخص يواجه إجراءات تتعلق بالاتفاقية أو هذا البروتوكول على معاملة عادلة ومحاكمة عادلة تتماشى مع القانون المحلي والقانون الدولي في جميع مراحل الإجراءات وفي أية حال من الأحوال، وبموجب البرتوكول يجب أن يتم توفير ضمانات أقل مواتاة لهذا الشخص من تلك المقدمة من قبل القانون دولي.[1]

3. تسليم المجرمين

تعد الجرائم المحددة في الفقرات الفرعية من 1 إلى 3 من المادة 15 قابلة للتسليم بموجب أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين أي من الأطراف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول، إذا وافقت الأطراف على إدراج مثل هذه الجرائم في أية معاهدة لاحقة لتسليم المجرمين يتم التفاوض بشأنها فيما بينهم.[2]

عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من طرف آخر لا يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للطرف متلقي الطلب حسب تقديره أن يعد هذا البروتوكول

[1] انظر: نص المادة (17) من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.
[2] انظر: الفقرة الأولى من المادة (18) من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

قانونياً، وأساس التسليم فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية من 1 إلى 3 من المادة 15.[1]

الأطراف التي ترفض التسليم: يجب الاعتراف بالجرائم المحددة في الفقرات الفرعية 1 إلى 3 من المادة 15 على أنها جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها، وفقًا للمعايير المحددة في تشريع الطرف الطالب، وإذا لزم الأمر، فإن الجرائم المحددة في الفقرات الفرعية 1 إلى 3 من المادة 15 يجب أن تعامل على أنها ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه، ولكن أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت الولاية القضائية وفقًا للمادة 16 الفقرة 1.[2]

4. المساعدة القانونية المتبادلة:

بموجب البرتوكول يكون على الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتخلص اللازم للإجراءات، مع التحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 15، بما في ذلك المساعدة في الحصول على أدلة عندهم.[3]

وتنفذ الأطراف التزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق مع أي من المعاهدات أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي قد تكون موجودة بينهم، وفي حالة عدم

[1] انظر: الفقرة الثانية من المادة (18) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2] انظر: الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (18) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] اليونسكو، **الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**، التقرير الموجز، الملحق 1، لاهاي، 15-1999/3/23، الفقرة 11. http://www.unesco.org/culture/legalprotection/war/html_eng/act.shtml .

وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تلتزم الأطراف بمساعدة بعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.[1]

5. التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى:

مع عدم الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف مثل هذه التشريعات، والإجراءات الإدارية أو التأديبية التي قد تكون ضرورية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً[2]:

1. أي استخدام للممتلكات الثقافية ينتهك الاتفاقية أو هذا البروتوكول.
2. أي تصدير غير مشروع أو إزالة أو نقل ملكية ممتلكات ثقافية من الأراضي المحتلة يعد انتهاكاً للاتفاقية أو هذا البروتوكول.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الوطني

كثيرًا ما يكرس الناس جهودهم للحفاظ على تراثهم الذي يظهر باستمرار عمق أصولهم، وقوة حضارتهم، وتفانيهم، وهذا عملياً تعبير حقيقي عن شعور الشعب أو الأمة بالانتماء الوطني باعتبار الموروثات مصدر فخر واعتزاز، ومرجعاً إنسانياً وفكرياً، وتعود إلى استعادة أمجادها وتوسيعها من خلال استقراء جوهرها ونسبها، وبلاد الشام على حالها تقريباً وخاصة في فلسطين التي لا تخلو من الآثار والمواقع الأثرية والتراثية التي تعد شواهد على الحضارات التي عقدتها، فإن الدعوة الدائمة إلى ضرورة حماية هذه الموروثات التي تنقسم إلى تراث غير منقول وتراث منقول، والدعوة الدائمة إلى

[1] اليونسكو، **الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن البروتوكول الثاني المحلق بالاتفاقية**، مرجع سابق.

[2] انظر: نص المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954م "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياته".

ضرورة حماية هذه التركات التي تنقسم إلى تركات غير منقولة، وتركات منقولة، وتركات منقولة من الأخطار التي تهددها، كالزلازل، والفيضانات، والحرائق، وعيوب الأرض وما إلى ذلك، أو من صنع الإنسان مثل الحفر العبثي أو التزوير أو السرقة أو التهريب، ومدعومة بتشريعات تهدف إلى حماية التراث غير المادي مثل الفلكلور، حيث السرقة والاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية تعرض هذا الإرث للخطر.[1]

أولاً: آثار المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الفلسطيني

يعرف القرار بقانون التراث الثقافي المادي بأنها الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، أو المغمورة بالمياه كلياً أو جزئياً، والتي يعود تاريخها إلى ما قبل العام 1917 أو إلى تاريخ لاحق وفقاً للأحكام لهذا القانون بقرار منه، ويعد هذا القانون أول نظام تشريعي يصدر باسم دولة فلسطين لمواجهة أنواع الجرائم المتعلقة بالآثار كافة، والممتلكات الثقافية الفلسطينية المنقولة وغير المنقولة، كالسرقة والتخريب والتهريب إلى الخارج وتحقيق الردع عن تلك الظاهرة وضمان حماية التراث الثقافي، حيث صدر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، إذ صدر مرسوم بقانون لحماية الآثار والتراث الثقافي، بحسب ما جاء في الجريدة الرسمية الفلسطينية في العدد الممتاز رقم 16 بتاريخ 5/3/2018، ووفقاً للمادة 79 من القرار بقانون الذي أكد إحالته إلى السلطة التشريعية في جلسته الأولى للموافقة.[2]

وجاء القرار بقانون التراث الثقافي ليسد القصور التشريعي في حماية هذا التراث، والذي ضعفت حمايته في قانون الآثار القديمة لعام 1929، وقانون العقوبات لعام 1936 وتعديلاتهما السارية في المحافظات الجنوبية، ولسد الفجوة في قانون التراث الثقافي لعام 1929، وقانون الآثار القديمة المؤقتة

[1] علي، ماجد إبراهيم، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**،1997، هامش ص95.

[2] السيد، رشاد عارف يوسف، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، 2006، ص30.

رقم 51 لسنة 1966 وتعديلاته، وكذلك قانون متحف الآثار الفلسطينية المؤقتة رقم 72 لسنة 1966 وتعديلاته، والتي كانت سارية المفعول في المحافظات الشمالية، حيث هناك عشرات الآلاف من الآثار والتحف التاريخية القابلة للنقل، فضلاً عن آلاف المواقع التراثية غير المنقولة، التي تم إتلافها أو تزويرها، حيث لم تتجاوز العقوبات حد العقوبات المالية التافهة، الأمر الذي دفع الكثيرين إلى الإضرار بالتراث الثقافي الفلسطيني، ويلتزم القرار باتفاقيات اليونسكو في مجال الثقافة التي صادقت عليها دولة فلسطين، بما في ذلك اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لعام 1972، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاتها، واتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، واتفاقية عام 2001 لإنقاذ التراث الثقافي المغمور، كما ينص القانون على أن تكون وزارة السياحة والآثار المرجع السياسي والقانوني والإداري للتراث في البلاد، كما يُنشئ مجلسا استشاريا للتراث للمساهمة في صياغة السياسات التوجيهية لحماية وإدارة وتعزيز التراث، وكذلك إنشاء صندوق للتراث الثقافي وتنظيم العقوبات ضد أي اعتداء أو انتهاك للتراث الثقافي المادي الفلسطيني.[1]

وقد اقترح المشرع الفلسطيني الحماية القانونية والمسؤولية الجزائية للتراث الثقافي المادي حفاظاً على هوية الدولة والحفاظ عليه للأجيال القادمة من أجل التعريف به وإدارته بالشكل الأمثل والحفاظ على طابع الدولة الثقافي والحضاري، ومن هنا تنبع أهمية الموضوع النظري؛ لأنه يعكس تطور الفكر السياسي الفلسطيني، الذي أصبح مؤخراً مدركاً لأهمية الموروثات الثقافية.

[1] الشاعر، أنور حمدان مرزوق، **جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004، ص186.

ومن الواضح أن محاولة المشرع الفلسطيني طلب الحماية كانت جدية، بدليل تجريم الاعتداء على التراث المادي، ودعم هذه المحاولة من خلال قواعد المسؤولية الجزائية الجسيمة عن جرائم الاعتداء على التراث المادي، كما سبق أن ذكرت الباحثة في هذا البحث.

تقع المسؤولية الجزائية على مرتكب السلوك الإجرامي عن الأفعال الجسدية التي قام بها عمدا ووعيا وتمييزا وبإرادته الحرة، والتي قادته إلى الفعل غير المشروع، إذ إن إسناد المسؤولية إلى شخص يستلزم فهم الأخير للفعل وقدرته على تحمل العقوبات، وهو ما لا تفعله الدولة لمنع المجرم من الإفلات من العقاب إلا من خلال الإجراءات الجزائية، والتي تشمل في هذا الإطار ملاحقة الاعتداءات على التراث المادي، وتوقيع العقوبة على المخالف، وتم تحديد المراحل الإجرائية العديدة لمحاكمة من يقوم بالجرائم بما في ذلك جرائم الاعتداء على التراث الثقافي، تشريعيًا في العمليات التي تؤثر على سلطة العدالة الجزائية في الدولة، وتحاول هذه الجهات من جانبها الحفاظ على التراث وقيمته المادية والمعنوية في الدولة، وفرض سلطة الدولة على العقاب.[1]

عندما يحدث هجوم على التراث الثقافي على ممتلكات الدولة، ينشأ استحقاق الدولة للذنب الجزائي والحاجة إلى العقاب، ونتيجة لذلك تواصل أجهزة التحقيق ملاحقتها للجاني، وهذه هي الخطوة الأولية في المسؤولية الجزائية التي يقوم بها الضابط القضائي المختص في جمع الأدلة، ووفقا للمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة صلاحية إقامة الدعوى العامة[2]، ومن ثم فإن رفع دعوى الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي يبدأ بالإجراءات التي تتبعها النيابة العامة، التي تعد بمثابة سلطة قضائية قائمة متخصصة في الاتهام والتحقيق، وهي تهمة موجهة إلى المجتمع في أثناء مثوله الأولي أمام النيابة العامة، وهي إلزامية في الجرائم واختيارية في الجنح في الجرائم ويجب أن تكون النيابة

[1] عدس، عمر حسن، **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**، 2004-2005، ص579-580.

[2] انظر: نص المادة (1) من القرار بقانون 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

العامة على علم بذلك، حيث يتمتع المتهم بالاعتداء على التراث بحقوق الدفاع القانوني بالقدرة على التزام الصمت والحصول على خدمات محامٍ خاص، إذ إن جرائم الاعتداء على التراث هي جنح أو جنايات معاقب عليها بالسلب للحرية، وتعتزم النيابة العامة الاحتفاظ بملف القضية أو ملفات النيابة عند انتهاء التحقيق وإحالة الجاني إلى المحكمة المختصة.[1]

المطلب الثالث: الآليات الدولية والوطنية لحماية التراث الثقافي

إن الهجمات العديدة والمتكررة على الممتلكات الثقافية، مثل تدمير المتحف الوطني العراقي، وتدمير الأضرحة ودور العبادة، وتدمير مرقد الإمام الحسن العسكري في سامراء، كانت هذه هي الحال أيضاً في يوغوسلافيا السابقة وأفغانستان ودول أخرى شهدت الربيع العربي، بالإضافة إلى ذلك، تسبب التعصب الديني في عواقب غير محسوبة، وتعرضت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية فقط في أثناء النزاعات بين الكيانات التي تشكلت في البلدان، متجاهلة النزاعات التي تنشأ على أرض البلد نفسه، لتصحيح هذه الفجوة، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية في العام 1999م، والذي ميز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات الدولية التي تندلع على أراضي الدولة نفسها (داخلياً)، تخشى الدول المتفاوضة حدوث انزلاق خطير نحو اعتبار أية جماعة تحمل السلاح أو عصابات اللصوص المتمردة على السلطة الشرعية خاضعة للاعتراف الدولي، مما يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.[2]

---

[1] الخطيب، عدنان، **الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة الجامعة السورية، 2018، ص955.

[2] عمرو، محمد سامح، **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، مرجع سابق، ص264.

وبناءً عليه، وغيرها من التدابير التي تشملها المادة (7) من اتفاقية لاهاي لعام 1954م[1]،، إلا أن هذه الأحكام تنطبق فقط على القطع المسروقة من المتحف أو من مقر عام ديني أو علماني أو القطع المسجلة في قائمة الجرد، وتم استثناء القطع المسروقة من مكان خاص كقطع التنقيبات غير المشروعة، وقد شملت المادة (13) أحكام وقوانين لرد الممتلكات الثقافية والتعاون بحسب التشريعات المحلية السائدة وبشكل غير مباشر، كذلك أيضاً أشارت الاتفاقية إلى ضرورة التعاون والتكاتف الدولي بين الدول الأطراف التي تندرج تحت هذه الاتفاقية بشكل كامل، بالإضافة إلى مراقبة الصادرات والواردات، وهو ما جاءت به المادة (9) من الاتفاقية أن لكل دولة هي جزء وطرف من هذه الاتفاقية يكون تراثها معرضاً لخطر نهب الممتلكات الأثرية أو الأنثولوجية أن تطلب المساعدة من الدول الأخرى المعنية، في مثل هذه الحالات تلتزم الدول الأطراف في عمل دولي متكافل لتحديد وتطبيق الإجراءات والتدابير العملية اللازمة بما فيها مراقبة الواردات والصادرات والتجارة الدولية، وإلى أن يتم الاتفاق بين هذه الدول تأخذ كل دولة قدر المستطاع من التدابير والإجراءات المؤقتة التي تمكن من عدم إلحاق الضرر بممتلكاتها الثقافية؛ أي إنه على الدول المنشأ فرض الجزاءات الإدارية والعقوبات على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين والإجراءات التي تضعها الدولة لحماية ممتلكاتها الثقافية، وكذلك إجراء التدابير المناسبة لإعادة أو حجز تلك الممتلكات بالطرق الدبلوماسية، وكذلك أيضاً

[1] انظر: المادة (7) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي تنص على أن:"1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. 2. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

الاشتراك في الأعمال الدولية والاستعانة في الدول الأخرى، ثم يجب إلزام المجتمع الدولي بوضع سجل يحتوي على مصدر كل ملك ثقافي وأوصافه وعنوانه واسم المورد وثمنه كما جاء في الاتفاقية.[1]

أولاً: الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي

أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية القانونية سواء أكانت المكتوبة أم العرفية حماية التراث الثقافي للشعوب، وأكدت على ضرورة صون الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها، في وقتي السلم والحرب، وتنوعت الآليات الدولية في تناولها لموضوع حماية التراث الثقافي سواء من حيث الزمان أم النطاق أم الإجراءات وغيرها، وبناء على تلك الأحكام المقننة أصبحت هناك مسؤولية جنائية دولية لمرتكبي الاعتداءات على التراث الثقافي بموجب الآليات الدولية التي سيتم ذكر بعضها نظراً لأهميتها في تحقيق نقلة نوعية في إطار الحماية الدولية للتراث الثقافي، أهمها:

1. منظمة اليونسكو في العام 1945:

بعد الجهود الدولية بين العامين 1874 و1935 لوضع قواعد قانونية دولية مكتوبة كانت أم عرفية، تدين أفعال التدمير والمصادرة والتخريب بصورة عمدية بحق المعالم التاريخية زمن الحروب، واعتبارها جرائم حرب على السلطات المختصة تتبعها واتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للحد من الضرر الواقع عليها، شريطة ألا تكون مخصصة لهدف عسكري.[2]

---

[1] أكدت أيضاً على ذلك المادة (56) من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، بوجوب معاملة مؤسسات العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية 9 كممتلكات خاصة، حتى لو كانت مملوكة للدولة، حتى لا تكون محلا للاستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال في حال إعطائها صفة الممتلكات العامة، وأكدت على حظر كل حجر أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية والفنية والعلمية واتخاذ الإجراءات القضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

[2] خضرة، مخلوفي، **النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص146.

وتشهد الساحة الدولية حتى الآن أنه متى كان هناك حديث يدور حول المساعدة في حماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح، كانت الأنظار الدولية كلها تتجه إلى منظمة اليونسكو، فقد نصت الاتفاقيات اللاحقة لإنشاء منظمة اليونسكو على منح الآخيرة المكانة الخاصة في قدرة المجتمع الدولي على طلب المساعدة منها وقت السلم ووقت الحرب، وقدرتها كذلك على وضع المقترحات بشأن أية مشكلة قد تنجم عن عدم تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي وقت النزاعات المسلحة، كما تخولها الاتفاقيات اللاحقة لإنشائها قدرة تقديم خدماتها لأي طرف في النزاعات المسلحة غير الدولية، متى كان الطرف يطبق الصكوك الدولية ذات الصلة.[1]

عملت اليونسكو على إقرار العديد من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، تناولت بموجبها كيفية تنظيم الجهود الدولية والوطنية لحماية التراث الثقافي في أوقات السلم والحرب، وبذلت وما زالت تبذل مجهوداً كبيراً ومتواصلاً في ضمان حماية الممتلكات الثقافية قدر الإمكان.[2]

حظي التراث الثقافي الفلسطيني اهتماماً كبيراً من منظمة اليونسكو، وأصدرت المنظمة العديد من التوصيات والقرارات الخاصة بضرورة حماية التراث الثقافي الفلسطيني عامة، وفي القدس خاصة، وإدانتها للانتهاكات الإسرائيلية المستمرة بحق مقدساتها الإسلامية والمسيحية، ولا ننسى التقارير الدورية التي تصدرها المنظمة بشأن مدينة القدس والتي تتصدر جدول أعمالها في كل دورة انعقاد تعقدها المنظمة، وفي مجملها تطالب بضرورة احترام وحماية الممتلكات الثقافية في القدس.[3]

---

[1] أوكيف، روجر وآخرون، **حماية الممتلكات الثقافية "دليل عسكري"**، مرجع سابق، ص91.

[2] غزال، سعاد حلمي، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مرجع سابق، ص61-62.

[3] حوبة، عبد الغني، **آليات الحماية الدولية والوطنية للمتلكات الثقافية في القدس**، مجلة الشهاب: معهد العلوم الإسلامية، العدد 2، 2016، ص159.

نفذت اليونسكو مبادرات وبرامج مختلفة تهدف إلى صون التراث الثقافي الفلسطيني، ومن المبادرات المهمة إنشاء مكتب اليونسكو في رام الله في العام 1998، والذي يهدف إلى تعزيز قدرات القطاع الثقافي الفلسطيني وتعزيز التنوع الثقافي[1]، ويقدم المكتب الدعم لحفظ وترميم مواقع التراث الثقافي الفلسطيني والمحفوظات والمكتبات، وسيتم التحدث بالتفصيل عن دور اليونسكو في حماية التراث الثقافي الفلسطيني على الصعيدين الدولي والمحلي في الفصل الثاني.

2. اتفاقية لاهاي في العام 1954 والبروتوكول الأول الملحق بها:

جاءت اتفاقية لاهاي وبرتوكولها الأول في العام 1954 استجابة لضرورة إنشاء نظام عام وخاص لحماية التراث الثقافي في وقت الحروب على غرار التدمير الذي حصل للأعيان الثقافية بعد الحربين العالميتين، والنظام العام قائم على مبدأ الوقاية والاحترام، والوقاية تتمثل من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أي ضرر للممتلكات الثقافية سواء كانت واقعة على أراضيها أم أراضي غيرها[2]، والاحترام يكون بامتناع الدول عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التخريب في وقت الحرب، ووقايتها من التلف والاستغلال في وقت السلم[3]، ولأن لكل قاعدة استثناء، فالاستثناء الوارد على منح الوقاية والاحترام للممتلكات الثقافية هو حالة توفر الضرورة العسكرية، دون تحديد مفهوم ضيق للهدف العسكري.[4]

أما النظام الخاص لحماية التراث الثقافي الذي أقرته الاتفاقية، يكون من خلال تخصيص عدد من المخابئ لوضع المنقولات والممتلكات الثقافية الثابتة ومراكز الأبنية التذكارية في وقت النزاع المسلح،

---

[1] اليونسكو، **اليونسكو وفلسطين**، 2020، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/countries/palestine.cultural-sector.

[2] انظر: المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] انظر: الفقرة (1) من المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954

[4] انظر: الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

على أن تتواجد تلك المخابئ على مسافة من مركز صناعي أو هدف حربي فاعل كالمطار، وألا تستخدم لأغراض عسكرية، بالإضافة إلى أن يتم قيدها في سجل دولي بشأن الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت حصانة نظام الحماية الخاصة، وجاء البرتوكول الأول منظماً لكيفية استرجاعها للبلد الأصلي بعد انتهاء الحرب.[1]

3. اتفاقية اليونسكو للعام 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة واتفاقية العام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي

لقد بذلت الدول والمنظمات الدولية جهداً لمنع تصدير ونقل الممتلكات الثقافية خاصةً في أوقات النزاع المسلح، حيث كانت تعد غنيمة حرب في الزمن السابق، فوضعت اليونسكو اتفاقية خاصة بالوسائل والآليات الواجب استخدامها لحظر تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م، وهي تختص بمعالجة أكبر مشكلة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة في: أعمال الحفر المخالفة للقانون، والسرقة في أثناء النزاع المسلح، بالإضافة إلى نقل وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتم اعتبار هذه الأعمال بأنها المسبب الرئيس لإفقار التراث الثقافي في مواطنه الأصلية، ودخول تلك الأعمال غير الشرعية إلى دول المنشأ يتطلب وضع الإجراءات والتدابير اللازمة على المستوى الوطني للدول الأعضاءعن طريق ما يسمى بالتعاون الدولي، والذي اعتبرته الاتفاقية من أنجح الوسائل التي يمكن من خلالها التصدي للأخطار التي قد تقع على التراث الثقافي لكل بلد.[2]

---

[1] خضرة، مخلوفي، **النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين**، مرجع سابق، ص147.

[2] انظر: المادة (2) من اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

4. المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 بموجب نظام روما الأساسي، وأدرج النظام فعل استهداف الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، وبالتالي أصبحت تقام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال، وعد نظام روما الأساسي فعل تعمد توجيه ضربات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية أو آثار تاريخية، هو بمثابة جريمة حرب بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية.[1]

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في قضايا جرائم الحرب المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وتكون لها الولاية القضائية في النظر بشأن جريمة حرب، في أوقات النزاع المسلح الدولية والنزاع المسلح غير الدولي، كما اعتبر النظام فعل استهداف الممتلكات الثقافية جريمة ضد الإنسانية إذا كانت على أسس تمييزية.[2]

5. البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقية لاهاي في العام 1999

دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 9 مارس 2004، وهو اتفاقية دولية مكملة لاتفاقية لاهاي في العام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في العلاقات بين الأطراف، ويهدف إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على النحو المحدد في

[1] انظر: المادة (8) من نظام روما الأساسي.

[2] اليونسكو، **حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون**، 2021، ص5.

الاتفاقية، وهكذا تغطي أغراض البروتوكول الثاني مصطلح "الممتلكات الثقافية"، بغض النظر عن المنشأ أو الملكية.[1]

يقدم البروتوكول الثاني نظام حماية معززة يقضي بأن الممتلكات الثقافية ذات أهمية قصوى للإنسانية لذلك يجب وضعها في قائمة، ويتم منح الحماية للممتلكات الثقافية من لحظة دخولها في قائمة الممتلكات الثقافية على النحو الذي قررته اللجنة المسؤولة بشكل أساسي عن الإدارة وتعزيز الحماية والمراقبة والإشراف التي يتم منحها من المساعدة الدولية، كما أنه يُنشئ صندوقاً لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح.[2]

يذكر أن المادة 14 من البروتوكول الثاني نصت على تعليق وإلغاء الحماية المعززة "عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول وللجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة و في حالة الانتهاك الخطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري للجنة إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.[3] بالإضافة إلى أن أي شخص يرتكب جريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول و كان ذلك الشخص متعمداً انتهاك الاتفاقية أو هذا البروتوكول بارتكابه أي من الأفعال التالية:

1. جعل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة هدفاً للهجوم.

---

[1] عبد القادر، ناريمان، **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، ص9.

[2] انظر: المادة (13) من البروتوكول الثاني لعام 1999. أيضاً للمزيد أنظر: عبد القادر، ناريمان، **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 107.

[3] انظر: المادة (14) من البرتوكول الثاني لعام 1999.

2. استخدام الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية المعززة أو الحماية الفورية محيطا لدعم العمل العسكري.
3. تدمير ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول أو الاستيلاء عليها.
4. جعل الممتلكات الثقافية محمية بموجب الاتفاقية، وهذا البروتوكول هدف للهجوم.
5. السرقة أو النهب أو الاختلاس أو أعمال التخريب الموجهة ضدهذه الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية.

يتخذ كل طرف جميع الخطوات اللازمة لجعل الجرائم المحددة في هذه المادة جرائم جنائية بموجب قانونه المحلي ويعاقب عليها بعقوبات مناسبة، عند القيام بذلك، وعلى الأطراف الامتثال للمبادئ العامة للقانون والقانون الدولي، بما في ذلك القواعد التي تمد المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص بخلاف أولئك الذين يرتكبون الفعل بشكل مباشر، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الثاني في المادة15 لاتفاقية لاهاي للعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح.[1]

6. التعاون الدولي

من منطلق العبارات الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي في العام 1954 والمتمثلة بأن "لكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية" وعبارة "المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب"، تبرز

[1] انظر: نصت اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954م على طرق محددة للرقابة تتمثل في الدولة الحامية من خلال مندوبيها وممثليها، وعلى الرقابة من خلال تعيين وكيل عام، ولا شك أن كلا الأسلوبين لم يعد استعمالهما رائجا في وقتنا هذا . للمزيد انظر: المواد 2 إلى 9 من اللائحة التنفيذية.

أهمية التراث الثقافي في إطار عالميته، وبأنه يخص مجتمعات العالم أجمع، فمن هنا تبلورت فكرة التعاون الدولي في المحافظة على التراث الثقافي وحمايته.[1]

نصت كل من اتفاقية اليونسكو للعام 1970 واتفاقية العام 1972 بشأن حماية التراث العالمي على ضرورة اتخاذ " التعاون الدولي" وسيلة في سبيل إنجاح عملية "حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه"، وذكرت كذلك بأنها من أكثر الطرق فاعلية، وعلى المجتمع الدولي واجب التعاون في تأمين حماية التراث الذي يوسم بوسام العالمية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي قد يكون بعدة أشكال **كالثنائي**، كأن يتم تبادل الخبرات والبيانات والفنيين والمختصين بين دولتين، ومثال ذلك التعاون الدولي الحاصل بين الأردن وفلسطين في العام 2013 في سبيل حماية الممتلكات الثقافية في القدس. وقد يكون التعاون بشكل **فني**، من خلال تقديم المساعدة التقنية والفنية من معدات وبعث خبرات من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وأن يكون بشكل **ثلاثي**؛ أي بين ثلاثة أطراف من أشخاص القانون الدولي، وأخيراً أن يكون التعاون **متعدد الأطراف**، وهو الاتفاق المنشأ بين عدد من الدول والمنظمات المتخصصة بحماية التراث الثقافي، وهو النوع الذي تتقنه اليونسكو في أغلبية مساعداتها، وخير مثال على هذا النوع من التعاون الدولي ذلك المشروع الذي طبقته وزارة السياحة والآثار الفلسطينية بالتعاون مع اليونسكو والمركز العالمي الثقافي والطبيعي وبناء على قرار اللجنة الدولية للتراث الثقافي والطبيعي في العام 2002، وكانت علة هذا

[1] انظر: ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2] انظر: المادة (2) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، **وانظر**: المقدمة من اتفاقية عام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي العالمي.

المشروع اقتصاره على الضفة الغربية وغزة، واستبعاد القدس منه بسبب نفوذ وزارة السياحة على مناطق الضفة وغزة دون القدس، كونها الأخيرة تقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي بشكل كامل.[1]

7. الإنتربول

منظمة حكومية دولية عالمية، تعرف باسم " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، تساعد دول العالم ممثلة بجهاز الشرطة خاصتها، بالعمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً، وتقدم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرمين والجرائم وكيفية الوصول إليهم، كما تساهم بتقديم المساعدات الفنية والميدانية بكافة الأشكال المتاحة لديها.[2]

يقدم الانتربول الدعم إلى 194 مائة وأربع وتسعين دولة في التصدي للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال نشاطات تهدف لبناء القدرات وتدريبها، وإعداد قواعد بيانات من شأنها المساهمة في الكشف والتحقيق بالأعمال الثقافية الفنية المسروقة.[3]

تعمل الإنتربول على إعداد مؤتمرات دولية ودورات تدريبية تضم أفراداً من الشرطة والجمارك ومختصين بشؤون الفنون والثقافة لتبادل المعلومات والبيانات، كما يساهم الإنتربول في الحد من عمليات الاتجار غير المشروع وسرقة الأعمال التراثية الفنية من خلال توقيعه لاتفاقية مع اليونسكو وومنظمة الجمارك العالمية ومجلس المتاحف، لتكثيف الجهود حول مكافحة الاتجار غير المشروع

---

[1] غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص53-55.

[2] الإنتربول، **من هو الإنتربول؟**، على الرابط الآتي: https://www.interpol.int/ar/3/3 . 2023/8/5.

[3] الإنتربول، **تقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في عام 2020**، 2021، ص4.

والاعتداءات الواقعة على التراث الثقافي، فالإنتربول كمنظمة دولية تشكل آلية دولية نشطة وفاعلة تسعى بشكل متواصل للحد من الاعتداءات الواقعة على التراث الثقافي حول العالم.[1]

ثانياً: الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي

تعد فلسطين متحفاً تاريخياً حافلاً بثروة وطنية يعود تاريخها لآلاف السنين، كونها مهد الديانات والحضارات، ومطمعاً للأعداء على مر العصور، ولأن الموروث الثقافي هو الهوية والمرآة العاكسة للماضي، وتمتلك فلسطين تراثًا ثقافيًا غنياً يشمل المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر الطبيعية الثقافية، تقع على عاتق الدولة والمجتمع الدولي مهمة حمايتها والحفاظ عليها من الضياع والنسيان والإتلاف والسرقة[2]، وذلك من خلال آليات وطنية قانونية، تساهم إلى حد ما في صون التراث الثقافي، خاصة في ظل الوضع القائم منذ العام 1948، من تدمير وإتلاف للعديد من مواقع التراث الثقافي، واستمرار التدمير لمواقع التراث الثقافي خلال فترات الصراع، بما في ذلك حرب الأيام الستة في العام 1967 وحرب غزة في العام 2014، وغيرها من الانتهاكات الصارخة في كل زمان ومكان منذ توغلها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدينة القدس خاصة.[3]

1. قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999

---

[1] الإنتربول، **حماية التراث الثقافي**، على الرابط الآتي: file:///C:/Users/PC/Downloads/UFS_WOA_Brochure_feb17_AR_04_LR.pdf/، ص8، 2023/8/5,

[2] لهواني، محمود عزام صالح، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق**، ص26.

[3] المغربي، عبد القادر، **غزة: مواقع التراث الثقافي في مرمى نيران الحرب**، رويترز، 2014. عن الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.reuters.com/article/us-palestinians-israel-gaza-heritage/gaza-cultural-heritage-sites-in-the-crosshairs-of-war-idUSKBN0GE1IF20140813

نص المشرع الفلسطيني في قانون البيئة على أهم الأهداف التي يكفلها القانون "حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً"[1]، وحظر القانون كذلك القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يلحق أضراراً بالمواقع الأثرية والتاريخية؛ أي أن قانون البيئة الفلسطيني آلية قانونية تؤكد على إضفاء الحماية القانونية للتراث الحضاري والمعماري حتى لو كان هدف المشرع من تلك الحماية المحافظة على الشكل الجمالي العام كأحد أهم عناصر الحضارة الحديثة.[2]

2. الضابطة القضائية بموجب القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018

بناءً على المادة (9) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، يقوم وزير السياحة والآثار بتحديد موظفين متخصصين يقومون بمهام الضابطة القضائية في حماية التراث الثقافي التي تخولهم القيام بعدة مهام بموجب القرار والمتمثلة بضبط التراث المحاز حيازة غير مشروعة، وإمكانية كشف ومعاينة مواقع التراث أو المضبوطات التراثية، وصلاحية تحرير المحاضر بخصوصها، ويخولهم القانون أيضاً صلاحية إيقاف أي أعمال أو اعتداءات تمارس بحق المواقع الأثرية، وبالتمعن في الفقرة الرابعة من المادة السابقة الذكر ترى الباحثة أن المشرع أعطى المتمتعين بهذه الصفة بموجب القرار سلطة واسعة غير محصورة باتخاذ كل ما يلزم لحماية التراث.[3]

3. القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي

وضع المشرع في بموجب هذا القرار إجراءات خاصة لحماية التراث الثقافي المادي، واستعرض جملة من النصوص التي تضمن حماية التراث الثقافي المادي بشقيه االثابت والمنقول، ونظم كيفية إدخال

---

[1] المادة (2/5) من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

[2] المادة (44) من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

[3] المادة (9) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن جماية التراث الثقافي المادي

التراث المنقول إلى الدولة وشروط إعادته إلى دولة المنشأ، وأدرج أحكاماً خاصة بالواجبات التي تقع على عاتق كل من اكتشف أو علم باكتشاف موقع تراثي مغمور بالمياه، أو قطع تراثية، كما يقترح القرار طرقاً لحماية التراث الثقافي تساعد وزارة السياحة والآثار اتخاذها في أوقات النزاع المسلح ووفقاً للآليات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.[1]

واعتبر القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 وزارة السياحة والآثار الفلسطينية الجهة المخولة والمسؤولة قانوناً وإدارياً بكل ما يخص التراث من التعريف به وبأهميته، وبحمايته وصيانته وترميمه وحصره وتصنيفه وتسجيله في سجل التراث، بالإضافة لمسؤوليتها عن الإشراف على المتاحف ومناطق التراث، وصلاحيتها بإعطاء التراخيص والتفويض بأعمال الحفر والتنقيب.[2]

ونشير إلى أن من أهم الأسباب التي دفعت المشرع الجزائي الفلسطيني إلى إصدار القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، هو التفاته إلى ضرورة فرض حماية لهذا التراث، كونه يجسّد ويؤكد الوجود الفلسطيني على هذه الأرض، خصوصاً في ظل الصراع القائم عليها والذي يعد صراع وجود وبقاء[3]، وأوضح المشرع الأهداف التي يسعى لتحقيقها من القرار، والتي من أهمها "حماية التراث في الدولة، والحفاظ عليه للأجيال القادمة"، فالحماية الجزائية التي فرضها المشرع الفلسطيني شكلت الهدف الأسمى والأهم من إقرار هذا القانون.[4]

---

[1] انظر: نص المواد (24–33) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[2] انظر: نص المواد(6 و7) من القارار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[3] لهواني، محمود عزام صالح، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق**، ص25.

[4] المادة (3) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، والتي تنص على أن:" هذا القرار بقانون يهدف إلى تحقيق الآتي: 1. حماية التراث في الدولة، والحفاظ عليه للأجيال القادمة، 2. التعريف بالتراث الفلسطيني، وإدارته بالشكل الأمثل، 3. الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للدول".

الفصل الثاني

دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي

يشكل انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية، خطوة مهمة في سبيل التأكيد على أهمية حقوق الشعب الفلسطيني على الأصعدة كافة، وتغيير واقع ذلك الإنسان، ومنظمة اليونسكو كمنظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، وواحدة من الآليات الدولية التي جعل انضمام فلسطين إليها مناسباً لتغيير الواقع المرير، ووضع بصمة من قبل المجتمع الدولي على أنها تستحق الالتفات إليها، مما تطلب من القيادة الفلسطينية مباشرة الإجراءات اللازمة لاتخاذ مركز داخل تلك المنظومة الدولية، ويعود انضمام فلسطين إلى منظمة دولية بالفوائد الجمة على الوضع الفلسطيني القائم، وانضمامها إلى منظمة اليونسكو له الأثر الواضح على تغيير الوضع الفلسطيني بشكل عام، والوضع القائم في القدس، والمجتمع الدولي، والتراث الثقافي الفلسطيني الذي يحظى بخصوصية واضحة من خلال جملة من الآليات الدولية والوطنية التي تعنى بتوفير الحماية اللازمة له.

قسمت الباحثة الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافية والعلوم (اليونسكو)

المبحث الثاني: إجراءات انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو

المبحث الثالث: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على التراث الثقافي الفلسطيني

المبحث الأول

ماهية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو)

لم تكتفِ الترتيبات السياسية والاقتصادية للحكومات بضمان التزام الشعوب التزاماً ثابتاً ومخلصاً، إلا بقيام السلام على أسس التفاهم والحوار والتضامن الفكري والمعنوي بين كافة البشر، لذا عملت اليونسكو على مساعدة الناس بالتعايش كمواطنين عالميين بعيدين عن مفاهيم الكراهية والتعصب، كما وحرصت على أن ينتفع كل طفل وكل مواطن من التعليم الجيد، وذلك من خلال تعزيز التراث الثقافي وترسيخ مفهوم التساوي بين الثقافات، كما وعززت برامج وسياسات علمية تحقق التنمية والتعاون، واعتمدت المنظمة معايير دولية في مساعدة البلدان من خلال البرامج التي تعزز التداول الحر للأفكار وتشاطر المعارف.[1]

قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمنظمة اليونسكو

المطلب الثاني: أهداف ومهام منظمة اليونسكو

المطلب الثالث: تشكيل منظمة اليونسكو

[1] نافعة، حسن، **العرب واليونسكو**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: الكويت، 1989، ص37.

المطلب الأول: التعريف بمنظمة اليونسكو

أثّر اندلاع الحرب العالمية الثانية بشكل مباشر على عمل المؤسسات الدولية التي أصبحت في حينها غير قادرة على تنظيم العلاقات الدولية في جميع الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بصورة تفاعلية وتناغمية سلمية؛ وذلك لعدم قدرتها على استيعاب التنازع المفروض بين أهداف ومصالح القوى المتصارعة على الساحة الدولية، ونتيجة للدمار الذي خلفته هذه الحرب، أصبحت هناك ضرورة لوضع إطار مؤسسي جديد لتنظيم العلاقات الدولية على أسس قوية تتجاوز نقاط القصور والثغرات التي سادت التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم المتحدة، وهذا الإطار المؤسسي أطلق عليه "**الوكالات أو المنظمات المتخصصة**" التابعة للأمم المتحدة والتي تعرف بموجب المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة– منظمات دولية متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، والتي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتنحصر مجالاتها في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة[1]، كما أنها ترتبط مع الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.[2]

وفي العام 1947 تم عقد اتفاقية خاصة بامتيازات وحصانات هذه الوكالات التي تتشابه إلى حد كبير مع تلك الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة، وبمضمونها تقر بالشخصية الدولية لهذه الوكالات.[3]

---

[1] الفقرة الأولى من المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] الفقرة الأولى من المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، أقرت بقرار رقم 179 (د– 2)، المؤرخ في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948. انظر أيضاً: دقماق، نجاح، **أثر انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة**، مجلة رؤى للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلد 4، العدد 3، 2021، ص72.

أولاً: نشأة اليونسكو

وعلى صعيد الحرب العالمية الثانية وخلال مؤتمرٍ ضم أربعين دولة في الفترة ما بين 1 إلى 16 نوفمبر في العام1945، تم اقتراح إنشاء منظمة متخصصة دولية تابعة للأمم المتحدة تعنى بالتربية والثقافة من قبل وزراء التربية لدول الحلفاء، وبناء على ذلك تم إنشاء المنظمة في نهاية المؤتمر، ووقعت 37 سبع وثلاثون دولة على الميثاق التأسيسي المفضي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وسميت المنظمة اختصاراً باليونسكو (UNESCO)، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ منذ العام 1946، وبعد مصادقة 20 عشرين دولة عليه.[1]

وبتأسيس اليونسكو على غرار الأمم المتحدة وأنقاض الحرب العالمية الثانية، عُقِد المؤتمر الرسمي الأول للمنظمة في باريس في التاسع عشر من تشرين الثاني حتى العاشر من كانون الأول سنة 1946، وقد أثارت المنظمة جدلاً كبيراً، حيث اعتقدت الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا أن المنظمة مستغلة من الشيوعيين ودول العالم الثالث لمهاجمة الغرب، مما جعل المنظمة تسعى لتطوير خطة سميت بالنظام العالمي الجديد لإيقاف الإشاعات المزعومة والمعلومات المضللة التي انتشرت حينها، وبرفض بريطانيا وأميركا لهذه الخطة بحجة أنها محاولة لتدمير حرية الإعلام؛ قاموا بالانسحاب من المنظمة في العام 1985 مع اتهام المنظمة ببعض البيروقراطية. حتى عادت بريطانيا في العام 1997 إلى المنظمة، وتلتها في العام 2003 الولايات المتحدة، وما لبثت أن

[1] www.unesco.com, (3/1/2022).

قامت بالانسحاب من اليونسكو مجدداً في العام 2017، وذلك بزعمها أن المنظمة تعادي وتتحيز ضد إسرائيل، كما وانسحبت إسرائيل منها رسمياً في العام2019.[1]

ثانياً: مفهوم اليونسكو

هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتعرف اختصاراً بـ (UNESCO)، وتسعى برامجها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحقيق السلام المبني على الحوار المتبادل، والتوافق الأخلاقي والفكري، ونبذ الكراهية والتعصب والحفاظ على حرية التعبير والديمقراطية.

انضمت لليونسكو 195 مائة وخمسٌ وتسعون دولة، ولها أكثر من 50 خمسين مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم، ولها خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، والاتصالات، والإعلام، كما وتدعم المنظمة مشاريع محو الأمية وبرامج التأهيل والتدريب التقني وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية واتفاقيات التعاون الدولي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان، وتُقيم منظمة اليونسكو علاقات رسمية مع أكثر من 300 ثلاثمائة منظمة غير حكومية تعمل معها في برامجها المتعددة، أهمها بما يخص محاربة أزمة التعليم في العالم، وحماية التراث العالمي الثقافي.[2]

وهي "وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشئت في العام 1946، ويتم إنجاز الكثير من أعمال اليونسكو بالتعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية التي تساعد في تنفيذ برامج المنظمة، وتوجد لدى

---

[1] عطية، رابح، **دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، 2019، ص49.

[2] فرانس 24، "**ما هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)؟**"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.france24.com/ar/20171012-، تاريخ الدخول: 2022/1/2

كل واحدة من الدول الأعضاء لجنة وطنية تتألف من ممثلي الأوساط الوطنية العاملة في مجال التربية والعلم والثقافة، وتعمل 5200 "خمسة آلاف ومائتا مدرسة منتسبة" على مساعدة الناشئة على اكتساب مواقف تتسم بالتسامح والتفاهم الدولي، ويوجد 4800 أربعة آلاف وثمانمائة نادٍ ورابطة ومركز لليونسكو تروج لمُثل المنظمة وأنشطتها على مستوى القاعدة، وتقيم حوالي 600 ستمائة منظمة غير حكومية علاقات رسمية مع اليونسكو وتتعاون معها قرابة 1200 ألف ومائتي منظمة غير حكومية حسب الاقتضاء".[1]

يُعرف مبنى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة حالياً بالنجمة الثلاثية، ويقع في باريس وتحديداً في ساحة فونتنوا، ويأخذ شكل حرف Y، ويحتوي على ثلاثة مبانٍ: الأول على شكل أكورديون، والثاني يتخذ شكل المكعب، والثالث يتكون من طابقين يحتويان غلى ستة مكاتب مصممة لتطل على ستة أقنية محفورة تحت مستوى سطح الأرض، وهذه المباني مزينة بالعديد من أعمال الفنانين المشهورين وذلك "تعبيراً عن هدف المنظمة الأهم، ألا وهو السلام"، ويوجد للمنظمة أكثر من ستين مكتباً ميدانياً في أنحاء العالم كله.[2]

ثالثاً: منظمة اليونسكو وحقوق الإنسان

عقب الحرب العالمية الثانية، اجتمعت البشرية على المناشدة والعزم بضرورة صون وضمان كرامة الإنسان في كل زمان ومكان، وباعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقر بأن لجميع أعضاء البشرية كرامة أصيلة، وحقوق ثابتة ومتساوية، وهو الأساس لبناء مجتمع يقوم على

[1] الأمم المتحدة، **حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)**، الكتيب رقم 11، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، ص1.

[2] اليونسكو، **لمحة عن اليونسكو**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco ، تاريخ الدخول: 2022/1/2.

الحرية والعدل والمساواة والسلام، وهو ما يجب أن يسود في كافة أنحاء العالم، وسارعت اليونسكو إلى وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صميم جميع برامجها، واستعانت ببرنامج التعليم ووسائل الإعلام حتى تنشر المعرفة بالإعلان العالمي بحقوق الإنسان لجميع أنحاء العالم، وبذلك تكون المنظمة الأولى من وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تفعل ذلك.[1]

أظهرت اليونسكو اهتمامها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال طريقتين هما: **الأولى** بإصدار وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كالاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم للعام 1960، والإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي للعام 1966، والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته في العام 1974 ، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتهايد والدعوة إلى الحرب في العام 1978، والإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية 1978، وإعلان المبادئ الخاصة بالتسامح 1995، والإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان في العام 1997، **والثانية** بتفعيل وسائل الرقابة على الأدوات والوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة اليونسكو، ويتحقق ذلك من خلال وسائل تستخدم لكفالة احترام حقوق الإنسان كالالتزام بعرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة وإرسال تقارير منها إلى اليونسكو، أو باتباع نظام تقديم تقارير دورية من قبل الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة من جانبهم، أو من خلال التبليغات والإخطارات التي ترسل إلى اليونسكو عن انتهاكات لحقوق الإنسان.[2]

---

[1] عطية، رابح، **دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص65.

[2] للمزيد انظر: كمال والصغير، سليني محمد ولعطراوي، **دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: بريكة، العدد4، 2019، ص110-114.

وبناء على ذلك نرى أن رؤية إنشاء منظمة اليونسكو جاء كردة فعل سريعة لحرب عالمية اتسمت بالعنصرية وأعمال العنف المعادية للسامية، وما زالت تحتفظ حتى اليوم بكامل أهليتها، إلا أنّ الانتهاكات والتحديات الجديدة بقيت مستمرة بحق كل من التنوع الثقافي وعملية السلام وضمان حقوق الإنسان، كأشكال التعصب الجديدة والاعتداء على حرية التعبير وغيرها من الاعتداءات.

رابعاً: اليونسكو وتطبيق القانون الدولي الإنساني

كان القانون الدولي الإنساني فيما سبق يقتصر على حماية ضحايا الحروب من الأفراد، وفيما بعد امتد ليشمل صورا أخرى كالحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ويعزو ذلك لارتباط الإنسان بها وكونها تعبر عن وطنيته وهويته الثقافية، وتجنُّباً لأي تدمير للممتلكات الثقافية العامة والخاصة منها، ولا سيما ذات الطابع الديني والثقافي، فقد اهتم القانون الدولي بهذه الحماية، وأقر العديد من قواعد حماية الممتلكات الثقافية المهددة بالاعتداء عليها نظراً للقيمة الاستثنائية التي تمتلكها كونها موروثٌ يختلف في طبيعته وخصائصه عن أية أعيان مادية أخرى.[1]

عرفت اتفاقية لاهاي للعام 1954 الممتلكات الثقافية كما يلي: "المباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الدينية منها أو الدنيوية. والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمحفوظات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب المهمة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها، والمباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات". وتعد اتفاقية لاهاي للعام 1954 وبرتوكولاها من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع حماية الممتلكات

[1]، أزاروف، سليمان، فالنتينا ونضال، تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، مرجع سابق.

الثقافية، وتطالب الدول بحماية الممتلكات الثقافية من الهجمات والاعتداءات والانتهاكات الأخرى ما لم تتطلب ذلك ضرورة عسكرية قهرية، وتحظر الاتفاقية نهب الممتلكات الثقافية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال تعقيباً على نص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما وجاء بروتوكولها الثاني في العام 1999 يدعم مجموعة من أحكام الاتفاقية، والبرتوكول الأول كان بشأن صون واحترام التراث الثقافي في أثناء النزاع، كما ويحدد البرتوكول الثاني العقوبات المناسبة على الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وحصر البرتوكول الثاني في المادة التاسعة منه سلطة المحتل في دعم السلطات الوطنية المختصة في البلد المحتل من أجل حماية ممتلكاته الثقافية والحفاظ عليها.[1]

كما واستلزم إيجاد آليات ووسائل دولية ومحلية تعمل على حمايتها، وتعد اليونسكو – إلى جانب اتفاقية لاهاي وبروتوكولَيْها– إحدى أهم الآليات التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.[2]وأصدرت اليونسكو في العام 1970 اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات، وتحظر الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية بما فيها المستخرجة من أراضٍ محتلة، وأصبحت فلسطين دولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد الانضمام لمنظمة اليونسكو في العام 2011.[3]

كما وتهتم الاتفاقية بمسألة إعادة الممتلكات الثقافية وردها إلى جانب اهتمامها بصون هوية الشعوب والإبقاء على تاريخها، إذ تتحمل مسؤولية حماية هذه الهوية، والمساهمة في ارتقاء الشعوب التي تكفل تعزيز روح التضامن وتوطيدها، وهذا ما يهم الشعب الفلسطيني الذي يبحث عن بصيص أمل وطاقة

---

[1] دقماق، نجاح، **أثر انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة**، مجلة رؤى للدراسات السياسية والإستراتيجية: جامعة العربي التبسي– الجزائر، المجلد 4 العدد 3، 2021، ص78.

[2] طحرور، فيصل، **دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية: جامعة باتنة، العدد 6، 2016،ص325.

[3] أزاروف، سليمان، فالنتينا ونضال، تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو ،**مرجع سابق**.

للدخول إليها للوصول إلى ما يثبت أنه صاحب حق لأرض وهوية وتراث متأصلين في جذور فلسطين، وهذا الأمل قد يتجسد ويأخذ آفاقه من خلال الدخول تحت مظلة اليونسكو.

المطلب الثاني: أهداف ومهام منظمة اليونسكو

أراد مؤسسو منظمة اليونسكو لها أن تضطلع بدور أساسي – إلى جانب الدور الفني– دور فكري وأيديولوجي في ميادين الثقافة والتربية والعلوم، ويتضح ذلك في سطور مقدمة الميثاق التأسيسي ومادته الأولى، فقد بدأت المقدمة بالحديث عن الحرب العالمية الثانية وبأنها نشبت "بسبب التنكر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز"، كما وأقر الميثاق بعدها بأن "السلم المبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاماً جماعياً ثابتاً مخلصاً، وكان من المحتوم أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر"، وأكدت المقدمة في نهايتها على أنّ الدول الموقعة تلتزم بالسعي "عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلوم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها".[1]

[1] الميثاق التأسيسي لليونسكو.

أولاً: مهام منظمة اليونسكو

اهتمت المنظمة بتحقيق مجموعة من الأهداف والتي عدتها أساساً تتشكل منها المنظمة بأنشطتها وإستراتيجياتها، أهمها الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وبناء السلام، وإنشاء الحوار بين الثقافات المختلفة، والقضاء على الفقر[1]، وتتمحور مهام منظمة اليونسكو في القيام بما يلي[2]:

1. الاهتمام بحقوق الإنسان، والأمن والأمان.
2. إعداد توصيات قانونية، وصكوك دولية، تهدف لتحديد معايير تخص التربية والعلوم والثقافة.
3. العمل على إعداد دراسات مستقبلية تهدف إلى استفادة العالم مستقبلاً من مجالات العلوم والثقافة والتربية والاتصال.
4. توفير الخدمة الفنية، وتقديمها للدول الأعضاء، بهدف تنظيم المشاريع، والسياسات.

ثانياً: أهداف منظمة اليونسكو

يمكن تحديد أهداف منظمة اليونسكو في مجملها كالآتي[3]:

5. الاهتمام بمجالات البحث العلمي من خلال إنشاء وتعزيز شبكات للبحوث العلمية.
6. وضع إستراتيجيات وسياسات لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

[1] فيصل، طحرور، **دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص329.

[2] فرحات، هدى، "**اليونسكو**"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://political-encyclopedia.org/dictionary . تاريخ الدخول: 2022/1/2.

[3] عطية، رابح، **دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص53-64.

7. تساهم في تعزيز العلاقات بين المنطقة العربية والإفريقية على الصعيد التجاري، والتشريعي، والأكاديمي، ومنظمات المجتمع المدني.

8. تسعى لضمان التعلم والتعليم الجيد، والحرص على تأمينه للجميع.

9. المساهمة في تعزيز السلام من خلال خلق الظروف الملائمة له.

10. الاهتمام بالتنمية المستدامة، وتسخير السياسات العلمية، والمعارف، في سبيل تحقيقها.

11. تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية والاجتماعية والتشريعية، وذلك من خلال وضع سياسات مناسبة لتحقيق ذلك من خلال دعم صناع القرار.

12. دعم منظمات المجتمع المدني التي تسهم في تعزيز الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان.

13. الاهتمام بالتنوع الثقافي وتعزيزه.

14. ضمان الحريات للشعوب المختلفة، وعدم التمييز بينهم على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس أو اللغة، وضمان احترام سيادة القانون.

15. تهدف المنظمة لحماية جميع المعالم التي تم إدراجها في قائمة التراث العالمي سواء أكانت طبيعية أم صناعية.

وبذلك تتوزع الأهداف والمهام على أربعة برامج أساسية وهي التربية، والتعليم، والعلوم، والثقافة، ويعد التعليم أهم هذه البرامج وأكثرها اهتماماً من قبل منظمة اليونسكو، وهو العنصر الأساسي والمهم من

عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام العالمي، وتقوم المنظمة بمبادرات عديدة لتحقيق أهدافها من خلال برنامج التعليم، خاصة مبادرة محو الأمية للكبار، وتشجيع حصول التعليم لكلا الجنسين دون تمييز.[1]

وتشير الباحثة إلى أن الفرق بين الأهداف والمهام هو أن الأهداف تشكل الغايات التي يفترض على المنظمة تحقيقها والسعي للوصول إليها، أما المهام فهي تمثل ما يجب على المنظمة وأعضائها مراعاته في سبيل تحقيق أهدافها، وفي السياق ذاته يمثل الهدف الغاية النهائية التي تطمح أية منظمة إلى تحقيقها، بينما المهام تكون مجرد توجيهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها في سبيل تحقيق تلك الأهداف.[2]

المطلب الثالث: تشكيل منظمة اليونسكو

تتشكل اليونسكو من ثلاثة أجهزة رئيسة هي: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، وأمانة السر (السكرتارية)، إلى جانب اللجان الوطنية، وتدير هذه الهيئات عمل منظمة اليونسكو كالآتي:

أولاً: المؤتمر العام

يختص بتحديد السياسات العامة للمنظمة، وإقرار الخطوط الرئيسة لمشروع البرنامج والميزانية الذي تعده أمانة سر المنظمة بعد مروره بالفحص والتعليق عليه من قبل المجلس التنفيذي، كما ويتخذ

---

[1] عليان، ربحي مصطفى، **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)**، مجلة الأمن والحياة، العدد 305، 2007، ص2.

[2] العسالي، عبد المجيد سعيد مصلح، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم**، القومي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2010، ص122.

القرارات والتوصيات الضرورية بشأن المنظمة، ويعتمد مشروعات الاتفاقيات والمعاهدات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وعرضها أمام الجهات الوطنية المختصة ويعمل على دراسة التقارير التي يتعين على الدول الأعضاء إرسالها إلى المنظمة.

ويشار إلى أهمية ذلك في كونه الذي يبت في طلبات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والراغبة في الانضمام لمنظمة اليونسكو، ويجتمع المؤتمر العام مرة واحدة كل عامين، وله أن يقرر الاجتماع بدورة استثنائية، ويصدر المؤتمر قراراته بالأغلبية البسيطة غالباً، وفي بعض الأحيان تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء مثل اعتماد الحد الأقصى لميزانية المنظمة وقبول دول أعضاء جدد من بين الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

ثانياً: المجلس التنفيذي

يتخصص في إعداد جدول أعمال المؤتمر العام ويتولى دراسة مشروع البرنامج والميزانية الذي تعده أمانة السر، ويشكل المجلس التنفيذي مجلس إدارة منظمة اليونسكو، بحيث يناقش ويوصي ويقدم ملاحظاته وتوصياته، ويقوم بمهمات استشارية تكون ضمن مسؤولية المنظمة تجاه الأمم المتحدة، كما له أن يطلب مشورة الهيئات الدولية أو الأشخاص المعنيين بالمسائل الواقعة داخل دائرة تخصصه، ومن أهم هذه الهيئات محكمة العدل الدولية، ويجتمع المجلس مرتين على الأقل كل عام، وتبقى أعماله تحت مسؤولية المؤتمر العام بحيث يكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج المقر من قبل المؤتمر العام.[2]

---

[1] نافعة، حسن، **العرب واليونسكو**، مرجع سابق، ص43-52.

[2] عليان، ربحي مصطفى، **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، مرجع سابق**، ص1.

ثالثاً: أمانة السر

هي التي تتولى إدارة برامج اليونسكو، وتتكون من موظفين إداريين وفنيين لازمين لقيام المنظمة بعملها المطلوب منها، ويرأس الأمانة موظف دولي بدرجة مدير عام، فالمدير العام في دساتير المنظمات الدولية هو وحده الذي يعين من قبل الأجهزة السيادية في المنظمة، وتعيين باقي الموظفين هو مسؤولية المدير العام.

رابعاً: اللجان الوطنية

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من الميثاق بأن كل دولة هي عضو في اليونسكو ملزمة باتخاذ الترتيبات اللازمة والملائمة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسة التي تعنى بمجالات التربية والثقافة والعلوم في أعمال المنظمة، وللجان الوطنية في منظمة اليونسكو أدوار مهمة تضطلع بها للقيام بمسؤولياتها مثل دور التواصل مع الكيانات المهتمة بعمل المنظمة، ودور التنسيق مع عدة شبكات وطنية، ودور استشاري بعدة أمور تتعلق بالمنظمة، كما ولها دور تمثيلي وتنفيذي في بعض المؤتمرات والندوات والدورات التي تخص عمل المنظمة، كما لها دور إعلامي بحيث تضطلع بنشر المعلومات وإعداد التقارير الدورية والمنشورات المتعلقة بإنجازات اللجان الوطنية وترجمة الوثائق للغات الوطنية.[1]

وتبين للباحثة أنه تم إنشاء منظمة اليونسكو لتحقيق أهداف ومهام ترتقي من خلالها الشعوب، كما أنهاحصرت مهامها وأهدافها في ثلاثة مجالات هي: التربية والثقافة والعلوم، والتي تشكل أهم

[1] اليونسكو، **اللجنة الوطنية لليونسكو دورها ومهامها**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374460_ara . تاريخ الدخول: 2022/1/2.

المجالات الحياتية التي بدونها لا تستقيم حياة، ومن انعكاسات تلك الفكرة نهضت منظمة اليونسكو بشعوب العالم من خلال برامجها الملامسة لمقومات الحياة الأساسية، ومن خلال السير على منهج القانون الدولي الإنساني واتباع سُبلٍ تعجّ بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، وفي ضوء ذلك تشير الباحثة إلى أن منظمة اليونسكو تشدد وتحرص على الطرق التي من شأنها أن تضمن تفعيل السبل لصون هذه الحريات والحقوق الأساسية وضمان تطبيقها واحترامها والتكفُّل بها.

ومن مؤشرات ذلك، حرصت اليونسكو من خلال أجهزتها الرئيسة الثلاث: المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأمانة السر، على إنشاء بيئة تضمن الوصول إلى أهدافها ومهامها السامية، كما وأدرجت في هيكلية منظمتها لجان وطنية لكل منها دور تضطلع به لتحقيق مجالات المنظمة الأساسية: التربية والثقافة والعلوم.

المبحث الثاني

إجراءات انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو

تحرص القيادة الفلسطينية على فكرة الكشف عن الوجود الفعلي للدولة الفلسطينية، وليست فكرة إنشائها، كما وتسعى إلى تجاهل الإدعاءات التي تفيد بأن الدولة الفلسطينية هي دولة على ورق، وكذلك ادعاءات المؤيدين والمعارضين من فقهاء القانون الدولي، وتركز أقصى اهتمامها على الشق الدولي الذي يعد الدولة الفلسطينية دولة تقع تحت نير احتلال غير قانوني، وتطالبه بالانسحاب من أراضيها عبر الاستحواذ على الاعترافات الدولية، والتي تنالها من خلال عضويتها في مجموعة الوكالات الدولية المتخصصة أهمها اليونسكو، ويترتب على ذلك الانضمام عدة حقوق وواجبات لصالح دولة فلسطين، وعلى إثر ذلك يترتب لها حصانات وامتيازات، وتعطيها ضمانة لتحقيق حقوقها الأساسية ككيان مستقل يمثل دولة بكافة عناصرها وأهم تلك الحقوق حق تقرير المصير.

قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعضوية منظمة اليونسكو

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو

المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها فلسطين في اليونسكو

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعضوية منظمة اليونسكو

أُنشئت منظمة اليونسكو في إطار منظمة دولية ذات اختصاص عام على المستوى الدولي، والذي جعل منها إحدى المنظمات الدولية العالمية المتخصصة في مجالات التربية والعلوم والثقافة، فعلاوة على ذلك من الطبيعي أن تكون عضويتها مفتوحةً أمام كافة دول العالم وفق قواعد وشروط خاصة تنظمها الوثيقة المؤسسة لها[1]، وقد بلغ عدد أعضائها حتى العام 2021 (193) مائة وثلاثة وتسعين عضواً، مضافاً إليها (11) أحد عشر عضواً منتسباً.[2]

تضَمَّنَ ميثاق منظمة اليونسكو أحكاماً خاصة بتنظيم العضوية، واشترط الميثاق أنّ القرارَ يصبح نافذاً عندما يقبله عشرون من الموقعين عليه وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.[3] وفي هذا السياق يتم التفريق بين طائفتين من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو، هما الأعضاء الأصليون (المؤسسون) والأعضاء المنضمون، وسيتم التطرق لهذه الفئات في هذا المطلب للوقوف على طبيعة عضوية فلسطين في منظمة اليونسكو.

أولاً: لأعضاء المؤسسون (العضوية الأصلية)

من المعروف أن العضوية الأصلية تثبت في المنظمات الدولية الحكومية للدول صاحبة المبادرة في فكرة إنشاء المنظمة بدءاً من المحادثات التمهيدية وانتهاءً بالمؤتمر التأسيسي ودعوة الدول إليه، ومن

---

[1] العسالي، عبد المجيد سعيد مصلح، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة: اليونسكو والإلكسو والإيسيسكو**، مرجع سابق، ص138.

[2] فرحات، هدى، **اليونسكو**"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://political-encyclopedia.org/dictionary **مرجع سابق**.

[3] انظر: المادة (15/الفقرة 3) من ميثاق اليونسكو.

ثم الإعلان عن ميلاد المنظمة المراد إنشاؤها، فالأعضاء الأصليون بمنظمة اليونسكو هم الدول التي شاركت في مؤتمرات وزراء التربية للدول المتحالفة ممثلة بمندوبيها، والتي انعقدت في لندن في الأعوام: 1942، و1943، و1944، و1945، فهذه الدول المشاركة في المحادثات التمهيدية من خلال المؤتمرات السابقة والتي وقعت على الميثاق في المؤتمر العام التأسيسي المقام بلندن خلال الفترة 1-1945/11/6، هي نفسها الدول التي صادقت عليه بالفعل في إطار العدد المطلوب من الدول كشرط لازم لبدء سريان نفاذ الميثاق التأسيسي، وهي 20 عشرون دولة، ودخل حيز النفاذ في العام 1946 بعد مصادقة (اليابان) عليه فقد شكلت الدولة رقم 20 عشرين حسب مقتضيات الميثاق.[1]

ثانياً: العضوية بالانضمام

يحتوي الميثاق المنشيء لمنظمة اليونسكو على نصوص ومواد تنظم الأحكام الخاصة بانضمام الدول إلى عضويتها، فقد بينت المادة (2) منه بأن العضوية بالانضمام إليها تشمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء فيها، والعضوية بالانتساب.[2]

وبالتالي تقسم العضوية بالانضمام إلى فئتين هما:

1. العضوية الكاملة

تقتصر العضوية الكاملة بشكل عام على المنظمات الدولية المتخصصة وعلى الدول ذات السيادة، وهي بذلك تكون غير ملزمة بالانضمام نظراً لتمتعها بالسيادة، وتسمح منظمة اليونسكو لدول أخرى

[1] العسالي، عبد المجيد سعيد مصلح، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة: اليونسكو والإلكسو والإيسيسكو**، مرجع سابق، ص140.

[2] انظر: الفقرات (3/2/1) من المادة (2) من ميثاق اليونسكو.

غير الأعضاء الأصليين باكتساب صفة العضوية في منظماتها تباعاً بعد إنشائها، ويجب التنويه بأن الأعضاء الأصليين والمنضمين سواسية في الحقوق والالتزامات، ويتمتعون بصوت واحد في المؤتمرات العامة وداخل اللجان الوطنية المتفرعة عنها[1]، والعضوية الكاملة في اليونسكو حق للدول ذات السيادة، وتقسم لقسمين:

- للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة: إذا استوفت الشروط اللازمة بمقتضى ميثاق اليونسكو والتي هي:

1. موافقة الدولة الراغبة في الانضمام على الميثاق التأسيسي لليونسكو وأن توقع عليه.

2. أن تقوم بإيداع وثائق القبول لدى حكومة المملكة المتحدة: وعليه تبدأ بالتمتع بمميزات هذه العضوية من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي، وحينها يتعين على حكومة المملكة المتحدة إرسال جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى المدير العام لليونسكو إشعاراً بتسليم كل وثائق القبول وبتاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي للدول المنضمة إلى عضوية اليونسكو.[2]

- للدول الأخرى من غير أعضاء منظمة الأمم المتحدة: أجاز ميثاق اليونسكو انضمام الدول الأخرى من غير أعضاء الأمم المتحدة إلى عضويتها، وهذا الانضمام لا يعد حقاً ثابتاً كحق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإنما يقوم على أساس ميثاق اليونسكو التأسيسي، والذي بمقتضاه يتم قبول الدول في عضوية اليونسكو بقرار من المؤتمر العام بناءً على توصية

---

[1] العسالي، عبد المجيد سعيد مصلح، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو نموذجاً"**، مؤسسة طيبة: القاهرة، 2010، ص260.

[2] انظر: المادة (15) من ميثاق اليونسكو.

المجلس التنفيذي إذا استوفت الدولة الراغبة بالانضمام الشروط المنصوص عليها في المادة (98) من النظام الداخلي لليونسكو.[1]

وبناءً على ذلك ومتى ما استوفت الدولة الراغبة بالانضمام الشروط اللازمة، فإن المدير العام يقوم بتبليغ تلك الدولة بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام، وبأن هذه الدولة أصبحت عضواً بمنظمة اليونسكو بشكل فعلي بدءاً من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة للدول المعنية بالقرار حسبما جاء في المادة(15) من الميثاق التأسيسي في الفقرة الثالثة منه، والتي تنص على أنه:" يصبح هذا الميثاق التأسيسي نافذاً عندما تقبله عشرون من الموقعين عليه، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها".[2]

صدر قرار المؤتمر العام لليونسكو بقبول فلسطين عضواً كاملاً في اليونسكو، بحيث صوتت لصالح فلسطين 107 مائة وسبع دول من بينها فرنسا وإسبانيا والنرويج من دول الاتحاد الأوروبي، وامتنعت عن التصويت 49 تسع وأربعون دولة، وصوتت 14 أربع عشرة دولة ضد القرار من بينها: الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل وكندا وألمانيا، وبذلك تكون فلسطين قد انضمت لليونسكو بعضوية كاملة.[3]

---

[1] انظر: المادة (98) في الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والتي تنص على أن:" 1. على كل دول غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ترغب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو أن تقدم طلباً إلى المدير العام . ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بإقرار تبدي هذه الدولة فيه استعدادها للتقيد بالميثاق التأسيسي وقبول الالتزامات التي ينطوي عليها والإسهام في مصروفات المنظمة".

[2] انظر: المادة (15) في الفقرة (3) من ميثاق اليونسكو.

[3] وكالة وفا، **قرار المؤتمر العام لليونسكو بقبول فلسطين عضواً كاملاً في اليونسكو**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7392 ، وجاء في نص القرار:" إن المؤتمر العام إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قدم في عام 1989، وكرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام، وقد أحاط علماً بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو، وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها، ودفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة، وكما أحاط علمًا بأن المجلس التنفيذي قد أوصى في دورته

2. العضوية بالانتساب

إن الأصل – كما ذكرت الباحثة سابقاً– في عضوية المنظمة الدولية المتخصصة هو للدول صاحبة السيادة وحدها، سواء أكانت دولاً أصلية مشاركة في إنشاء المنظمة، أم منضمة إليها لاحقاً بصفة العضوية الكاملة، ويتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات التي تنص عليها مواثيق هذه المنظمات.

والاستثناء على الأصل يكون في السماح لغير الدول بالاشتراك بعضوية المنظمة؛ ولكن بدرجات متفاوتة وتختلف من منظمة لأخرى، وهذه الوحدات القانونية من غير الدول قد تكون بشكل هيئات أو مؤسسات أو اتحادات معينة لها نشاط بنفس متطلبات المنظمة المعنية بالانتساب إليها.[1]

تتمثل عضوية الانتساب في منظمة اليونسكو في الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي، وهذا ما جاء في ميثاق المنظمة التأسيسي في المادة (2) منه بقبول الأقاليم التي لا تستطيع إدارة علاقاتها الخارجية بنفسها، واعتبارهم أعضاءً منتسبين.[2]

وبذلك تكون عضوية الانتساب داخل منظمة اليونسكو عضوية غير كاملة وإنما ناقصة، ولكن يمكنها التحول لعضوية كاملة إذا ما أصبحت تلك الأقاليم ذات سيادة كاملة؛ أي نالت استقلالها الكامل، وتتطلب عضوية الانتساب توافر شروط معينة هي[3]:

السابعة والثمانين بعد المائة بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو، فإن المؤتمر يقرر قبول فلسطين عضوًا في اليونسكو".

[1] العسالي، عبد المجيد سعيد مصلح، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة: اليونسكو والإلكسو والإيسيسكو**، مرجع سابق، ص159.

[2] انظر: المادة (2) في الفقرة (3) من ميثاق اليونسكو.

[3] انظر: القرار رقم 2,41 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة، انظر: ميثاق اليونسكو التأسيسي، مرجع سابق، ص21.

1. أن يقدم طلب العضوية من الدولة المشرفة على الأقاليم، سواء أكانت هذه الدولة عضواً بالمنظمة أم لا، وأن يكون الطلب مرفقاً بتعهد يفيد بموجبه أن الدولة الطالبة ستوفي بالالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة، وأنها ستدفع الاشتراكات المالية المحددة من قبل المؤتمر العام.

2. أن يصدر قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام الحاضرين والمصوتين.

3. ونظراً لطبيعة هذه العضوية ونوعها كونها عضوية ناقصة وليست كاملة، فإن المؤتمر العام هو المختص بتحديد طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم.

بالتالي نرى أن الانضمام لعضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ليست صعبة لعضو في منظمة الأمم المتحدة، فيكون منضماً في رحاب المنظمة بمجرد تقديمه طلباً للانضمام إليها، أما الدولة غير العضو في منظمة الأمم المتحدة فيتطلب قبول عضويتها موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام، وتوصية من المجلس التنفيذي. بينما عضوية الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي ولا تستطيع إدارة شؤونها الخارجية وترغب بالانضمام، فلها الانضمام بالانتساب بعد موافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المؤتمر العام.

شاركت منظمة التحرير الفلسطينية منذ العام 1974 في فروع منظمة اليونسكو كعضو مراقب، وتحت وصايتها ورعايتها، فكانت تشارك في الاجتماعات كافة، دون حق المشاركة بالتصويت، وكانت

المنظمة تنفذ أي مشروع يتعلق بالشعب الفلسطيني من خلال وفد دائم يقوم بها باسم المنظمة، وهذا الوضع في مجمله يكاد يشبه ويعادل العضوية بالانتساب.[1]

ثالثاً: العضوية بصفة مراقب

استثناءً على ما ذكر، تمنح معظم المنظمات الدولية عضوية "المراقب" لدول أو منظمات دولية، أو حركات تحرر وطنية، بهدف إشراكها في أعمال المنظمة، ويتمثل دور المراقب في المنظمة بدور سلبي يتمثل في إحاطة دولته بمجريات الأمور وتزويدها بالمعلومات والوثائق التي تفيد الدولة في معرفة الأوضاع التي وصلت إليها المنظمة بخصوص دولته (دولة المراقب).[2]

ويكون للمراقب في المنظمة الدولية الحق في الاشتراك في اجتماعات المنظمة التي يكون متواجداً فيها، وله الحق في مناقشة المسائل التي تهم دولته، دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات، ولها أن تقدم المقترحات والتعديلات، وعلى الرغم من خلو نصوص ميثاق الأمم المتحدة من تحديد أحكام هذه العضوية، إلا أنّ الممارسة الواقعية أوجدت مثل هذه العضوية وسمحت لبعض الدول والكيانات والمنظمات غير الأعضاء فيها من التمتع بصفة المراقب في الاجتماعات المختلفة للمنظمة، على أن تقدم طلباً للحصول على مركز المراقب لدى المنظمة ويطلق عليها حينئذٍ "مراقب غير عضو"، كما يكون لها حق التحدث في الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

---

[1] البطة، محمد عبد الجواد، **القدس في القرارات الدولية وسبل تفعيلها، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، 2018**، ص377.

[2] يونس، محمد مصطفى، **العضوية في المنظمات الدولية**، بحث منشور، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04719.pdf ، تاريخ الدخول: 2022/1/2.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **صفة المراقب**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.unhcr.org/ar/5cb8511a4.html ، تاريخ الدخول: 2022/1/2.

و الأمم المتحدة في العام 1972 سمحت لممثلي حركات التحرر في حضور مناقشات اللجنة الرابعة المتفرعة عن الجمعية العامة (لجنة شؤون المستعمرات)، وفي العام 1974 طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الوكالات المتخصصة أن تبدأ بتجهيزات مناسبة لتمكين ممثلي حركات التحرر بصفة مراقبين من معرفة كل الأمور والإجراءات والاجتماعات التي تتعلق بوضع دولتهم.[1]

وبناءً على ذلك، انضمت منظمة التحرير الفلسطينية للأمم المتحدة في العام 1974 بعد دعوتها من قبل المنظمة ليلقي ممثلها خطاباً في الجمعية العامة، وبعد خطاب الرئيس ياسر عرفات قررت الجمعية العامة اعتماد تمثيل حركات التحرير بصفة مراقبين على أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات هذا التمثيل[2]، وبناء على ذلك تمتعت فلسطين منذ بداية نشاطها بصفة "كيان بصفة مراقب" في الأمم المتحدة كونها كانت تتمثل بمنظمة التحرير الفلسطينية، وبعد ذلك استعيض بمسمى "بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين"، والذي تم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988، وفي العام 2012 من شهر نوفمبر حصلت فلسطين على صفة "مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، بتأييد القرار من (138) مائة وثمانٍ وثلاثين دولة وامتناع (41) إحدى وأربعين دولة ومعارضة (9) تسع دول وتغيب (5) خمس دول، بحيث تتمكن فلسطين بموجب ذلك القرار من الانضمام للمنظمات والمواثيق الدولية المختلفة.[3] وإنه وبتوجيه دعوة لحركات التحرر من قبل المنظمة وسماع خطاب الممثل، لا يعني بالضرورة اعتراف المنظمة بأنَّ حركة التحرر هي الممثل الشرعي والرسمي أو حكومة مشروعة للأراضي الممثلة عنها، وإنما يهدف ذلك لغرض وجود سلطة لها على هذه الأراضي،

---

[1] بوبوش، محمد، **مشروع بناء الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية سياسية**، أمواج للنشر والطباعة والتوزيع، عمان: الأردن، 2015، ص73.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3280– الفقرة السادسة– دورة الانعقاد التاسعة والعشرين– وثيقة الأمم المتحدة.

[3] وزارة التربية والتعليم العالي ومؤسسة الحق، **الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية**، أضواء للتصميم– رام الله، 2015، ص231.

وحتى يتم الوفاء من جانب المنظمة بالمعايير المقبولة بالنسبة لحركات التحرر الوطنية لقبولها حكومة شرعية للأراضي المزعومة.[1]

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو

تطرق البحث فيما سبق لطبيعة العضوية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، وأبرز نقاطها وشروطها ومتطلباتها للدول الراغبة بالانضمام لها، فأصبح ممكناً الآن توضيح طبيعة عضوية فلسطين في منظمة اليونسكو من حيث الحقوق والالتزامات المترتبة على اكتساب تلك العضوية.

أولاً: واجبات فلسطين في اليونسكو

يترتب على انضمام الدولة للمنظمة الدولية اكتساب حقوق وأداء واجبات إزاء المنظمة، وهذا بدوره يعطي للأعضاء طابعاً بأنهم عنصر من العناصر المكونة للمنظمة، فعند قبول عضوية دولة ما ينتج عنها ترتب حقوق معينة، كحق المساواة في الحقوق بين الأعضاء، كما من حق الدولة العضو عدم حرمانها من حضور كل دورات انعقاد المنظمة، وكذلك عدم حرمانها من الوثائق والمطبوعات التي ترسل لكافة الأعضاء باستثناء الجزاءات.[2]

ومن واجبات الدولة العضو اتجاه المنظمة أن تتصرف تصرفاً رشيداً وسليماً، ويعد من المبادئ العامة في القانون الدولي، كما ويقضي إلى (التعاون المتبادل) بين الدول الأعضاء، وبالمقابل يكون من واجبات الدولة العضو أن لا تتخلف بصفة مستمرة عن كل الاجتماعات، وأن لا تسعى إلى وضع

[1] يونس، محمد مصطفى، **العضوية في المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص17.

[2] يونس، محمد مصطفى، **العضوية في المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص25.

العراقيل والمعوقات في كل مرة، كذلك ينبغي عليها الالتزام بسداد نصيبها من نفقات المنظمة الدولية، كما عليها أن تلتزم بمنح الحصانات والامتيازات للمنظمة وموظفيها والتي سيتم ذكرها في الفرع الثاني من هذا المبحث.

ثانياً: حقوق فلسطين في اليونسكو

وبحصول فلسطين على العضوية الكاملة في منظمة دولية كمنظمة اليونسكو، تكتسب كامل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق وتعليمات اليونسكو، فتصبح متساوية بالحقوق التي تتمتع بها بقية الدول الأعضاء من حيث التصويت والمشاركة في الاجتماعات واتخاذ القرارات، وبالتالي تستطيع أن تُقَوِّت على إسرائيل محاولاتها المتعاقبة في تزوير التراث وطمس الحقائق وتشويهها، كما أنها بعضويتها يصبح لديها الحق في مطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل جزءاً من المسؤولية تجاه انتهاكات الاحتلال من استيلاء ومصادرة للأراضي والآثار والتراث الفلسطيني وتحريفها، خاصة ما يدخل في شؤون مدينة القدس بشقيها، كما يحق لها أن تدافع عن آثارها وتراثها بكافة الطرق، والمطالبة بوضعها ضمن قائمة التراث العالمي التي تهتم بها المنظمة، ما يشكل صفعة في وجه الاحتلال الصهيوني لإفشال خطته الاستعمارية.[1]

كما وأعطى انضمام فلسطين لليونسكو أحقية بأن تطلب من الدول الأعضاء أن تفصح عن ما لديها من قطع أثرية ذات أصل فلسطيني، وأن يتم التحفظ عليها وأن تمنع تصديرها أو عرضها حتى يتم استرجاعها وإعادتها لموطنها الأصلي.[2]

---

[1] البطة، محمد عبد الجواد، **القدس في القرارات الدولية وسبل تفعيلها**، مرجع سابق، ص393.

[2] أزاروف وسليمان، فالنتينا ونضال، تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، **مرجع سابق**، ص5.

تشكل الحقوق والالتزامات المذكورة سابقاً حقوقاً والتزامات فردية للدول الأعضاء إزاء المنظمة، وفضلاً عن ذلك لا يجوز للدولة العضو مخالفة التزاماتها،لأنّ ذلك يعني أنها تخالف النظام الأساسي للمنظمة، حتى لو تم التغاضي عن ذلك الانتهاك سواء أكان من قبل المنظمة نفسها أم من باقي الدول الأعضاء، وهو الشيء الذي لا يمكن قبوله كونه سيؤدي حتماً إلى توقع حدوث انتهاكات مماثلة ويكون التغاضي عنها كذلك هو النتيجة، ومع مرور الوقت سيعد تصرّفاً مشروعاً ومباحاً لباقي الأعضاء ومن قبل المنظمة، طالما أنّ الأخيرة تتعامل مع الدول الأعضاء معاملة واحدة ومتساوية، وبناءً عليه نرى أنه يجب إعادة النظر في النظام الأساسي للمنظمة الدولية لتغطية القصور المتبع في مؤسساتها في تلك الناحية.[1]

وفي ذات السياق، يحق للدول الأعضاء جماعة أن تعدل من النظام الأساسي للمنظمة أو أن تتفق على حلها، وهذا الحق مكفول لكل الأعضاء الممثلين لحكوماتهم، كما أن الالتزامات الجماعية حالها حال الالتزامات الفردية للدول الأعضاء في أنه يجوز التنازل عنها والتقاعس في أدائها، وفي هذه الحالة تتعرقل إجراءات المنظمة العادية وبافتراض أن أي قرار يجب أن يصدر بالموافقة الإجماعية، وذلك يصعب الأمر على المنظمة في اتخاذ القرارات، كون الدولة التي تتقاعس عن الحضور مثلاً لا تتعرض لأي ضغوط نظراً لغيابها عن الاجتماع، وبالتالي ونظراً لتعقيد تلك الطريقة لجأت كثير من المنظمات إلى الاكتفاء بأغلبية معينة لصدور القرارات، وباستقراء نصوص الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، تأخذ المنظمة إصدار قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في الاجتماعات المهمة.[2]

---

[1] يونس، محمد مصطفى، **العضوية في المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص25.

[2] يونس، محمد مصطفى، **العضوية في المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص26.

تستنتج الباحثة مما سبق أنه وبانضمام فلسطين لليونسكو يكون قد ترتب عليها واجب تسديد نصيبها من نفقات المنظمة الدولية حتى تستطيع المنظمة القيام بواجبها اتجاه الدولة، وبعد ذلك سيكون لها الحق في المطالبة بإدراج مواقع تراثية مهددة بالخطر كمدينة القدس وغيرها من الأماكن المقدسة لدى الشعب الفلسطيني بأسره، كما سيكون لها الحق غي ظل تلك العضوية أن تصوت لقرارات تخص قضيتها وتتعلق بها، وأن تعارض قرارات إسرائيل والولايات المتحدة الهادفة إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية في العام 1967.

المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها فلسطين بعد الانضمام لليونسكو

تتمتع كل منظمة بجملة من الامتيازات والحصانات تعكس أداء وظائفها وحسن سير عملها، وأهمها يتمثل في تمتع المنظمة بعدم انصياعها والتزامها بالتشريعات الوطنية للدول الأعضاء أو دولة المقر، لأن ذلك إذا ما تم فإنه يخلق نوعاً من المساس بسلامة مُباشَرة المنظمة لوظائفها، ويتخلخل مبدأ من مبادئها المهمة ألا وهو المساواة في العلاقات بين الدول الأعضاء.[1]

تنقسم امتيازات وحصانات المنظمات الدولية إلى ثلاثة أنواع هي[2]:

1. ما يتعلق بالمنظمة نفسها.

2. ما يتعلق بأعضاء المنظمة وممثليها.

[1] كنوز، **حصانات وامتيازات المنظمات الدولية**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://konouz.com/ar/ ، تاريخ الدخول: 2022/6/2.

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، **حصانات وامتيازات المنظمة الدولية**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.politics-dz.com ، تاريخ الدخول: 2022/6/2.

3. ما يتعلق بموظفي المنظمة.

وهو ما يهمنا في هذا الفرع، ما يتعلق بأعضاء المنظمة لأنّ فلسطين عضوٌ في منظمة اليونسكو ونسعى جاهدين لمعرفة الحصانات والامتيازات التي اكتسبتها نتيجة لهذا الانتصار.

حدد نص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة بضرورة توافر الامتيازات لتسهيل مهمة عمل ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة وتأمين استقلالهم[1]، ويمكن حصرها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للعام 1946 كالآتي[2]:

1. الحصانة القضائية: لا يخضع ممثل الدولة العضو في المنظمة للاختصاص القضائي المحلي المدني أو الجنائي للدول فيما يتعلق بالقيام بأعمالهم كممثلي للدول الأعضاء في المنظمة، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حجز أمتعته الشخصية.

2. حرمة المحررات والوثائق؛ أي عدم التعرض لأية وثيقة أو محرر في حوزة الممثل.

3. حق إعفائهم وزوجاتهم من القيود المتعلقة بالهجرة وإجراءات الإقامة.

4. الحق في إعفاءهم من الخدمة العسكرية، ومستلزمات الخدمة المدنية في أثناء إقامتهم أو مرورهم في دولة ما.

5. الحصانة الدبلوماسية: يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالتسهيلات والحصانات عينها التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بما لا يتعارض مع ما سبق.

---

[1] انظر: المادة (105)، **ميثاق الأمم المتحدة**.

[2] انظر: البند 11 من المادة الرابعة، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946.

وبناءً على ذلك أصبحت تتمتع بها فلسطين كغيرها من الدول الأعضاء بعد حصولها على العضوية الكاملة في منظمة اليونسكو، لانطباق هذه المنظمة على كافة المنظمات الدولية بشأن الحصانات والامتيازات.

ومن أهم الامتيازات التي حصلت عليها فلسطين بانضمامها لمنظمة اليونسكو هو أنه أصبح بمقدورها مطالبة اليونسكو بحماية أي مقدس إسلامي أو مسيحي، وأيّ آثار عربية إسلامية وتراثية لها أصل تاريخي وموجودة في فلسطين، ولها أن تطلب المحافظة عليها ورفع يد الاحتلال عنها.[1]

ويمكن القول: إنّ انضمام فلسطين الى اليونسكو في العام 2011 بعضوية كاملة ما هو إلّا دليلٌ على أنّ فلسطين دولة ذات سيادة والاحتلال الواقع عليها احتلال غير قانوني لا تعترف به الدول، ولا يدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني لعدم شرعيته، كما نشير الى أهمية الانضمام بتأكيده على أهمية القضية الفلسطينية، ويكون المجتمع الدولي في قراره في تأييد انضمام فلسطين لليونسكو وبالعضوية الكاملة قد وقف مع الشعب الفلسطيني وأهداهُ انتصاراً سيفيد على المدى البعيد والقريب، ولا بد أن يغير في المستقبل شيئاً ما.

وبانعكاس تلك الفكرة حصلت فلسطين على مجموعة من الحقوق وترتب عليها واجبات تجاه المنظمة، كما اكتسبت بموجب العضوية مجموعة من الحصانات والامتيازات كغيرها من الدول الأعضاء، وهو ما يمكن اعتباره ترقية دولة فلسطين على الصعيد الدبلوماسي والقانوني.

[1] البطة، محمد عبد الجواد، **القدس في القرارات الدولية وسبل تفعيلها**، مرجع سابق، ص390.

المبحث الثالث

أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو

بعد حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في اليونسكو في العام 2011، وتمتعها بكامل الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها نظيراتها من الدول الأعضاء في المنظمة والتي تم سردها سابقاً، فلا بد أن يكون لذلك الوضع الجديد الأثر على وضع الدولة نفسها والوضع القائم عليها من احتلال واستيطان، وعلى وضعها في الوطن العربي والعالم أجمع، ونظراً للحالة الخاصة التي تتمتع بها فلسطين ضمن الملفات والقضايا المُكدّسة المطروحة على طاولات الأمم المتحدة من حينٍ إلى آخر وبشكل مستمر، شكلت عضويتها في اليونسكو إثباتاً لضرورة تعزيز واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي على مستوى الوطن ومستوى العالم، وذلك من خلال اعتبار عضويتها مرجعية يمكن للدول المراقبة لدى الأمم المتحدة أن تنضم للوكالات المتخصصة والتابعة للأمم المتحدة والتي لها صدىً واسع على مستوى العالم في مختلف المجالات كمنظمة اليونسكو.

قسمت الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

1. المطلب الأول: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على المجتمع الدولي
2. المطلب الثاني: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على التراث الثقافي.
3. المطلب الثالث: نطاق الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي الفلسطيني.

المطلب الأول: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليوسنكو على المجتمع الدولي

انتهك الاحتلال الإسرائيلي الكثير من المجالات التي تخص منظمة اليونسكو كونها منظمة عالمية متخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، وكان لهذه الانتهاكات الأثر الضخم على النفوس والحقوق الأساسية والحريات العامة للشعب الفلسطيني، والتي شكلت بدورها انتهاكات صارخة للقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان.

انضمت فلسطين لمنظمة اليونسكو في العام 2011، وكان لهذا الانضمام الساحق أثر كبير وواضح المعالم على الصعيد الدولي والوطني، حيث أثر ذلك على وضع القدس، ووضع التراث الثقافي الفلسطيني، كما أثر ذلك على العلاقات الدولية كالانضمام للأمم المتحدة، وردة فعل بعض الدول تجاه ذلك الانتصار.

عند التمعن في قرار القيادة الفلسطينية في الانضمام لمنظمة اليونسكو، يتبين أنه ما هو إلا طريقة من الطرق وهدف للحصول على عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، والتي لا تقف عند حدود العضو فقط وإنما إرساء صفة الدولة لها في المنظمة، وذلك يأتي بناءً على الشرط الذي يلزم لتقديم طلب العضوية في الأمم المتحدة وهو العضوية بإحدى الوكالات المتخصصة.[1]

تقدم الرئيس محمود عباس بطلب الحصول للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة في 11 يوليو من العام 2011 ولم يسفر الطلب عن نتيجة، وبالتالي وخلال نفس العام سعت القيادة الفلسطينية إلى تفعيل اعتراف المجتمع الدولي بها وتعزيز كيانها، وذلك من خلال طلب الانضمام لمنظمة اليونسكو، وقد

[1] عبد الحكيم، بن بختي، **فلسطين والعضوية في الأمم المتحدة بين الثابت والمتغير**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، 2018، غزة ، ص357.

كُلل هذا الطلب بالنجاح والانتصار لدولة فلسطين بحيث نالت العضوية الكاملة في منظمة مهمة على مستوى العالم ناهيك عن أنها أيضاً من الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

والانضمام لمنظمة الأمم المتحدة يفتح المجال أمام الدولة للانضمام لعضوية المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1]، وبقرار منظمة اليونسكو بقبول عضوية فلسطين كدولة أثبت أن العكس صحيح، وأظهر بدوره نتائج فاعلة على المستوى الدولي، لأن فلسطين تقدمت بطلب آخر للأمم المتحدة – بعد الرفض السابق– في شهر سيبتمر من العام 2011 وكان من المنتظر الرد عليه في نوفمبر من العام 2012، وفي شهر أكتوبر من العام 2011 ؛ أي بعد شهر من تقديم الطلب للأمم المتحدة، تقدمت القيادة الفلسطينية بطلبٍ إلى اليونسكو وحصلت على العضوية التي ستفتح الأبواب للانضمام لباقي الوكلات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.[2]

1. الانضمام للأمم المتحدة

بعد الحصول على اعتراف اليونسكو بالدولة الفلسطينية والذي من شأنه بديهياً أن يدل على أن قرار قبول الأمم المتحدة بتغيير وضع فلسطين لديها كدولة وليس كيان، يشكل النتيجة المباشرة والأولية والأثر المباشر على فلسطين دولياً بالتتابع لانضمامها لمنظمة اليونسكو، وبهذا الأثر (حصول

[1] أبو كريم، منصور أحمد، **العضوية الكاملة لدولة فلسطين بالأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، 2018، غزة، ص204.

[2] شريف، محمد، مقالة بعنوان:" **انضمام فلسطين إلى اليونسكو يفتح المجال أمام عضوية باقي الوكالات الأممية**"، في مقابلة للسيد لإبراهيم خريشة السفير الفسطيني لدى الأمم المتحدة في جنيف، تاريخ النشر: 3 نوفمبر 2011، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.swissinfo.ch/ara/. تاريخ الدخول: 2022/5/12.

فلسطين على عضوية الأمم المتحدة كدولة غير عضو) تكون فلسطين قد حصلت على مجموعة من المكاسب نتيجة لهذا الانتصار [1] أهمها:

- تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة بوضع دولة مراقب وليس كيان، وهذا المكسب يعني أن الشعب الفلسطيني يستطيع أن يطالب بحقه في تقرير المصير واستقلاليته في أرضه على حدود العام 1967، كما أنّ هذا المكسب يعطي الشعب الفلسطيني الحق في مطالبة الدعم والمساندة من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في نيل حقوقه الأساسية.[2] وأنه لن يتم المساس بوضع منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة وسيبقى لها الدور والمكانة والحقوق والامتيازات المكتسبة.[3]
- تمكين فلسطين من الانضمام لمجموعة الوكالات والمنظمات المتخصصة والتابعة للأمم المتحدة وأهمها انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في يوم 4/1 من العام 2015، وأصبحت عضواً رسمياً رقم 123 فيها، والتي يتم من خلالها تعزيز فرصة فلسطين في ملاحقة ساسة الاحتلال كمجرمي الحرب.[4]

---

[1] أبو كريم، منصور أحمد، **العضوية الكاملة لدولة فلسطين بالأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم**، مرجع سابق، ص204.

[2] انظر: المادة (51) من **ميثاق الأمم المتحدة**، والتي تنص على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي، والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن تتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[3] وادي، عبد الحكيم سليمان، دراسة: **وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي**، الحوار المتمدن، العدد: 4168، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=370856 . تاريخ الدخول: 2022/5/16.

[4] الجزيرة نت، **فلسطين تنضم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية:

- صدرت قرارات من قبل الجمعية العامة بأغلبية ساحقة لها صدى مهم على الوضع الفلسطيني، أهمها السماح برفع العلم الفلسطيني فوق مقر الأمم المتحدة في 2015/9/11[1]، وقرار يدعو الولايات المتحدة الأميركية بسحب قرارها بالاعتراف بأنّ القدس عاصمة لإسرائيل في 2017/12/21.[2]
- وعلى غرار الانضمام لمنظمة اليونسكو واعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة، صادقت الدولة الفلسطينية على العديد من الاتفاقيات، وانضمت لعدد منها بعد حصولها على العضوية الكاملة لليونسكو، أهمها:
- في 8/مارس من العام 2012 دخلت فلسطين في اتفاقيات بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي والمغمور تحت المياه والمادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وفي 22 يونيو من نفس العام دخلت في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح مع لوائح تنفيذ الاتفاقية للعام 1954، واتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وكل من بروتوكولَيْ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة.[3] إن مصادقة فلسطين على اتفاقيات حماية الثقافة والتراث والآثار بعد الحصول على عضوية اليونسكو والاعتراف بها كدولة، سيؤدي حتماً إلى القدرة بموجب القوانين الدولية على المحافظة على

---

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/4/1 . تاريخ الدخول: 2022/5/15.

[1] الجزيرة نت، **رفع علم فلسطين بمقر الأمم المتحدة**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/9/30 . تاريخ الدخول: 2022/5/15.

[2] بي بي سي نيوز، **الجمعية العامة تصوت بأغلبية كبيرة ضد قرار ترامب بشأن القدس**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.bbc.com/arabic/world-42444770 . تاريخ الدخول: 2022/5/15.

[3] وزارة الخارجية والمغتربين، **الاتفاقيات التي انضمت اليها دولة فلسطين**. عن الصفحة الإلكترونية الآتية: http://www.mofa.pna.ps/ar-jo/. تاريخ الدخول: 2022/5/15.

التراث والممتلكات الثقافية والآثار الوطنية، من خلال المطالبة الدولية بإيقاف الممارسات الصهيونية بحقها ومنع تصديرها. والقوانين المحلية للدول الأعضاء في منظمة اليونسكو أصبحت تحتفظ لفلسطين بمكانٍ بينها يمكّن الأخيرة من أن تطالب هذه الدول بالإفصاح عما بحوزتها من آثار "ذات أصل فلسطيني".[1]

- صادقت في العام 2014 على اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان كاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي نفس العام أيضاً انضمت فلسطين لاتفاقيات جنيف بشأن حماية أسرى الحرب والمدنيين في وقت الحرب والبروتوكولَيْن خاصتهما، وصادقت في العام 2015 على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي العام 2018 تم الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، وغيرها الكثير من الاتفاقيات الدولية المهمة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي والجنائي والبيئة والبحار والمعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والتجارة الدولية...إلخ.[2]
- كما أنّ حصول دولة فلسطين على اعتراف الأمم المتحدة بها كدولة من شأنه أن يساهم في إجماع عالمي لحق الشعب الفلسطيني بممارسة حقه في تقرير المصير، والاعتراف بأنّ الدولة الفلسطينية كباقي الدول الأعضاء من حيث المساواة، حيث أصبحت تتمتع بحق التصويت في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.[3]

---

[1] أزاروف وسليمان، فالنتينا ونضال،**تفعيل عضوة فلسطين في اليونسكو، مرجع سابق.**

[2] وزارة الخارجية والمغتربين، **الاتفاقيات التي انضمت اليها دولة فلسطين**، مرجع سابق.

[3] أبو كريم، منصور أحمد، **العضوية الكاملة لدولة فلسطين بالأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، مرجع سابق،** ص205.

يمثل الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة أهم الآثار التي نتجت عن انضمام فلسطين بعضوية كاملة لليونسكو على الصعيد الدولي، وهذا التمثيل سيكون الأمل في وضع حدٍّ للمزاعم الصهيونية حول ملكية الأراضي الفلبسطينية بأنها أراضٍ محتلة منذ العام 1967، وليست أراضي متنازع عليها، وأنها دولة تقع تحت نير الاحتلال الغاشم المؤقت وفقاً لاتفاقية لاهاي للعام 1907 بشأن احترام أعراف الحرب البرية.[1]

والقول بأن الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة يفتح أفاقاً جديدة أمام الدولة العضو للانضمام لاتفاقيات ومعاهدات دولية قد يكون صحيحاً نوعاً ما، ولكن يجب التنويه إلى أنَّ حصول فلسطين على عضوية منظمة دولية عريقة لها قوتها على مستوى العالم – منظمة اليونسكو– قبل اعتراف منظمة الأمم المتحدة بها كدولة يعد حالةً استثنائيةً، مما جعل منها سابقة يجب أن تستفيد منها الدول التي تسعى لاستقلالها وفرض هويتها على العالم وفتح الآفاق أمامها من بعد الانتصار.

2. رد فعل بعض الدول

عمل انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على ظهور ردات فعل لبعض الدول منها ما كان سلبياً إلى حد ما، ومنها ما كان إيجابياً وداعماً لفلسطين بشكل أو بآخر، وبدأ ذلك من لحظة قرار التصويت بِـ نعم أو لا، فقد مورست بعض الضغوطات على الدولة الفلسطينية منذ انضمامها لمنظمة اليونسكو من قبل بعض الدول المعادية والتي صوتت بالرفض، فاستغلت الولايات المتحدة الأميركية دورها الفعال كعضو دائم في مجلس الأمن، وبكونها دولة عظمى ذات نفوذ على المستوى الاقتصادي بشكل

[1] المادة (42) من **اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية**، والتي تنص على أنه:" تعد أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها."

خاص، في التأثير على اليونسكو والأمم المتحدة لقبولها انضمام فلسطين بعضوية كاملة في منظمة تابعة لأجهزة الأمم المتحدة، فمنذ اللحظة الأولى لقبول فلسطين في اليونسكو استنكرت الولايات المتحدة القرارت التي صدرت لصالح فلسطين وقضيتها مع الاحتلال الإسرائيلي[1]، وعد الجانب الأميركي قرار القبول قراراً سابقاً لأوانه، وسيؤدي لنتائج عكسية.[2]

هددت الولايات المتحدة الأمريكية بوقف المساهمة المالية عن منظمة اليونسكو فور قبولها فلسطين عضوا كاملا؛ أي خسارة المنظمة ل22% من رصيد موازنتها السنوية، الأمر الذي أدى إلى معاناة اليونسكو من عجز مقداره 65 خمسة وستون مليون دولار للعام 2011 و143 مائة وثلاثة وأربعون مليوناً بين العامين 2012 و2013.[3] كما هددت أميركا بوقف تمويلها للسلطة الوطنية الفلسطينية، لأنها اعتبرتها خطوة أحادية الجانب[4]، وهددت أيضاً بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية الموجود في واشنطن، وجاءت هذه التهديدات بحجة أنّ فلسطين تضع العراقيل باتجاه مفاوضات السلام بينها وبين إسرائيل.[5]

أثار قرار قبول فلسطين في اليونسكو غضب إسرائيل، وعبرت عن ذلك في آراء قادتها، حيث قال وزير خارجيتها:" إن إسرائيل تبحث عن اتخاذ خطوات إضافية في ما يتعلق بالتعاون مع المنظمة اليونسكو" وأنها خيبة أمل من الاتحاد الأوروبي بأنه لم يحسم قرار منع فلسطين من الانضمام لمنظمة

---

[1] الحافي والقيسي، محمد ووفاء، **إشكالية أداء الأمم المتحدة بين الغايات الإنسانية والممارسات السياسية (القضية الفلسطينية نموجاً)**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، غزة، 2018، ص64.

[2] الجزيرة نت، **واشنطن توقف تمويل اليونسكو**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news. تاريخ الدخول: 2022/5/31.

[3] دقماق، نجاح، أثر إنضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص95.

[4] حمدان، محمد عز الدين، **أربعة أعوام هلى حصول فليسطين على دولة "مراقب" في الأمم المتحدة**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية–مسارات، 2016، ص6.

[5] المزيني، فضل عصام، **مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة"**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، غزة، 2018، ص34.

اليونسكو، وتأييد فرنسا لقرار اليونسكو بقبول فلسطين عضواً كاملاً فيها أصاب إسرائيل بصدمة، وقررت بهذا الشأن أنّ تأثير فرنسا على إسرائيل سيتراجع نظراً لتصويتها لصالح فلسطين[1]، وعبر سفيرها لدى الأمم المتحدة داني دانون في بيان له قائلاً: "بدأنا عهدا جديدا في الأمم المتحدة. هناك ثمن يجب دفعه مقابل التمييز ضد إسرائيل".[2]

كما اتهم بنيامين نتنياهو ضمن خطابه في الكنيسيت الرئيس محمود عباس بمحاولة منه لعرقلة مفاوضات السلام، والذي– برأيه– انتهك الالتزامات الأساسية في حل الصراع والمتمثلة بالمفاوضات المباشرة فقط، كما اتهم القيادة الفلسطينية بالتواطؤ وفتح شراكة مع حماس.[3]

وفي العام 2017 قررت كل من الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل الإنسحاب من منظمة اليونسكو على إثر قرار قبول عضوية فلسطين، وفي العام 2018 تلقت المنظمة بلاغين رسميين من كليهما بالانسحاب، وأشادت إسرائيل بقرار أميركا بالانسحاب وكلّلتها تاج الشجاعة والأخلاق، واتهمت المنظمة بالعبث والانحياز ومعاداتها لإسرائيل وعدم الجدية في الحفاظ على التاريخ، وهذا التصرف الواضح من أميركا برهن تحيزها المطلق لإسرائيل ضد فلسطين وحقوق شعبها من حق العودة وحق تقرير المصير وخصوصاً أنّ دونالد ترامب وبعد توليه للرئاسة، قام بعدة إجراءات تبين موقفه المتحيز لإسرائيل، فقد أعلن حينها أن القدس عاصمة لإسرائيل، وقام بنقل السفارة الأميركية للقدس، وأعلن

---

[1] الجزيرة نت، **نتنياهو يتوعد بعد اعتراف اليونسكو**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news . تاريخ الدخول: 2022/5/31.

[2] – فرانس24، **الولايات المتحدة وإسرائيل تنسحبان من اليونسكو المتهمة بـ"التمييز" ضد الدولة العبرية"**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.france24.com/ar. تاريخ الدخول: 2022/5/31.

[3] الجزيرة نت، **نتنياهو يتوعد بعد اعتراف اليونسكو**، مرجع سابق.

صفقة القرن التي تدعم الاستيطان وتُشَرِّعه بكافة أشكاله على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا بدوره يؤكد أنه لا يمكن أن تكون أميركا وسيطاً نزيهاً في عملية السلام.[1]

صوتت كل من فرنسا وإسبانيا، وبلجيكا، والنرويج، والنمسا، ولوكسمبورغ، وإيرلندا، وأيسلندا لصالح فلسطين، واعتُبرت هذه البادرة من قبل دول في الاتحاد الأوروبي غريبة نوعاً ما، نظراً لأنه ولأول مرة تخرج دول الاتحاد الأوروبي عن موقفها الجماعي بشأن القضية الفلسطينية، وصوتت الهند وباكستان لصالح فلسطين ورحبتا به، باعتبار ذلك نجاحاً سَيُمهد الطريق أمام الفلسطينيين ودولتهم بتعزيز دورها في مجالات الأنشطة المتنوعة لدى اليونسكو.[2]

وفيما يتعلق بردود الفعل العربية، فقد رحبت دولة قطر بقرار اليونسكو وقال أحد مسؤوليها في ذلك: "الموافقة التاريخية تشكل خطوة مهمة في الطريق لمنح دولة فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة".[3] كما أشادت مصر بذلك النجاح وقالت بلسان ممثلها:"إن التصويت لصالح دولة فلسطين والحصول على عضوية في اليونسكو يؤكد أن دول المنظمة تقف موقفاً صحيحاً، ويؤكد احترام (اليونسكو) لأحقية فلسطين بالوجود هنا".[4]

وأخيراً إنه وعلى الرغم من عشرات القرارات التي صدرت عن منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة حتى يومنا هذا– والتي كانت معظمها عبارة عن أسف، وشجب، وإدانة، ومطالبة وحماية، وتأكيد على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، كذلك التأكيد على بطلان الإجراءات التي تقوم بها

---

[1] دقماق، نجاح، **أثر إنضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة مرجع سابق**، ص97.

[2] صحيفة الأيام، **انتصار سياسي ودبلوماسي كبير: 107 دول صوتت "مع"، و14 "ضد" العالم يتحدى أميركا: دولة فلسطين عضو كامل في "اليونسكو"**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=a18ca8by169396875Ya18ca8b . تاريخ الدخول: 2022/5/13.

[3] الجزيرة نت، **نتنياهو يتوعد بعد اعتراف اليونسكو**، مرجع سابق.

[4] صحيفة الأيام، **دولة فلسطين عضو كامل في "اليونسكو"، مرجع سابق.**

القوات الإسرائيلية في مدينة القدس، والمطالبة بالالتزام باتفاقيات جنيف، وماذا بعد؟.– لا شيء. مازلت ولا تزال إسرائيل تضرب بهاعرض الحائط قراراً تلو الآخر.

المطلب الثاني: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على التراث الثقافي

قبل البدء بالتحدث عن أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على التراث الثقافي، يجب التطرق إلى تعريف التراث الثقافي وأهميته وأنواعه في القانون الدولي والوطني، فبالإشارة إلى عدم حصر التراث الثقافي بتعريف شامل وواضح في قواعد القانون الإنساني، وبعد ظهور اتفاقات لاهاي وبروتوكوليها، واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي، أُدخل مصطلح الممتلكات الثقافية فيها وأدمج في منصة قواعد القانون الإنساني باعتبارها ممتلكات مدنية، تستوجب الحماية والاحترام والضمان من الأهداف والأطماع العسكرية واعتبار المساس بها جريمة حرب.[1]

التراث **لغةً:** المشتقة من كلمة وَرِثَ، وهو ما يخلفه الإنسان لورثته؛ أي ما يتركه لمن بعده، ويصير ميراثه لمن بعده، لقوله تعالى: " وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) ".[2] وأورثه الشيء يعني أعقبه إيّاه.[3]

التراث **اصطلاحاً:** هو مجموعة من الموروثات المختلفة في مجالاتها، والمخلّفة من الجيل السابق إلى الجيل الآخر الذي يؤمن به. وبناءً على ذلك تعبر الأمة عن ماضيها وحاضرها ومستقبلها بالتراث،

---

[1] قويدري، شاذلي، **الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، العدد 9، 2017، ص2.

[2] سورة مريم، الآية 5.

[3] لهواني، محمود عزام صالح، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني، **مرجع سابق**، ص12.

والتراث يصقل شخصيتها وحضارتها وتاريخها، بحيث لا يمكن فهم حاضرها إلا من خلال ماضيها، لأنه نقطة البداية لتبلور هويتها. وهي ما يميز البلد عن غيرها من البلدان، وينقسم إلى موروثات معنوية كالعادات والتقاليد، وموروثات مادية ثابتة كالمباني والحصن الأثرية، وأخرى منقولة كالقطع المعدنية وغيرها.[1]

التراث الثقافي **دولياً**: أدرجت **الجامعة العربية** تعريفاً للتراث الثقافي تحت مسمى الآثار على أنه ذلك الأثر المكتشف أو المعثور عليه، الذي تخلفه الحضارات وتتركه الأجيال السابقة، سواء أكان عقاراً ثابتاً، أم منقولاً ذا قيمة فنية أو تاريخية، وأن يرجع تاريخه إلى 200 مائتي سنة كانت قد مضت عليه.[2] وهو ما لا يمكن اعتماده كتعريف شامل وعام على كافة الأصعدة، كونها حصرت عنصر الزمن اللازم لاعتبار الأثر تراثاً ذا قيمة للأمة بمائتي عام مضت، بينما هناك بلدان أدرجت زمناً أقل حتى يمضي على المخطوط، بالفترة الكافية لاعتباره أثراً ذا قيمة، وبالتالي ترى الباحثة أن تعريف الجامعة العربية نسبي إلى حدٍ ما، ولا يمكن اعتماده كتعريف شامل للتراث الثقافي على المستوى الدولي والوطني.

عرفت المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي تحت مجموعة من المسميات المختلفة، ومنها **اتفاقية لاهاي في العام** 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح في مادتها الأولى تحت مسمى الممتلكات الثقافية هي: (الممتلكات المنقولة

---

[1] حسونة، خديجة السيد عبد السميع، **كيف نقرأ التراث؟**، المحاضرة الأولى في قسم البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن، بدون سنة نشر، ص4-5. عن الرابط الإلكتروني الآتي: https://courses.minia.edu.eg/Attach/17360%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89.pdf. تاريخ الدخول: 2023/3/19.

[2] هناء، مناصرية، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري**، مذكرة رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي المتبسي، 2021، ص11.

والثابتة بما فيها المباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، سواء الدينية أم الدنيوية، والأماكن الأثرية، والتحف الفنية، والمخطوطات، والكتب والمجموعات العلمية، والمنسوخات، والمحفوظات، والمباني التي تعرض الممتلكات السابقة).[1]

كما وأشار **البرتوكول الثاني للعام 1999** الملحق لاتفاقية لاهاي في الفقرة (ب) من مادته الأولى المقصود بـ "الممتلكات الثقافية" ما عرفته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي للعام 1954، دون الاجتهاد في إدراج تعريفٍ جديدٍ للممتلكات الثقافية غير المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي.

وعرف البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977 الممتلكات الثقافية بأنها" الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الروحي للشعوب"[2]، وعرفته **اتفاقية منظمة اليونسكو** للعام 1970 في مادتها الأولى أن التراث الثقافي" هو الممتلكات التي تقررها كل دولة لاعتبارات دينية، أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية".[3]

التراث **قانوناً**: ورد في القانون الفلسطيني الخاص بحماية التراث الثقافي المادي تعريفاً للتراث بشكل عام في المادة الأولى على أنه:" الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م، أو إلى تاريخ أحدث من ذلك، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون".[4]

---

[1] المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح للعام 1954.

[2] المادة (53) من البروتوكول الأول الإضافي والمادة (16) من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف في العام 1977.

[3] كريمة، خنوسي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، (مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية: جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 4، العدد 2، 2019)، ص1559-1560.

[4] انظر: المادة (1) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

عدّ المشرع الفلسطيني الممتلكات الثقافية التي يعود تاريخها إلى ما بعد العام 1917م تراثاً ثقافياً، إذا استوفت شروطاً حددها كضرورة تمتعها بأهمية ثقافية وذات قيمة تاريخية نادرة وجمالية وفنية واجتماعية وعلمية ودينية ومعمارية وروحية ورمزية وتمثيلية وتفاعلية بالنسبة للأجيال القادمة والحالية، وتمتعها كذلك بأهمية اقتصادية من خلال مساهمتها كمورد ومصدر وطني يساهم في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني والمحلي، وأهمية طبيعية تعكس بيئتها ومكوناتها ومشهدها الثقافي والطبيعي.[1]

وتظهر أهمية التراث الثقافي لشعب ما في كافة نواحي الحياة المختلفة، منها أهمية وطنية (محلية) كونها تمثل رمزاً من رموز الهوية، ومنها أهمية تاريخية كونها مصادر أساسية وحية لا يستغني عنها المؤرخ في توثيق التاريخ، وأهمية اقتصادية كونها تشكل مصدراً لجذب السياح وبالتالي ازدهار الوضع الاقتصادي للدولة، يعني رفع المستوى المعيشي والدخل القومي للفرد.[2]

ويعد التراث الثقافي المصدر الأساسي والحي للكاتب ومدون التاريخ في تأريخه للماضي، كما تقدم الآثار الدعم المادي في الكتابة كونها تزوده بالمعارف التاريخية والأثرية والحضارية،واعتبر المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، السجلات وأوراق المحاكم وأوراق الثبوت والأملاك التي تعود إلى فترة الحكم العثماني من التراث الثقافي المنقول[3]، وتنبع أهميتها التاريخية في كونها المصدر التاريخي الذي يثبت وجود الشعب الفلسطيني على هذه الأرض منذ القدم، عكس رواية الصهاينة المزعومة التي تهدف إلى تحريف التاريخ وتزويره من خلال تلك السجلات، وترتبط أهمية التراث المنقول محليا وتاريخيا وحضاريا ارتباطاً وثيقاً لمجتمع ما، كأن يمثل التراث فئة معينة داخل البقعة الجغرافية الواحدة، على سبيل المثال، كالمقامات

[1] انظر: المادة (4) الفقرة ب من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[2] أميمة، زغبي، **التعدي على التراث الثقافي العقاري**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي التبسي: الجزائر، 2020، ص9.

[3] انظر: المادة (4) والمادة (24) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث اثلقافي المادي.

الإسلامية أو القطع أو الممتلكات والمقتنيات الأثرية التي تخص فئة محلية معينة موجودة في مكان ما، وهو ما يعطي المكان المتواجدة فيه ميزة دون غيره.[1]

يساهم التراث العقاري في تعزيز وتوثيق الصلة بين الماضي والحاضر والمستقبل، ويساعد على استمرارية المجتمع وتماسكه الاجتماعي وترسيخ السلام والثقة المشتركة بين الأفراد، من خلال زيادة الوعي الاجتماعي بين أفراده وبالتالي الحرص على المحافظة عليه، كما يساهم التراث في انعاش الاقتصاد الوطني من جذب السياح وزيادة التداول في النقد الأجنبي، ويعد التراث العقاري الثابت ثروة لاستغلاله في المجال السياحي والاستثماري، من خلال جذب السياح، وبالتالي دخول الأموال الأجنبية للبلاد، مما يعني ازدهار ونمو الاقتصاد الوطني، وهو ما استوجب توفير حماية خاصة للمواقع الأثرية لجذب أكبر قدر ممكن من السياح.[2]

وفي ضوء ذلك أيضاً نجد أن الممالك السابقة اهتمت بالقيمة المادية للآثار والتماثيل والتحف التاريخية، التي استولت عليها ووضعتها في معابد وقصور خصصت لذلك، بحيث اعتبر الملوك وأصحاب الجاه والسلطان وسيلة للتهادي بينهم في ذلك الزمان ووسيلة للتفاخر والمكانة الرفيعة لمقتنيها نظراً لقيمتها المادية، كما وتعد مصدراً لجذب السياح وبالتالي تعود بالفائدة الاقتصادية على الدولة، وبالتالي تزيد من الدخل القومي، وازدهار البلاد وتطورها.

يقسم التراث الثقافي إلى تراث ثقافي مادي، وتراث ثقافي غير مادي، والتراث الثقافي المادي يقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: التراث الثابت (العقاري)، والتراث المنقول، والتراث المقيّد، أما التراث غير المادي يقتصر على خمسة مجالات يتم ذكرها لاحقاً.

---

[1] لهواني، محمود عزام صالح، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق**، ص25.

[2] أميمة، زغبي، **التعدي على التراث الثقافي العقاري**، مرجع سابق، ص9.

- **التراث الثقافي المادي**

قسم المشرع الفلسطيني التراث الثقافي المادي إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

1. التراث الثابت (العقاري): وهو ما يطلق على أي ممتلك ثقافي غير قابل للنقل من مكان إلى آخر وفقاً لطبيعته.[1] كما يطلق عليه كل ما يخلفه الخلف السابق من معالم وآثار بقيت قائمة كمنشأة دينية وجنائزية كالمعابد والمقابر والأضرحة والمساجد، كذلك مباني حربية ومدنية كالحصون والقصور والقلاع والحمامات والسدود والأسوار.[2]

أشارت اليونسكو في اتفاقية العام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي إلى أقسام التراث الثابت على النحو الآتي[3]:

1. المعالم التاريخية (الصروح): كالتراث المعماري المتجسد في المباني والمدن التاريخية.
2. المواقع الأثرية: وهي المكان المهجور أو المهدم الذي يعثر فيه على آثار من وراء الإنسان القديم تدل على أنه كان يقوم بنشاطات مختلفة في العصور القديمة كالمواقع التي تشكل مدينة كبيرة اندثرت تحت التراب والرمال بشكل كلي أو جزئي، والمواقع التي يعثر فيها على بقايا حيوانات أو هياكل إنسان.
3. المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية: التي يبين من تجانسها وترابطها وجود قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو روحية لها.

---

[1] انظر: المادة (1) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[2] سويلم، بوجادة، محمد ومحمد سعد، **الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر**، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرادية: الجزائر، المجلد 7، العدد 5، 2018)، ص243.

[3] انظر: المادة (1) من اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر من شهر نوفمبر لسنة 1972. **انظر أيضاً**: المادة (13) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

2. التراث المنقول: وهو التراث القابل للنقل من مكان لآخر حسب طبيعته، ويدخل في نطاق التراث المنقول كل ممتلك ثقافي منفصل عن الأرض أو عن التراث الثابت[1]، ويعرض أو يحفظ عادة في أي من الممتلكات العامة أو الخاصة أو الوطنية كالمتاحف أو دور المحفوظات أو الأماكن الدينية أو مواقع التراث الشعبي، مثال: الأدوات الحجرية، والعملات النقدية، والقطع الخزفية، والفخار، والتماثيل وغيرها من الممتلكات التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر.[2]

3. التراث المقيد: النوع الآخير من أنواع التراث الثقافي المادي، وعرفه المشرع الفلسطيني بأنه التراث الذي أصدرت الوزارة بحقه شهادة قيد في السجل الوطني الخاص بقيد التراث الثقافي المادي بشقيه.[3] وهذا النوع من التراث يتم إدراجه في السجل وإعطاء الحائز مدة للاعتراض إما بإخراج التراث من السجل وبالتالي رفع الحماية القانونية المقررة عنه، أو استكمال إجراءات التسجيل بحقه وإدراجه ضمن القوائم التراثية للدولة، وفرض الحماية القانونية عليه.[4] وبناء على شهادة القيد يتم فيها وصف التراث من حيث نوعه واسمه وعمره وغيرها من البيانات التي تحدد وتصف طبيعته، ويتم إعطاؤه تلك الشهادة بناء على الأهمية التي يجب أن يتمتع بها التراث حتى تصدر لها شهادة قيد في السجل الوطني.[5]

---

[1] انظر: المادة (1) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[2] هناء، مناصرية، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص23. للمزيد انظر: المادة (24) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي التراث المنقول والتي تنص على ما يلي:" 1. المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطوابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات.

2. اللقى الأثرية وبقايا المدافن والقطع الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت الماء. 3. البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع إلى ما قبل (200) سنة ميلادية. 4. الأعمال اليدوية والحرفية، كالمطرزات والخزفيات واللوحات. 5. المجموعات التراثية المتحفية والخاص."

[3] انظر: المادة (1) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[4] انظر: المادة (40) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

[5] انظر: المادة (41) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

- **التراث الثقافي غير المادي**

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27 منها على أن:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية... وغيرها"، وبذلك تكون الاتفاقية قد أقرت بضرورة صون التراث غير المادي إلى جانب التراث المادي، وحماية كافة الأشكال والوسائل التي يتم التعبير من خلالها عن هذا النوع من التراث. [1]

أشارت منظمة اليونسكو في اتفاقيتها للعام 2003 والمتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي غير المادي، إلى تعريف التراث غير المادي على أنه كل ما يندرج تحت مسميات التعبير والتقاليد الحرة والفلكلور، وما يرتبط بها من آلات وقطع وأماكن تعتبرها الجماعات أو الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي، وأضافت الاتفاقية أنه ذلك التراث " المتوارث جيل بعد جيل تبدعه الجماعات والمجموعات بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية" [2]، وحصرت المنظمة التراث غير المادي في خمسة مجالات على النحو الآتي:

1. التراث الشفوي: كالتعابير والتقاليد الشفوية والتي تتمثل في اللغة الحاملة للتراث غير المادي كسرد الحكايات.
2. فنون الأداء كالرقص والموسيقى التقليدية.
3. العادات الاجتماعية والتقليدية والمظاهر الاحتفالية والأعراف الأخرى.

---

[1] خلف والأركوازي، حسام عبد الامير ومحمد اسماعيل جمعة، **صون التراث غير المادي في أثناء النزاعات المسلحة**، بحث منشور، المجلد 36، 2021، ص340.

[2] انظر: الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 17 تشرين الأول في دورته الثانية والثلاثين لسنة 2003.

4. المعارف والممارسات الخاصة بالطبيعة والكون

5. المهارات المتعلقة بالصناعات التقليدية كالحرف وصناعة الفخار والأواني الخزفية والتطريز وغيرها.[1]

وفي ضوء ذلك، تعد اليونسكو التراث غير المادي تراثاً حياً للإنسانية، فهو الشيء الذي ورثه الأبناء عن آبائهم والذي سيورثونه لأحفادهم، وبناءً على ذلك تسعى اليونسكو جاهدةً لصون واحترام التراث غير المادي الحي للمجتمعات كافة، ولفلسطين خاصة، من خلال تقديمها الدعم اللازم لسياساتها وبذل الجهود الرامية إلى إعداد برامج خاصة ببناء القدرات، وفي العام 2006 فازت فلسطين بجائزة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان عن ملف خاص بالحكايات الفلسطينية الشعبية والذي تم إعداده بمساعدة اليونسكو الفنية لوزارة الثقافة.[2]

وفي العام 2011 وعقب انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو، صادقت دولة فلسطين على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي للعام 2003، وعملت جاهدة منذ ذلك الانضمام على صون تراثها الحي، ففي العام 2017 لغاية 2020 عملت على إعداد مشروع بعنوان" تعزيز القدرات الوطنية لحماية التراث الثقافي غير المادي"، ومن خلال هذا المشروع استطاعت الدولة الفلسطينية فرض التراث الحي الفلسطيني على كافة الأصعدة، وحصدت بموجب الفيديوهات التي شاركتها على كافة مواقع التواصل الاجتماعي آراءً وتعليقات ومشاهدات ومشاركات ناجحة جداً، ولاقت ضجة إعلامية

[1] انظر: الفقرة الثانية من المادة (2) من اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي للعام 2003.

[2] اليونسكو، **التراث الثقافي غير المادي**، على الصفحة الإلكترونية: https://ar.unesco.org/fieldoffice/ramallah/intangible-cultural-heritage ، تاريخ الدخول: 2023/4/6.

كبيرة سلطت بموجبها المحطات الإذاعية والتلفزيونية الضوء على أهمية صون التراث الثقافي غير المادي.[1]

أصدرت وزارة الثقافة في العام 2017 قائمة تضم عناصر التراث الفلسطيني غير المادي عددها ثمانية عشر عنصراً كالتطريز والدّحية والكوفية والمجوز واللبن الجميد وزفة العريس وليلة الحناء... وغيرها[2]، ويعد هذا النوع من التراث حالة من حالات الصمود في وجه الاحتلال الغاشم وآلية يمكن من خلالها إثبات واقع ملكية الأرض.

- **أثر الانضمام على التراث الثقافي**

تنبع أهمية التراث الثقافي في أنه يوجه الشعوب ويدعم صمودها ويعزز وحدتها في مواجهة الاستعمار المباشر وغير المباشر[3]، وفي اللحظة التي انضمت فيها فلسطين لمنظمة اليونسكو، بدأت معركة ضمنية ضربت حائط الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، والتي تتمثل في معركة "المواقع الأثرية والتاريخية" لمحاولة من الجانب الإسرائيلي منذ عقود ماضية الاستيلاء على الآثار التاريخية والدينية في فلسطين بحجة إثبات شرعيته على أرض فلسطين، ومع انضمام فلسطين لليونسكو أصبح لديها حق سياسي كورقة رسمية دولية تستطيع بها أن تطالب بضم مواقعها وحمايتها، ومحاولة استرداد ما سُلب منها خاصةً بعد إعلان نتنياهو عن ضم الحرم الإبراهيمي وقبر راحيل في شهر شباط من العام

---

[1] اليونسكو، مقال بعنوان:" **فلسطين تتخذ مزيداً من الخطوات في صون التراث الثقافي غير المادي**"، على الصفحة الإلكترونية: https://www.unesco.org/ar/articles/flstyn-ttkhdh-mzydana-mn-alkhtwat-fy-swn-altrath-althqafy-ghyr-almady ، تاريخ الدخول: 2023/4/6.

[2] الشايب، يوسف، **وزارة الثقافة تطلق قائمة التراث الثقافي الفلسطيني غير المادي**، صحيفة الأيام، تاريخ النشر: 2017/11/28 ، على الصفحة الإلكترونية: https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=125fce08y308268552Y125fce08 ، تاريخ الدخول: 2023/4/6.

[3] وكالة وفا، **التراث الشعبي الفلسطيني حلقة وصل**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3721 ، تاريخ الدخول: 2022/6/4.

2010، والذي فجّر غضباً عارماً على الساحة الفلسطينية كون هذه الأماكن تعد ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، واعتبرته السلطة الفلسطينية قراراً مخالفاً للشرائع والقوانين.[1]

تم إنشاء منظمة اليونسكو في العام 1945 لتعزيز حماية التراث الثقافي من خلال تضمين ذلك في ميثاقها، وضمن أهداف المنظمة ومهامها؛ وذلك بتعهدها على مساعدة حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها من خلال سهرها على "صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أوالعلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض".[2]

أنشأت اليونسكو **لجنة التراث العالمي** بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي للعام 1972، وهي لجنة تابعة لليونسكو ومسؤولةعن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، وتحدد استخدام صندوق التراث العالمي، كما تخصص المساعدات المالية بناء على طلبات الدول الأطراف، ولها القول الفصل فيما إذا كانت الممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي أم لا، وهي التي تفحص التقارير المتعلقة بحالة حفظ الممتلكات المسجلة وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات عندما لا تتم إدارة الممتلكات بشكل صحيح، وهي التي تقرر أيضاً إدراج أو حذف ممتلكات على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.[3]

---

[1] مزياني، علاوة، **انضمام فلسطين إلى اليونسكو ينبئ باستئناف "حرب المواقع الأثرية" بين السلطة وإسرائيل**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: انضمام فلسطين إلى اليونسكو ينبئ باستئناف "حرب المواقع الأثرية" بين السلطة وإسرائيل (france24.com). تاريخ الدخول: 2022/5/31.

[2] انظر: البند ج من الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سنة 1945.

[3] UNESCO.**The world heritage committee**. On website: https://whc.unesco.org/en/committee/. 2/6/2022.

وفي العام 2011 صادقت فلسطين على اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للعام 2001، وبهذا الانضمام تستطيع أن تطالب بفرض سيطرتها على المياه الفلسطينية قبالة سواحل غزة قرابة أربعة وعشرين 24 ميلاً بحرياً[1]، وإنشاء منطقة أثرية للمطالبة بالتراث المحتمل وجوده وما حصلت عليه إسرائيل في تلك المنطقة، وبموجب تلك الاتفاقية أيضاً تستطيع أن تطالب بالسيطرة على منطقة البحر الميت وموارده.[2]

وتم إدراج 55 خمسة وخمسين موقعاً عالمياً مهدداً بالخطر في قائمة التراث العالمي كموقع بتير نتيجة للضرر الجسيم الذي تعرض له والذي قد يتعذر تصحيحه، وتم إدراج الحرم الإبراهيمي/ الخليل باعتباره تراثاً فلسطينياً وعالمياً، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل كانت قد سبقت فلسطين بهذا التسجيل قبل انضمامها لليونسكو في العام 2010، على أن يكون موقعاً إسرائيلياً يهودياً بحتاً، وكانت اليونسكو قد قررت بهذا الشأن أنها محاولة انتهاك للقانون الدولي من قبل إسرائيل بأن تضم الحرم الإبراهيمي/الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل)/ بيت لحم إلى قائمة التراث الإسرائيلي، وبناءً على ذلك فقد حذفت إسرائيل الموقعين في بداية العام 2012؛ أي بعد انضمام فلسطين لليونسكو مباشرةً، وبذلك تكون اليونسكو بقراراتها قد أكدت على أن المواقع السابقة (كنيسة المهد وبتير والحرم الإبراهيمي) جزءاً لا تتجزأ من فلسطين.[3]

وتشير الباحثة إلى أنّ إسرائيل كانت على مر العقود تتذرَّعُ بأنها تستخدم علم الآثار حتى يتسنى لها القيام بأعمالها غير المشروعة، لتستولي على الممتلكات الثقافية دون محاسبة من القانون الدولي

---

[1] انظر: المادة (8) من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للعام 2001.

[2] أزاروف وسليمان، فالنتينا ونضال، **تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، مرجع سابق.**

[3] اليونسكو، **إدراج بتير (فلسطين) في قائمة اليونسكو للتراث العالمي والتراث العالمي المعرض للخطر**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.unesco.org/ar/articles ، تاريخ الدخول: 2022/6/2.

والمجتمع الدولي بشكل عام، ومن هنا نشير إلى أهمية اتفاقية لاهاي للعام 1954 وبروتوكولَيْها، والتي تلزم الدول الأطراف بالتحفظ على الممتلكات الثقافية الواردة إليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة من الأراضي المحتلة، وبالمقابل تشترط بعض هذه الدول بموجب قانونها الوطني أن تكون الدولة المحتلة عضواً في اليونسكو وأن تستصدر أمراً قضائياً بالتحفظ على الممتلكات الثقافية المستوردة بصورة غير قانونية.[1]

وتتلقى منظمة اليونسكو طلبات الدول الأعضاء لإدراج أي ممتلك ثقافي أو حذفه من قائمة الممتلكات الثقافية، وتتلقى التقارير من الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية لاهاي وبرتوكولاتها بشأن حماية الممتلك الثقافي المدرج في فترة النزاع المسلح، وما يجب أن يتخذ من إجراءات بشأن توفير الحماية لها، فمن هنا يثبت لفلسطين الحق في إدراج ما تراه من ممتلكاتها الثقافية، والتراثية الدينية، والتاريخية.[2]

فبعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 للعام 1947، والذي يفيد بتقسيم فلسطين لدولتين: فلسطينية وإسرائيلية، واعتبار القدس مدينة مستقلة تخضع لسيادة دولية دائمة متمثلة في الأمم المتحدة بشرقها وغربها وكل ما فيها؛ لحمايتها ووضع الضمانات لحماية مقدساتها، واستولت إسرائيل في العام 1948 على القدس الغربية، وهذا التصرف مفاده أن إسرائيل دولة فوق القانون، لا تلتفت لأي من القرارات الدولية، وبقيت القدس الشرقية محل تخبط وطمع لإسرائيل حتى يومنا هذا، ومع اهتمام اليونسكو منذ العام 1954 بمدينة القدس وحماية تراثها ومقدساتها من خلال إصدار جملة لا بأس بها من القرارات التي تدين الانتهاكات الصهيونية للقدس، إلا أن سبل التفعيل والعناية كانت

[1] أزاروف وسليمان، فالنتينا ونضال، **تفعيل عضوية فلسطين في اليونسك**و،**مرجع سابق**.

[2] دقماق، نجاح، **أثر إنضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة، مرجع سابق**، ص94.

ضعيفة وركيكة إلى حد ما، وبجهود أردنية حثيثة صدر القرار رقم 32م/39 الصادر بتاريخ 2003/10/17، والذي أدرجت القدس بموجبه في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، إلى جانب جملة من التوصيات من قبل اليونسكو بحماية التراث الثقافي.[1]

في العام 2011 من شهر تشرين الأول، تجاهلت المحكمة الإسرائيلية العليا التزامات إسرائيل اتجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والبرتوكولات المُجَرِّمة للحفريات والانتهاكات الصادرة من قبل إسرائيل في القدس، واعتبرتها المحكمة أعمالاً أثرية تتوافق مع القانون المحلي لإسرائيل.[2]

وأصدرت اليونسكو في العام 2016 قراراً باعتبار المسجد الأقصى وحائط البراق تراثاً إسلامياً بحتاً، وينفي القرار وجود أي ارتباط ديني بين هذه الأماكن واليهود، كما وأدرجت البلدة القديمة من مدينة القدس وأسوارها من ضمن 55 خمسة وخمسين موقعاً عالمياً مهدداً بالخطر، مما سبب غضباً عارماً على الساحة الإسرائيلية، وجاء الرد بتعليق كافة فعالياتها مع المنظمة ووصفتها بالمنظمة التي تدعم الإرهاب، وعلى ضوء القرار نادت بإغلاق مقر اليونسكو، واتهمت المنظمة بأنها تُحرف التاريخ، وتحاول إسرائيل إقامة مشاريع عديدة في مدينة القدس، ومنها ما هو قريب من المسجد الأقصى، كخطة إقامة تلفريك، ومركز زوار، ومبنى شتراوس، ومصعد ساحة البراق، وتشكل هذه في مجملها أعمال بناء مخالفة لأحكام واتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموضوع، فقد سبق لليونسكو أن استنكرت هذه المشاريع وحثت إسرائيل عن التخلي عنها.[3]

---

[1] البطة، محمد عبد الجواد، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها، مرجع سابق**، ص385.

[2] أزاروف، سليمان، فالنتينا ونضال، **تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو مرجع سابق**، ص3.

[3] اليونسكو، **الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000244378_ara ، تاريخ الدخول: 2022/6/4.

وفي العام 2017 اتخذت اليونسكو قراراً يؤكد قرارات المنظمة السابقة بشأن احتلال إسرائيل للقدس ورفضها القاطع للسيادة الإسرائيلية عليها، واعتبار إسرائيل دولة احتلال، وليس لها أي حق في البلدة القديمة. وشمل القرار على جوانب تاريخية وتراثية تؤكد تأصل المسلمين والمسيحيين في جذور القدس، وصدر قرار من لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو يعرف فيه الوضع التاريخي للقدس هو ما كان عليه تراثها قبل احتلالها في العام 1967.[1]

وفي العام 2020 تقدمت مندوبة فلسطين الدائمة لدى اليونسكو برسالة اعتراض على ممارسات إسرائيل في القدس والمتمثلة بالنية في بناء مدينة ملاهي، ويعد ذلك انتهاكاً لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية للعام 1954، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.[2]

وفي العام 2022 صدر قرار عن الجمعية العامة لليونسكو في دورتها (215) تؤكد فيه على أهمية القدس القديمة وأسوارها، واعتبرت جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي تقوم بها إسرائيل من أجل تغيير طابع مدينة القدس ووضعها القانوني، هي تدابير وسياسات باطلة ويجب إلغاؤها على الفور. كما وأعربت المنظمة عن أسفها من مواصلة قوة الاحتلال بأفعالها غير المشروعة بموجب القانون الدولي من تنقيب وحفر أنفاق وأحداث مروعةٍ في القدس الشرقية، وفي القرار توضيح لمدى استخفاف الاحتلال بقرارات المنظمة من جانب، وخوفها من جانب آخر، فقد تبين ذلك في رفض إسرائيل القاطع لتعيين ممثل دائم لليونسكو في القدس الشرقية حتى يقوم بعمله اللازم لتقديم معلومات بما يتعلق بجوانب واختصاصات اليونسكو.[3]

---

[1] البطة، محمد عبد الجواد، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها مرجع سابق**، ص386-387.

[2] دقماق، نجاح، **أثر إنضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة، مرجع سابق**، ص86.

[3] اليونسكو، **مشاريع القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها**، الدورة 215، باريس، 2022، ص14.

وتشير الباحثة أيضاً إلى أن إسرائيل إضافة لكل ذلك التعنت أمام قرارات المجتمع الدولي بشأن الحد من انتهاكاتها لمدينة القدس على كافة الأصعدة، آخرها رفضها لتنفيذ قرار اليونسكو بتعيين ممثل دائم في القدس الشرقية يعمل على إعداد تقارير في مجالات اختصاص اليونسكو[1]، وبديهياً يُرشدنا هذا الرفض إلى حقيقة مخالفة إسرائيل لقرارات القانون الدولي بشكل مستفز، وبأنها تعمل بأسلوب التجاهل والرفض القاطع، دون مقدرة الدول على وقف تلك الانتهاكات والتقاعس في أداء التزاماتها الدولية.

وهنا تظهر أهمية انضمام فلسطين إلى اتفاقية لاهاي إلى جانب انضمامها لمنظمة اليونسكو؛ حتى يتسنى للدولة الفلسطينية كشف محاولات الاحتلال الإسرائيلي سرقة الآثار وتهويدها وتحريفها وطمس معالمها، والسعي لوقفها عن ذلك. فبعد جملة القرارات السابقة يتبين أن حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره قد تأكد، وبانت حقيقة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على القدس والأراضي الفلسطينية كافة من تشويهٍ وتزييفٍ وطمسٍ لمعالمها، محاولة منها لخلق رواية مزورة تخالف الحقيقة بشكل كامل. وتشكل قرارات اليونسكو انتصاراً وتأكيداً للقدس بأنها ستظل ثابتة بمظهرها الحقيقي على الرغم من الاعتداءات المتواصلة بحقها وحق مقدساتها وتراثها وآثارها.

وإنّ اليونسكو تعمل جاهدة لإظهار حقيقة إسرائيل في سعيها لعرقلة إدراج بعض المواقع الأثرية والثقافية باعتبارها مواقع فلسطينية، ومن هذه الجهود الجديرة بالذكر، الفيلم الوثائقي الذي عرض على قناة الجزيرة الوثائقية بعنوان "عدالة اليونسكو"، والذي يوضح "المحاولات المستمرة لدولة الاحتلال في بذلها كل الجهود والضغوطات من أجل انتشال التصويت في اليونسكو على هذه المواقع التراثية

[1] عرب 48، **اليونسكو: القدس القديمة وأسوارها مهددة بالانهيار**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.arab48.com/، تاريخ الدخول: 2022/5/31.

الفلسطينية، وكيف انتصرت الدبلوماسية الفلسطينية في النهاية وكيف تعاملت إسرائيل مع هذا القرار بمقاطعة اليونسكو وشن هجوم شرس عليها".[1]

ونشير إلى أن الانضمام لليونسكو سيزيد من قدرة فلسطين على استعادة حقها في تراثها الثقافي والسيطرة عليه في أراضيها وأماكنها، والقدرة على القيام بمهمتي الإدارة والإشراف على مواقعها التراثية، وهذا الانضمام أيضاً يقيد إسرائيل في محاولة إدراج مواقع فلسطينية لليونسكو ضمن قائمتها الوطنية، كما أنّ الانضمام يُمكّن فلسطين من جمع وحشد المجتمع الدولي لدعمه في قضيته من تعويض وجبر الأضرار الملحقة بآثاره وممتلكاته الثقافية.

اعترفت اليونسكو أيضاً بالعديد من المواقع الفلسطينية كمواقع للتراث العالمي، بما في ذلك مدينة القدس القديمة وبيت لحم وبتير، ويهدف الاعتراف إلى حماية المواقع من الدمار وحمايتها للأجيال القادمة، كما تقدم اليونسكو المساعدة الفنية للسلطة الفلسطينية للمساعدة في إدارة المواقع والحفاظ عليها، كما أدانت اليونسكو تدمير ونهب مواقع التراث الثقافي الفلسطيني، بما في ذلك تدمير مدينة أريحا القديمة في العام2005 ونهب متحف غزة في العام 2019، ودعت اليونسكو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات لحماية التراث الثقافي الفلسطيني المواقع ومحاسبة الجناة.[2]

بذلت السلطة الفلسطينية جهوداً بعد انتصارها المتمثل في الانضمام لمنظمة اليونسكو بعضوية كاملة، حيث استطاعت إضافة عدة أماكن على قائمة التراث العالمي ككنيسة المهد/ بيت لحم ومسار الحجاج في العام 2012 بعد موافقة مفاجئة من الأغلبية خلال اجتماع لجنة التراث العالمي السنوية في مدينة

---

[1] الجزيرة الوثائقية، تقرير بعنوان:" **عدالة اليونسكو**"، **انتصار التراث الفلسطيني على لصوص التاريخ**"، تاريخ النشر: 2022/1/26،على الصفحة الإلكترونية: https://doc.aljazeera.net/reports/2022/1/26 . تاريخ الدخول: 2023/1/5.

[2] اليونسكو، **مشاريع القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها**،مرجع السابق، ص 14.

بطرسبرغ الروسية، وهو أول موقع تمت إضافته بعد حصول فلسطين على عضوية اليونسكو، وقد أشادت السلطة الفلسطينية بهذا القرار واعتبرته قراراً عالمياً وانتصاراً لمدينة بيت لحم الفلسطينية والتراث الإنساني، وجاء الرد الأميركي باتهام اليونسكو بأنها مسيسة وأن أمله قد خاب بهذه الإضافة، مبرراً ردّه بأنّ الإجراء العاجل لا يأتي إلا للضرورة القصوى وأن يكون الموقع مهدداً بالتدمير.[1]

بالإضافة إلى المبادرات المذكورة أعلاه، قدمت اليونسكو أيضاً برامج التدريب وبناء القدرات للمهنيين الفلسطينيين في القطاع الثقافي، وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز معارفهم ومهاراتهم في إدارة مواقع التراث الثقافي والحفاظ عليها، ولعبت أيضاً دوراً في تعزيز الوعي بأهمية التراث الثقافي الفلسطيني في المجتمع الدولي، على سبيل المثال، نظمت اليونسكو معارض وفعاليات ثقافية تهدف إلى عرض التراث الفلسطيني وتعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات، كما وعملت اليونسكو بشكل وثيق مع المؤسسات الثقافية الفلسطينية، مثل وزارة الثقافة الفلسطينية ومؤسسة التراث الفلسطيني، لتعزيز التنوع الثقافي والحفاظ على التراث الثقافي، ونتجت عن هذا التعاون مشاريع مشتركة تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني وتعزيزه.[2]

ومع ذلك، على الرغم من جهود اليونسكو والمنظمات الأخرى، لا يزال التراث الثقافي الفلسطيني يواجه العديد من التحديات، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي والاحتلال والصراع، وجعلت هذه التحديات من الصعب حماية مواقع التراث الثقافي في المنطقة والحفاظ عليها.[3]

---

[1] الجزيرة نت، **اليونسكو تضم "المهد" للتراث وأميركا غاضبة**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news/ . تاريخ الدخول: 2022/6/2.

[2] اليونسكو، اليونسكو وفلسطين، 2020، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/countries/palestine.cultural-sector.

[3] شعيب، ناصر، **الحفاظ على التراث الفلسطيني: التحديات المقبلة**، 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.com/opinions/2019/3/6/preserving-palestinian-heritage-the-challenges-ahead.

علاوة على ذلك، فإن نقص التمويل والموارد اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني يمثل تحدياً كبيراً، وقد تفاقمت هذه المشكلة بسبب جائحةCOVID-19، مما أدى إلى انخفاض تمويل المؤسسات الثقافية.[1]

وفي ضوء الجهود التي تقدمها اليونسكو لصالح دولة فلسطين، فقد صادقت على تمويل 7 سبعة مشاريع لصالح دولة فلسطين في العام 2021 ضمن مشاريع برامج المساهمة التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء، علماً بأن الحد الأعلى المسموح فيه للدول الأعضاء من ناحية عدد المشاريع التي تمولها المنظمة هو 7 سبعة مشاريع للدولة الواحدة، وتستهدف هذه المشاريع بشكل خاص قضايا الثقافة والتربية والمرأة والبيئة، وغيرها من المجالات والقطاعات الأخرى.[2]

شاركت اليونسكو أيضاً في تعزيز توثيق ورقمنة التراث الثقافي الفلسطيني، وعملت المنظمة مع شركاء محليين لتوثيق ورقمنة المحفوظات والمخطوطات والمواد الأخرى المتعلقة بالتراث الثقافي الفلسطيني، وتتيح عملية الرقمنة الوصول إلى مواد التراث الثقافي على نطاق أوسع، وبالتالي تعزيز الحفاظ عليها والتوعية بها.[3]

---

[1] بيرنهولتز، جوناس، **تأثير COVID-19 على التراث الثقافي**. 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649384/EPRS_BRI(2020)649384_EN.pdf.

[2] اللجنة الوطنية للتربية والثقافة، " **اليونسكو" تصادق على 7 مشاريع لصالح دولة فلسطين**، على الصفحة الإلكترونية: https://www.pncecs.plo.ps/?p=8287 ، تاريخ الدخول: 2023/1/5.

[3] اليونسكو، **تعليم التراث الثقافي في فلسطين**. 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/cultural-heritage-education-palestine.

كما شاركت اليونسكو في تعزيز دور المرأة في الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني، ونفذت برامج تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع الثقافي، بما في ذلك برامج التدريب وبناء القدرات للمهنيات في القطاع الثقافي.[1]

كما اعترف المجتمع الدولي بجهود اليونسكو في حماية التراث الثقافي الفلسطيني، ونشير إلى أهمية ما حدث في العام 2011، وباعتراف منظمة اليونسكو بفلسطين كدولة عضو، على الرغم من معارضة بعض الدول، سمحت هذه الخطوة لفلسطين بالمشاركة في برامج ومبادرات اليونسكو الثقافية، مما ساهم في حماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه.[2]

علاوة على ذلك، في العام 2016، اعتمدت اليونسكو قراراً يعيد التأكيد على أهمية القدس وبلدتها القديمة للأديان السماوية الثلاث ويحث على احترام مواقع التراث الثقافي في المدينة، وأقر القرار بحقوق الفلسطينيين في مواقع التراث الثقافي في البلدة القديمة، وأدان الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الحقوق.[3]

وفي السنوات الأخيرة، عملت منظمة اليونسكو أيضاً على حماية التراث الثقافي الفلسطيني المعرض لخطر الضياع بسبب الكوارث الطبيعية والأضرار البيئية، وفي العام 2014، أطلقت المنظمة مشروعاً يهدف إلى حماية مدينة بيت لحم التاريخية، التي كانت معرضة لخطر الانهيار بسبب الانهيارات

---

[1] اليونسكو، **المساواة بين الجنسين في القطاع الثقافي**. 2020، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/themes/gender-equality-cultural-sector

[2] الجزيرة، **فلسطين تصبح عضوا في اليونسكو**، 2011، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.com/news/2011/10/31/palestine-becomes-member-of-unesco.

[3] اليونسكو، **اليونسكو تتبنى قرارا بشأن البلدة القديمة في القدس وأسوارها**، 2016، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/unesco-adopts-decision-old-city-jerusalem-and-its-walls.

الأرضية وغيرها من الكوارث الطبيعية، وتضمن المشروع تركيب أنظمة مراقبة للكشف عن الانهيارات الأرضية المحتملة، وترميم المباني التاريخية، وتعزيز السياحة المستدامة في المدينة.[1]

في العام 2017، أعلنت منظمة اليونسكو مدينة الخليل القديمة في الضفة الغربية موقعاً للتراث العالمي الفلسطيني، وعلى الرغم من معارضة إسرائيل، استهدف القرار حماية التراث الثقافي للموقع، الذي يضم الحرم الإبراهيمي، وهو موقع يقدسه اليهود والمسلمون، وقد قوبل القرار بانتقادات من إسرائيل، التي اتهمت اليونسكو بالتحيز ضد إسرائيل.[2]

عملت اليونسكو أيضاً على تعزيز التعليم والتوعية بالتراث الثقافي الفلسطيني بين الشباب، وفي العام 2019، أطلقت المنظمة برنامجاً تعليمياً يهدف إلى تعزيز تعليم التراث الثقافي في المدارس في فلسطين، وتضمن البرنامج تطوير المواد التعليمية، وتدريب المعلمين، وتنظيم الفعاليات الثقافية التي تهدف إلى تعزيز الوعي بالتراث الثقافي بين الطلاب.[3]

وفي العام 2022 أصدرت اليونسكو وثيقة تبين فيها الأعمال التي قامت بها في فلسطين بشأن الثقافة والتعليم، فقد أنجزت اليونسكو في نهاية العام 2021 أعمالَ دعمٍ ومساندةٍ في مجال التراث الثقافي الفلسطيني، وأنهت بنجاح وضع مشروع للتنمية المحلية عن طريق ترميم وإحياء المواقع والمباني الأثرية التاريخية بتمويل من السويد، كما وقدمت دعماً للارتقاء بطرق حفظ القطع الأثرية في متحف وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، وساعدت في افتتاح وتشغيل "متحف الخليل القديم" بعد ترميمه

---

[1] اليونسكو، **بيت لحم: التراث الثقافي والكوارث الطبيعية**، 2014، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/bethlehem-cultural-heritage-and-natural-disasters

[2] بي بي سي نيوز. **الخليل: اليونسكو تقر اقتراحاً مثيراً للجدل يدين أعمال إسرائيل "غير القانونية"**. 2017، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.bbc.com/news/world-middle-east-40536023

[3] اليونسكو. **رقمنة التراث الثقافي الفلسطيني**. 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/digitizing-palestinian-cultural-heritage.

مجدداً، والذي أصبح مكاناً يقصده الزوار والسياح من مختلف أرجاء العالم، وقدمت دعماً ومساعدة بالحفاظ على "مدينة الخليل القديمة" كموقع تراثي عالمي وقامت بتشييد "المتحف الافتراضي الأول" الذي يوفر نسخاً رقمية لأربعين قطعة أثرية على المواقع الإلكترونية وتطبيقات الأجهزة المحمولة... وغيرها من الإنجازات الرائعة لليونسكو سعياً منها للوقوف مع الشعب الفلسطيني في محنته ومحاولةً منها في الحفاظ على تراث الشعب الفلسطيني وثقافته.[1]

ويمكن الإشارة إلى أن الانضمام لمنظمة اليونسكو وبعضوية كاملة أدى وبشكل ساحق إلى القدرة على الانضمام للمعاهدات الدولية المهمة لدى الأمم المتحدة، والتي لها تأثيرٌ واسعٌ على مبادئ الحقوق العامة والحريات الأساسية التي تهم العالم بشكل أساسي كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى الصعيد الوطني أصبحت لديها القدرة هي وغيرها من دول العالم الثالث والأطراف الفاعلة، أن تطالب إسرائيل بوقف سياساتها وممارساتها وتغييرها بما يتماشى مع القانون الدولي[2]، فمن ينظر للأفعال المسمومة التي تقوم بها إسرائيل في كافة المجالات المختلفة بشكل عام، وفي المجالات التي تختص بها منظمة اليونسكو بشكل خاص، يتبين له بدون أدنى شك أنه لا بد من وجودِ طُرقٍ تضمن المحافظة على حقوق الشعب الفلسطيني، وإلزام إسرائيل باحترام حقوق الإنسان والامتثال للقانون الدولي، وقد حدث ذلك بالانضمام لوكالة متخصصة بحماية الممتلكات الثقافية كمنظمة اليونسكو.

---

[1] للمزيد انظر: اليونسكو، **الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين**، 2022/3/31، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2022/04/UNESCO214.EX_.23a_300322.pdf، تاريخ الدخول: 2022/6/4.

[2] أزاروف، سليمان، فالنتينا ونضال، **تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، مرجع سابق**

إن ترقية مكانة فلسطين في اليونسكو أولاً، والأمم المتحدة ثانياً، عزَّزَ من مكانتها ووضعها دولياً، على الرغم من محدودية صلاحياتها في ظل هيئات الأمم المتحدة الرئيسة كالتصويت في الجمعية العامة وانتخاب المناصب أو توليها بصفة دولة غير عضو، إلا أن ذلك لم يمنعها من التقدم دولياً وبشكل كبير كالانضمام لمنظمات واتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى، ولأنها تطورت في الأمم المتحدة من وضع إلى وضع أرقى، يعني اعتراف منظمة عالمية كالأمم المتحدة بأهمية القضية الفلسطينية، والقول بأن الانضمام إلى منظمة اليونسكو لم يعطها وصف الدولة! صورة تخالف الواقع فيما يجري لأن الانضمام لليونسكو وللأمم المتحدة جاء تحت مسمى دولة، كما وسمح الانضمام أن يكون لها الحقوق المعطاه للدول الأعضاء كافة، أما فيما يتعلق بوضع الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين فهو أن إسرائيل تعد نفسها دولة فوق القانون ولا تستجيب لقرارات المجتمع الدولي، فهي تخالف الأعراف والقوانين الدولية دون أن تعيرها أي انتباه، ولكنّ هذا لا ينقص من كون فلسطين دولة؛ ولكن شاء القدر أن تكون تحت مظلة احتلال غاشم لا يعرف للإنسانية حدوداً.

المطلب الثالث : نطاق الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي الفلسطيني

تحث الأمم المتحدة الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات بشأن قضايا الممتلكات التي تمت إحالتها لهذا الغرض، كما ورد في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي للعام 1954 للحماية تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

1. " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية، الكائنة سواء أكان ذلك في أراضيها أم أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها"

2. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.
3. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
4. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.
5. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة".[1]

وبالرجوع إلى مجال تطبيق اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية للعام 1954م، نرى أنها تطبق في الحالات الآتية:

- وقت السلم: في أوقات السلم وعدم تعرض الدولة للحرب والاحتلال، تكون حماية الممتلكات الثقافية من مسؤولية الدولة التي تتواجد فيها، من خلال اتخاذها الطرق والإجراءات التي تؤمن لهذه الممتلكات الوقاية من الأضرار التي قد تمس بها في حالة النزاع المسلح

[1] انظر: المادة (4) من اتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وانظر أيضاً: مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، جنيف، 1996.

والحروب، حيث تجدد الدولة هذه الإجراءات الوقائية وفقاً لما تراه كفيلاً ومناسباً لتوفير لحماية اللازمة لممتلكاتها الثقافية.[1]

لمس المجتمع الدولي الأضرار التي مست الممتلكات الثقافية في العديد من الدول ما بين العام 1954م إلى 1999م، ولاحظ كمية القصور المتواجدة لدى الكثير من الدول في حماية ممتلكاتها الثقافية والإجراءات الوقائية اللازمة لها، الأمر الذي دفعه إلى إتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التحضيرية في البروتوكول الثاني 1999م، ومن أهم هذه التدابير: إعداد قوائم وسجلات لحصر الممتلكات الثقافية، وتجهيز خطط لحالات الكوارث والطوارئ، ونقلها في حالات الضرورة والخطر، وحمايتها في مواقعها، وتعيين فئة مختصة في صيانة هذه الممتلكات وعنايتها.[2]

يؤكد هذا النص في الاتفاقيات على أهمية الدور في حماية الممتلكات الثقافية، كما يتضح من نص المادة (7) من اتفاقية لاهاي في العام 1954م، والتي نصت على التزام الأطراف بغرس الأحكام والقوانين التي تضمن تنفيذ الاتفاقية في نفوس محاربيها من قواتها العسكرية ، إذ يجب على القوات المسلحة احترام الممتلكات الثقافية والدفاع عنها، حيث يجب تجنيد الكوادر البشرية للالتحاق بالقوات المسلحة خصيصاً للحفاظ على هذه الممتلكات.[3]

- وقت الحرب (النزاع المسلح): يمكن تعريف الحرب على أنها قتال مسلح، الغرض منه تحقيق مصالح قومية أو وطنية تترتب على عاتقها مجموعة من الالتزامات والحقوق بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر.

---

[1] العناني، إبراهيم محمد، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2005، ص2.

[2] فؤاد، مصطفى أحمد، **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**، ط د، بدون دار نشر: الإسكندرية، 1998، ص 39 – 48.

[3] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.

تحصل الممتلكات الثقافية على الحماية في أوقات النزاع المسلح دائماً، وهذا ما نراه في الكثير من نصوص الاتفاقيات الدولية، التي منحت مكانة قانونية خاصة للممتلكات الثقافية، مثال على ذلك نجد أن اتفاقية لاهاي للعام 1907م قد نصت في المادة (27) على وجوب اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتجنب ضرب الممتلكات الثقافية في أثناء الهجوم قدر المستطاع.[1]

أضعفت عبارة " قدر المستطاع " من الحماية اللازمة والمنصوص عليها في هذه المادة، وذلك يعزى إلى أن تقدير إجراء التدابير اللازمة والكافية ويرجع ذلك إلى الجهة التي تنفذ الهجوم، لذلك هي قادرة على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة دون أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية. ونصت المادة (53) في حالة النزاع المسلح يجب معاملة الممتلكات الثقافية على أنها ممتلكات خاصة لتوفير المزيد من الحماية للممتلكات الثقافية قدر الإمكان.[2]

ويعد البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي في العام 1999 الوثيقة التي ميزت بين نوع من النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية، بأن النزاع المسلح غير الدولي هو النزاع الذي ينشب على الأقليم نفسه، وحدوث أعمال شغب وأحداث مضطربة داخل الدولة دون التوسع أكثر.[3]

تحظر المادة نفسها في الفقرتين 3 و4 صراحة نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية، وإذا حدث ذلك، يجب إيقافه على الفور، كما يحظر على القوات المتصارعة الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو القيام بأي أعمال انتقامية موجهة ضدها.

---

[1] إبراهيم، وليد محمد رشاد، **حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، ط د، دار النهضة العربية: القاهرة، 2005، ص32.

[2] انظر: المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، والتي نصت على أن: " تحظر الأعمال التالية:" أ. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ب. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي ج. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الرد".

[3] قويدري، شاذلي، **الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، مرجع سابق**، ص3.

لتوفير مزيد من الضمانات، تنص المادة 4 في الفقرتين 2 و5 على أنه لا يحق لها التخلي عن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا في حالات الضرورة العسكرية غير العادية، وإن تبرير أحد الأطراف بأن الطرف الآخر لم يتخذ إجراءات احترازية أمر غير مرغوب فيه ولا يبرر انتهاكاً للحماية المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

يقر فقهاء القانون الدولي العام بضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية وعدم اهمالها، وبذل الجهود لتطوير نص قانوني لا يحتوي على الاستثناء الموجود في اتفاقية 1954م، حيث تم تضمين نص المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف في العام 1977م، والتي تنص على حظر الأنشطة التالية بوضوح، وذلك دون المساس بالأحكام السارية من اتفاقية لاهاي في العام 1954م الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في أوقات الحرب وكذلك أيضاً أحكام المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع[2]:

1. القيام بأي من الأعمال العدائية ضد الأعمال الفنية أو الآثار التاريخية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب.
2. استخدام هذه الممتلكات لتعزيز ودعم المجهود الحربي.
3. استخدام هذه الأعيان والممتلكات الثقافية مكاناً لهجمات الردع.

[1] انظر: المادة الأولى من الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب والمواقع الأثرية، مقررات مؤتمر البندقية للعام 1946م.

[2] عطية، أحمد إبراهيم، **قانون حماية الآثار، المواثيق الدولية والقانون المصري**، ط1، الدار العالمية: مصر، 2005، ص13.

نرى من نص المادة أن منع أي مبرر أو عذر عسكري يمكنه من المساس بالممتلكات الثقافية أو ضربها، وكذلك نفس النص كَرر مرة أخرى في المادة (16) من البرتوكول الثاني 1977م، حيث اعتبر مهاجمة دور العبادة والأماكن التاريخية من جرائم الحرب.

كما ورد أيضاً في نص المواد (6) و(7) و(8) من اتفاقية لاهاي للعام 1954م في البروتوكول الثاني، مجموعة من الأحكام التي توجب الحماية للممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح بشكل أوسع؛ لكن الجديد الذي تم إضافته في هذه المواد هو الهدف العسكري، والرجوع إلى تواجد الاستثناءات على الحماية، لذلك ترى الباحثة أن مضمون هذه النصوص يحتوي على حالات فقدان للحماية، ولو تم البقاء على نصوص البروتوكول الأول والثاني للعام 1977م لكان أفضل.[1]

وفي أوقات النزاع المسلح تنص أحكام الحماية العامة في المادة (6) من اتفاقية لاهاي 1954م بضرورة الحصول على شعار مميز من أجل تحقيق الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية، وقد حددت الشعار الخاص بها في المادة (16)، وهو درع مدبب من الأسفل يتألف من أقسام منفصلة باللونين الأبيض والأزرق؛ وذلك لكي يكون بارزاً وسهلاً للرؤية في أوقات النزاع المسلح.[2]

- وقت الاحتلال: يمكن تعريف الاحتلال بأنه السيطرة الفعلية على إقليم ما بشكل كلي أو جزئي من قبل سلطة العدو، وذلك مع المقدرة على تسيير هذا الإقليم بمقتضى أجهزته وسلطاته.

[1] الحديثي، علي خليل إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دار الثقافة: عمان، 1999، ص 23.

[2] نص المادة (6) وفقاً لأحكام المادة 16 من إتفاقية لاهاي 1954، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

ويترتب على ذلك أثران مهمان كون الاحتلال طبيعة مؤقتة، **أولاً** عدم انتقال السيطرة على الإقليم المحتل لدولة الاحتلال، وذلك يعزى إلى كون سلطة الاحتلال ليست شرعية إنما واقعية، لذلك فهي لا تملك الحق الشرعي على الإقليم المحتل في السيطرة القانونية، أما **ثانياً** هو محدودية الاحتلال مكاناً وزماناً، ويعني ذلك أن الاحتلال يبدأ عند خضوع الإقليم المحتل لسلطة العدو، ورجوعاً لمؤتمر بروكسيل للعام 1874م، فإن امتداد الاحتلال في الإقليم مقرون بمقدار ما يتمكن به المحتل من إقامة سلطة وسيطرة كاملة المظاهر.[1]

وفي ضوء ذلك، إن حماية الممتلكات الثقافية التي تتناولها الأحكام القانونية في ظل الاحتلال كثيرة، وأبرز ما نصت عليه اتفاقية لاهاي للعام 1954م وبرتوكولاها، إضافة إلى البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف للعام 1977م، وبالرجوع إلى هذه النصوص نرى أنها لم تقتصر فقط على التأكيد على عدم شرعية الاحتلال؛ بل أيضاً تعمدت إضعاف صلاحياته عند وجوده كأمر واقع في إقليم بلد ما.[2]

وجاء في نص المادة (5) من اتفاقية لاهاي للعام 1954م على وجوب تمكين الاحتلال للسلطات الوطنية بالمحافظة على الممتلكات الثقافية ووقايتها من الإقليم المحتل، إذ لم تتمكن هذه السلطات من توفير هذه الحماية فيترتب على سلطة الاحتلال تقديم المساعدة اللازمة للسلطات الوطنية لتحقيق هذه الحماية.[3]

أدى اختلاف وسائل وطرق تدمير الممتلكات الثقافية التي لم تقتصر فقط على الضربات العسكرية إلى زيادة حجم الخطر الذي تتعرض له هذه الممتلكات المتواجدة في الأقاليم المحتلة، حيث نص

---

[1] فيتوريو، مينيتى، **آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954حيز التنفيذ**، مقال منشور في موقع الصليب الأحمر الدولي، org.icrc.www، ت د، 2012/12/2.

[2] الحديثي، علي خليل إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق**، ص 46.

[3] انظر: المادة 5 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة للعام 1970م، والمواد 4،5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي للعام 1972.

البروتوكول الثاني للعام 1999م في المادة (9) والتي احتوت على مجموعة أحكام للحيلولة – قدر المستطاع – دون تعرض الممتلكات الثقافية لمزيد من الانتهاكات، إذ تنص المادة (9) على أنه يمنع ويحرم طرف محتل لأراضٍ أو جزء من أراضي طرف آخر[1]، وفيما يخص الأراضي المحتلة:

1. أي نقل أو تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية، أو نقل ملكيتها.
2. عمليات التنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يترتب عليها صون تلك الممتلكات أو الحفاظ عليها أو تسجيلها.
3. أي تغيير للممتلكات الثقافية الهدف منه تدمير أو إخفاء أي شواهد ومعالم تاريخية أو ثقافية أو علمية.

كذلك أيضاً ضرورة وجود تعاون وثيق بين السلطات الوطنية للأراضي المحتلة خلال أية عمليات تنقيب عن الممتلكات الثقافية أو إجراء تغيير عليها، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

وعلى الرغم من وجود مواثيق القانون الدولي لحماية التراث الثقافي، فقد تعرض التراث الثقافي الفلسطيني لدمار وأضرار واسعة النطاق، وأدى الصراع المستمر في المنطقة إلى تدمير المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر الطبيعية الثقافية، فضلاً عن نهب القطع الثقافية، كما أدى الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل إلى تدمير المواقع الثقافية الفلسطينية ومصادرة الأراضي الفلسطينية.[2]

---

[1] نظر: المادة 9 من اتفاقية لاهاي:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامن.

[2] بن نفتالي، يهودا، **احتلال المجال الثقافي: السيطرة على الثقافة في الأراضي المحتلة**. في G. Giacaman& I. Pappé (Eds.)،Cul-de-Sac: المقاومة الثقافية الفلسطينية في القرن الحادي والعشرين، معصرة غصن الزيتون، 2008، ص 29-54.

إن تطبيق أحكام القانون الدولي على التراث الثقافي الفلسطيني معقد بسبب الوضع القانوني للمنطقة، وتعد الضفة الغربية– بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة– أراضي محتلة بموجب القانون الدولي، وبالتالي فهي تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وتحظر المادة 53 من الاتفاقية تدمير الممتلكات ما لم يكن ذلك ضرورياً بشكل مطلق من خلال العمليات العسكرية. ومع ذلك، فقد تم انتهاك هذا الحكم مراراً وتكراراً في الأراضي المحتلة، بما في ذلك تدمير مواقع التراث الثقافي.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تنطبق اتفاقية لاهاي للعام 1954 على حماية التراث الثقافي في أوقات النزاع المسلح. ومع ذلك، فإن إسرائيل ليست طرفًا في هذه الاتفاقية، مما يحد من نطاق تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أن أحكام القانون الدولي العرفي ومبادئ الإنسانية توفر أساساً لحماية التراث الثقافي في الأراضي المحتلة.[2]

أظهرت المزيد من الأبحاث أن تدمير وإتلاف التراث الثقافي الفلسطيني لا يقتصر على النزاع المسلح؛ بل ينتج أيضاً عن المستوطنات غير القانونية، وبناء الطرق، وأشكال التنمية الأخرى. وأن بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية لا ينتهك القانون الدولي فحسب؛ بل يؤدي أيضاً إلى تدمير مواقع التراث الثقافي والمناظر الطبيعية. علاوة على ذلك، أدى الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل أيضاً إلى تدمير المواقع الثقافية الفلسطينية ومصادرة الأراضي الفلسطينية.[3]

ينص القانون الدولي على حماية التراث الثقافي ليس فقط في أوقات النزاع المسلح؛ ولكن أيضاً في أوقات السلم، واتفاقية العام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، على سبيل المثال، تهدف إلى حماية مواقع التراث الثقافي ذات القيمة العالمية البارزة من الدمار والأضرار التي

---

[1] بن نفتالي، يهودا، **احتلال المجال الثقافي: السيطرة على الثقافة في الأراضي المحتلة**، مرجع سابق، ص29–54.

[2] مصالحة، تامر، **المبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**، مركز مساواة، 2009، ص55.

[3] صادق، محمد عوض، **مرجع سابق، حماية التراث الثقافي في فلسطين**، ص15–23.

تسببها الكوارث الطبيعية، والتدهور البيئي، والتنمية غير المستدامة، وتعد الأراضي الفلسطينية موطناً للعديد من مواقع التراث الثقافي ذات القيمة العالمية البارزة، بما في ذلك مدينة القدس القديمة، وكنيسة المهد في بيت لحم، ومدينة أريحا القديمة.[1]

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية التراث الثقافي الفلسطيني، فإن طمس المواقع الثقافية وتدميرها لا يزالان يمثلان قضية ملحة، ففي العام 2018، وافقت الحكومة الإسرائيلية على خطة لبناء تلفريك يربط القدس الغربية بالبلدة القديمة في القدس، وهي أحد مواقع التراث العالمي لليونسكو، وسوف يمر التلفريك فوق الأحياء الفلسطينية، ويمكن أن يكون له تأثير سلبي على التراث الثقافي للمدينة القديمة، كما أثارت السلطة الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني مخاوف بشأن تأثير التلفريك على التراث الثقافي الفلسطيني والانتهاك المحتمل للقانون الدولي.[2]

علاوة على ذلك، أدى الوضع في غزة أيضاً إلى تدمير التراث الثقافي، وأدى الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة إلى تقييد الوصول إلى مواقع التراث الثقافي وأدى إلى تدهور بعض المواقع بسبب نقص الصيانة، كما أسفر الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة في العام 2014 عن تدمير العديد من مواقع التراث الثقافي، بما في ذلك المسجد العمري الذي يعود تاريخه إلى القرن السابع، ودعا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية مواقع التراث الثقافي في غزة وتسهيل الوصول إلى هذه المواقع.[3]

---

[1] اليونسكو، **قائمة التراث العالمي**، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://whc.unesco.org/en/list/. 17 أبريل 2023

[2] الجزيرة، **مخطط التلفريك الإسرائيلي في القدس يثير غضب الفلسطينيين**، 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.com/news/2019/3/5/israels-jerusalem-cable-car-plan-draws-palestinian-ire. 17 أبريل 2023

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مبادرة غزة الثقافية: الحفاظ على التراث العمراني**، 2016.

وبالحديث عن أعقاب الأحداث الجارية، وخلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الآخير، فقد نال التراث الثقافي النصيب الأكبر من ذلك العدوان، وأقرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية بضرورة توافر الحماية للممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح (الحرب) بموجب المادة (27) التي نصت على وجوب اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتجنب ضرب الممتلكات الثقافية في أثناء الهجوم قدر المستطاع والمادة (53) من البرتوكول الملحق باتفاقية جنيف والتي تحظر القيام بأي من الأعمال العدائية ضد الأعمال الفنية أو الآثار التاريخية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب[1]، توضح بأن الاعتداءات الحاصلة من قبل الاحتلال معارضة لأحكام القانون الدولي التي توفر ضمانة للممتلكات الثقافية، نرى ذلك في قصف الاحتلال الصهيوني **متحف خانيونس**، الذي يمثل بناية تاريخية تراثية ذات قيمة عريقة لمعروضاته التي تضم قطعاً أثرية تعود لحقب تاريخية مختلفة، وتعريض **متحف قصر الباشا** الذي شيد في العام 2010 إلى التدمير الجزئي، كما كان **للمساجد الأثرية** في القطاع نصيب من ذلك العدوان، فقد دمر الاحتلال ما يقارب مائتين وخمسين مسجداً من بينها **مسجد هاشم** الذي يعد اقدم وأهم مسجد في غزة[2]، كما وقصفت طائرات الاحتلال دور العبادة **ككنيسة للروم الأرثوذوكس** التي تعد أكبر وأقدم كنيسة.[3]

---

[1] انظر: نص المادة (53) من البرتوكول الملحق باتفاقية جنيف للعام 1977.

[2] عزب، خالد، **غزة.. تراث تدمره الحرب وتحاصره إسرائيل**، الجزيرة. نت، 2023/10/17، على الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/opinions/2023/10/17/%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%AA%D8%AF%D9%85%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D9%87 . 2023/12/12.

[3] ملص، صالح، **جرائم الاحتلال الإسرائيلي في غزة.. عقود من انتهاكات القوانين الدولية**، موقع TRTعربي، على الصفحة الإلكترونية: https://www.trtarabi.com/issues/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D9%85%D9%86-

بالإضافة إلى التحديات القانونية والسياسية، تواجه حماية التراث الثقافي الفلسطيني أيضاً تحديات تتعلق بالتمويل والموارد، وتمتلك السلطة الفلسطينية موارد محدودة لحماية مواقع التراث الثقافي والحفاظ عليها، وبسبب الاحتلال أصبح لديهم وصول محدود إلى التمويل والموارد الدولية، على الرغم من تقديم المانحين الدوليين بعض الدعم للحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني؛ ولكن هناك المزيد الذي يتعين القيام به لضمان الحفاظ المستدام على هذه المواقع.[1]

يعد حماية التراث الثقافي الفلسطيني قضية ملحة تتطلب اهتماماً وعملاً دولياً، وإن تدمير وإتلاف مواقع التراث الثقافي في فلسطين لا يؤثر فقط على الشعب الفلسطيني؛ بل يمثل أيضاً خسارة للإنسانية جمعاء، وتطبيق القانون الدولي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني معقد ويواجه تحديات تتعلق بالصراع المستمر والاحتلال والموارد المحدودة والتحديات السياسية. ومع ذلك، يمكن للجهود المتضافرة من قبل المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني والسلطة الفلسطينية أن تساهم في حماية التراث الثقافي الفلسطيني والحفاظ عليه للأجيال القادمة.[2]

%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-15555340 ، 2023/12/12.

[1] الحسيني، حسين، **الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني: التحديات والفرص**. فيS. Rustomjee (محرر) ، دليل بالجريف للعرق، 2019، ص 1-14. بالجريف ماكميلان.

[2] الجزيرة، مخطط التلفريك الإسرائيلي في القدس يثير غضب الفلسطينيين، 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.com/news/2019/3/5/israels-jerusalem-cable-car-plan-draws-palestinian-ire.

الخاتمة:

إن المسؤولية الجزائية للفرد عن الجرائم الدولية شكلت تطوراً مهماً في القانون الدولي، لا سيما في سياق انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أصبح الفرد موضوعاً مهماً للقانون الدولي، وتشكل انتهاكات حقوقه تهديداً كبيراً للسلم والأمن الدوليين ونتيجة لذلك، أضيفت العديد من القواعد التي تتناول الفرد وحقوقه، وتوفر الضمانات القانونية لتلك الحقوق، ونظراً لأن الاعتداء على التراث الثقافي لأمة ما يستدعي توافر أسس المسؤولية الجنائية وقيامها في القانون الوطني والدولي، وأن تدمير أو نهب أو ضياع أو تعدي على التراث الثقافي لأمة ما، يعني فقدان جزء من تاريخها وهويتها، ومحو شيء من ذاكرتها، فتبيان أهمية التراث الثقافي ودوره العظيم في الحفاظ على الماضي والحاضر والمستقبل للشعب موضوع يستحق الدراسة بين الحين والآخر، حتى يعلم كل شعب ما له وما عليه اتجاه ركيزة أساسية من ركائز الهوية خاصتهم.

سعى الشعب الفلسطيني جاهداً للوصول إلى نقطة الانضمام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة، وشكّل انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو خطوة دبلوماسية وانتصاراً غير مسبوق، حصدت من ورائها فلسطين حقوقاً وامتيازات وحصانات حالها حال الدول الأخرى، وبالتالي أثبت الانضمام للعالم أجمع أن فلسطين دولة لها شعب وأرض وحكومة، وأثر الانضمام على مدينة القدس والتراث الثقافي بإصدار جملة من القرارات الدولية التي تدين انتهاكات واعتداءات الاحتلال الإسرائيلي، وعدم شرعية ما يقوم به من تهويد وطمس للتراث في القدس وباقي المواقع الأثرية، كما أثر الانضمام على مكانة فلسطين لدى الأمم المتحدة على الرغم من الردود السلبية اتجاه الانضمام من قبل الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل.

قدمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي حماية مميزة للتراث الثقافي الفلسطيني من الانتهاكات والاعتداءات الصارخة بحقه من قبل إسرائيل، وفي مجمل أحكامها تضمن حماية التراث الثقافي للشعب الفلسطيني؛ ولكن ومن ناحية عملية تبين أن الساحة للأقوى وأن إسرائيل تتملص من التزاماتها بما هو مخالف لأحكام القانون الدولي وقرارات المجتمع الدولي.

النتائج والتوصيات:

توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى عدة **نتائج**، أهمها:

1. مسؤولية الفرد الدولية في نظر القانون عن ارتكاب جرائم دولية قد تغيرت عن السابق، وأصبح أهلاً لتحمل المسؤولية.

2. وانضمام فلسطين كعضو فيها، يعطيها كامل الحقوق المنصوص عليها في تعليمات اليونسكو وبذلك تضيع على إسرائيل محاولاتها المتكررة لتزوير الآثار والحقائق وتشويه التاريخ.

3. تفتح قرارات اليونسكو الأبواب أمام القيادة الفلسطينية؛ لكي تطالب المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه أعمال الاحتلال الإسرائيلي غير المشروعة والمخالفة للقانون الدولي، والتي تهدف إلى طمس المعالم الوطنية والهوية العربية والإسلامية للآثار والتراث الفلسطيني، ومحاولة تزويره خاصة بما له علاقة بمدينة القدس.

4. تستطيع فلسطين بانضمامها لمنظمة اليونسكو أن تطالب بوضع آثارها على قائمة التراث العالمي ضمن الآثار التي تهم هذه المنظمة، وتساهم في الحفاظ عليها، وعلى ترميمها، واعتبارها تراثاً

عربياً إسلامياً فلسطينياً، وهو ما يعد ضربة قاسية للعدو الصهيوني في وجه مشروعه ومخططه الصهيوني.

5. عدم مشروعية الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها مدينة القدس، وارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة بحق التراث الثقافي الفلسطيني وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 واتفاقية لاهاي للعام 1954 وبرتوكوليها الأول والثاني، واتفاقية اليونسكو للعام 1972.

وبناءً على تلك النتائج توصي الباحثة بعدة **توصيات**، أهمها:

1. على الشعب الفلسطيني أن يبدأ معركة مدروسة على كافة الأصعدة لاستعادة الحق الفلسطيني في أرضه ومقدساته، وأن لا يستهين بأية خطوة بشرط أن تكون مدروسة ومنظمة.

2. تفعيل دور المؤسسات الثقافية والإعلام في مواجهة محاولات الاستيطان في التهويد والتزوير للتراث والآثار الوطنية في فلسطين.

3. تسليط الضوء على كل قرار يصدر بحق القضية الفلسطينية والقدس من قبل اليونسكو على وجه الخصوص.

4. إعادة تفعيل القرارات الصادرة عن اليونسكو سابقاً أمام مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى: الجمعية العامة ومجلس الأمن من قبل القيادة الفلسطينية.

5. تكثيف المؤتمرات والندوات التي تسعى إلى ضرورة توفير آليات دولية ووطنية لحماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

6. تخصيص نصوص قانونية واضحة تتضمن القواعد والإجراءات القانونية الواجب تطبيقها لحماية الممتلكات الثقافية، مع تشديد العقوبة على كل فعل يلحق ضرراً بهذه الممتلكات.

7. العمل على تفعيل الآليات القانونية والقضائية ضد الانتهاكات الجسيمة التي تقوم فيها إسرائيل بحق الممتلكات الثقافية في مدينة القدس وفقاً لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها.

8. تشجيع وتطوير السياحة للتعرف على التراث الثقافي الفلسطيني والمواقع الأثرية في فلسطين.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	**أ**
شكر وتقدير	**ب**
الملخص	**ت**
Abstract	**ث**
المقدمة	**1**
أهمية الدراسة	**3**
أهداف الدراسة	**3**
إشكالية الدراسة	**4**
صعوبات الدراسة	**4**
منهجية الدراسة	**5**
دراسات سابقة	**5**
خطة الدراسة	**10**
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الإعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني	11
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني	12
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني	14

المطلب الثاني:شروط المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني	25
المطلب الثالث: أسس المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والوطني	29
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني	37
المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على التراث الثقافي	39
المطلب الثاني: أركان الجرائم الواقعة على التراث الثقافي	45
المطلب الثالث: العقوبات الواردة عن الإعتداء على التراث الثقافي	48
المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الإعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي والوطني	**59**
المطلب الأول: آثار المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الدولي	60
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي في القانون الوطني	65
المطلب الثالث: الآليات الدولية والوطنية لحماية التراث الثقافي	69
الفصل الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي	84
المبحث الأول: ماهية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	85
المطلب الأول: التعريف بمنظمة اليونسكو	86
المطلب الثاني: أهداف ومهام منظمة اليونسكو	94

المطلب الثالث: تشكيل منظمة اليونسكو	97
المبحث الثاني: إجراءات انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو	101
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعضوية منظمة اليونسكو	102
المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على إنضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو	103
المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها فلسطين بعد الإنضمام إلى منظمة اليونسكو	113
المبحث الثالث: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو	117
المطلب الأول: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على المجتمع الدولي	118
المطلب الثاني: أثر انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو على التراث الثقافي	127
المطلب الثالث: نطاق الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي الفلسطيني	151
الخاتمة	162
النتائج والتوصيات	165
قائمة المراجع والمصادر	171

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

الكتب:

1. موسوعة الأحاديث النبوية.

2. أبو عامر، محمد زكي. دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1982.

3. إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1991.

4. أوجلي، سالم محمّد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان: ليبيا، 2000.

5. بدر الدين، صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية " الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة "، ط 1 ، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999.

6. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف: الإسكندرية 1996.

7. بوبوش، محمد، مشروع بناء الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية سياسية، أمواج للنشر والطباعة والتوزيع، عمان: الأردن، 2015.

8. تميم، طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، 2007.

9. جنية، محمود سامي، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 19، 1992.

10. الحديثي والزعبي، فخري عبد الرزاق ود. خالد حميد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة: عمان، ط1، 2009.

11. الحديثي، علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دار الثقافة: عمان، .1999

12. الحذيفي، أمين أحمد، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية: مصر، .2007

13. حسني، محمود نجيب، القانون الجنائي الدولي، دار البيان، القاهرة، ،.1992

14. حسين، عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، .1989

15. الخطيب، عدنان، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، 2018.

16 الدمشقي، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء2، دون طبعة، دار الثقافة: الجزائر، دون سنة نشر.

17. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، دون سنة نشر.

18. رحماني، منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر: الجزائر، .2006

19. رفعت، حمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ،.1999

20. سبيكر، هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي: القاهرة، .2000

21. سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية: القاهرة، .1991

22. الشافعي، محمد، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة: القاهرة، ،.1998

23. الشاوي، سلطان عبد القادر والخلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية: بغداد، دون سنة نشر.

24. شحاته، مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر: القاهرة، .1990

25. شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية: القدس، 2011.

26. صالح، د. إبراهيم علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف: القاهرة

27. صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف: الإسكندرية، ج1، 2004.

28. عامر، صلاح الدين، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي: القاهرة، ط2، 1979.

29. العباسي، معتز فضل، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2009.

30. عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ابن الأثير: الموصل، 2005.

31. عبد الخالق، حسان علي، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر: القاهرة، 2004.

32. عبد الخالق، حسام، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

33. عبيد، حسين، الجريمة الدولية، دار الأمل: القاهرة، 2002.

34. عبيد، رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة: القاهرة، 1989.

35. العسالي، عبد المجيد سعيد مصلح، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، القومي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2010.

36. العسالي، عبد المجيد سعيد مصلح، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة" الإيسيسكو نموذجاً"، مؤسسة طيبة: القاهرة، 2010.

37. عطية، أحمد إبراهيم، قانون حماية الآثار: المواثيق الدولية والقانون المصري، ط1، الدار العالمية: مصر، 2005.

38. عمرو، محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج 1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2005.

39.العناني، إبراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2005.
40.العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل: الأردن، 2010القللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول: القاهرة، 1948.
41.عوض، محمد ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، دار النهضة العربية، القاهرة، 199845
42. عوض، عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2000.
43.فؤاد، مصطفى أحمد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، ط د، بدون دار نشر: الإسكندرية، 1998.
44.فارس، عبيدة، انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أمن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، مجلة الدراسات شرق أوسطية، مج 12، 2009.
45.الفار، عبد الخالق، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية: القاهرة، 1996.
46. فيصل، طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية: جامعة باتنة، العدد 6، 2016.
47.القريشي، غني ناصر حسين، علم الجريمة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2015،2
48.القللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول: القاهرة، 1948
49.القهوجي، علي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2002.
50.المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة: عمان، 2005.
51.المجذوب، طارق، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
52.د. محمد، صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، 1998، ط1.
53.محمود، منى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة: القاهرة، ط2، 1989.
54.المشهداني، محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الوراق للنشر والتوزيع: عمان، 2003

55.نافعة، حسن، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة: الكويت، .1989
56.الهمشري، د. محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي: القاهرة، 1969.
57. الوريكات، عايد، نظريات علم الجريمة، دار الشروق: القاهرة، 2006.
58.وزارة التربية والتعليم العالي ومؤسسة الحق، الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية، أضواء للتصميم– رام الله، 2015.

ثانياً: الدوريات والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية

1. أبو كريم، منصور أحمد، العضوية الكاملة لدولة فلسطين بالأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، 2018، غزة.
2. الأمم المتحدة، "حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)" الكتيب رقم 11، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.
3. أميمة، زغبي، التعدي على التراث الثقافي العقاري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي التبسي: الجزائر، .2020
4. الإنتربول، تقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في العام 2020، 2021 .
5. أوكيف، روجر وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية " دليل عسكري"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مبادرة غزة الثقافية: الحفاظ على التراث العمراني، 2016.
7. بن نفتالي، يهودا، احتلال المجال الثقافي: السيطرة على الثقافة في الأراضي المحتلة. في G. Cul-de-Sac،Giacaman& I. Pappé (Eds.): المقاومة الثقافية الفلسطينية في القرن الحادي والعشرين، معصرة غصن الزيتون، 2008.
8. بشوش، عائشة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2006 .
9. البطة، محمد عبد الجواد، القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها، المؤتمر العلمي الدولي المحكم: الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية "تحديات وفرص"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية: غزة، العدد الثاني، .2018

10. الحافي والقيسي، محمد ووفاء، إشكالية أداء الأمم المتحدة بين الغايات الإنسانية والممارسات السياسية (القضية الفلسطينية نموجاً)، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، غزة، 2018.
11. الحسيني، حسين، الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني: التحديات والفرص. في.)Rustomjee محرر)، دليل بالجريف للعرق، 2019، بالجريف ماكميلان.
12. حمدان، محمد عز الدين، أربعة أعوام على حصول فليسطين على دولة "مراقب" في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية– مسارات، 2016.
13. حوبة، عبد الغني، آليات الحماية الدولية والوطنية للمتلكات الثقافية في القدس، مجلة الشهاب: معهد العلوم الإسلامية، العدد 2، 2016.
14. خضرة، مخلوفي، النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2018.
15. خلف والأركوازي، حسام عبد الأمير ومحمد إسماعيل جمعة، صون التراث غير المادي في أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، المجلد 36، 2021.
16. دقماق، نجاح، أثر انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة، مجلة رؤى للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلد 4، العدد 3، 2021.
17. رشيد، بشار، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 2، 2017.
18. الرجبو، شهد جاسم سمير، أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،: الأردن، 2020.
19. سليني محمد الصغير والعطراوي كمال، دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: بريكة، العدد4، 2019.
20. سويلم، بوجادة، محمد ومحمد سعد، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرادية: الجزائر، المجلد 7، العدد 5، 2018.
21. السيد، رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، 2006.

22. الشاعر، أنور حمدان مرزوق، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004.
23. شاهين، فادي، أهمية الموروث الثقافي الفلسطيني في تعزيز وإثبات الحق الفلسطيني في أرضه، جريدة الحياة، 2018 .
24. الشاوي، د. توفيق، محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958.
25. الشروش، محمد أحمد سلامة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان، 2006.
26. الشكري، علي يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 7، 2007.
27. الشيخ، محمود محمد، الحماية الجنائية للآثار في فلسطين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا: الأردن، 2016.
28. شيخي، أوسي إسماعيل، التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المجلد الأول، عدد29، 2018 .
29. صادق، محمد عوض،حماية التراث الثقافي في فلسطين: بين الاحتلال وعدم الاستقرار السياسي، مجلة العمارة الإسلامية، مجلد 6، العدد 1، 2019.
30. عبد الرحمن، محمد زياد محمد، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2007.
31. العناني، ابراهيم، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس، العدد 2، 1992.
32. كناعنة، شريف، دراسات في الثقافة والتراث والهوية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية: رام الله ،2011.
33. المزيني، فضل عصام، مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، غزة، 2018.
34. مصالحة، تامر، المبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، 2009 .

35. المطيري، فلاح مزيد، المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط: الأردن، .2011
36. اليونسكو، حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، 2021.
37. اليونسكو، مشاريع القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها، الدورة 215، باريس، 2022
38. عبد الحكيم، بن بختي، فلسطين والعضوية في الأمم المتحدة بين الثابت والمتغير، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، غزة، .2018
39. عبد القادر، ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي للعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح.
40. عدس، عمر حسن، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 2004-2005.
41. عطية، رابح، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، .2019
42. علي، باسل عبد اللطيف محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1978، ص.11
43. علي، ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، .1997
44. عليان، ربحي مصطفى، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، مجلة الأمن والحياة، العدد 305، 2007.
45. عمرو، محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"- صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.
46. عوايشة، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتواره، جامعة عين شمس: مصر، .2001
47. عيسى، حنا، القانون الدولي يحذر الاحتلال من تغيير الوضع التاريخي والقانوني لـ "الأقصى"، مركز الناطور للدراسات والأبحاث، .2020

48. غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2013.
49. فراج، جهاد، الحماية القانونية للآثار الفلسطينية ووفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016.
50. كريمة، خنوسي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية: جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 4، العدد 2، 2019.
51. كلاب، عاصف، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد(3)، 2019.
52. كناعنة، شريف، دراسات في الثقافة والتراث والهوية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية: رام الله، 2011.
53. قويدري، شاذلي، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، العدد 9، 2017.
54. لهواني، محمود عزام صالح، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2021.
55. مستاوي، حفيظة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية: الجزائر، عدد 13، 2016.
56. هشام، سديرة، شروط مساءلة الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة العربي التبسي: الجزائر، 2021.
57. هناء، مناصرية، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، مذكرة رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي المتبسي، 2021.
58. يتوجي، سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2011.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية بالعربية

1. أزاروف، سليمان، فالنتينا ونضال، "تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو"، شبكة السياسات الفلسطينية، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://al-shabaka.org/briefs/.
2. الإنتربول، من هو الإنتربول؟، على الرابط الآتي: https://www.interpol.int/ar/3/3 .
3. الإنتربول، حماية التراث الثقافي، على الرابط الآتي: file:///C:/Users/PC/Downloads/UFS_WOA_Brochure_feb17_AR_04_LR.pdf.
4. الجزيرة الوثائقية، تقرير بعنوان:" عدالة اليونسكو"، انتصار التراث الفلسطيني على لصوص التاريخ"، تاريخ النشر: 2022/1/26،على الصفحة الإلكترونية: https://doc.aljazeera.net/reports/2022/1/26 .
5. الجزيرة نت، "واشنطن توقف تمويل اليونسكو"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news.
6. الجزيرة نت، "فلسطين تنضم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية:. https://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/4/1
7. الجزيرة نت، "رفع علم فلسطين بمقر الأمم المتحدة"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/9/30 .
8. الجزيرة نت، "نتنياهو يتوعد بعد اعتراف اليونسكو"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news .
9. الجزيرة، مخطط التلفريك الإسرائيلي في القدس يثير غضب الفلسطينيين، 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.com/news/2019/3/5/israels-jerusalem-cable-car-plan-draws-palestinian-ire.
10. الجزيرة، فلسطين تصبح عضوا في اليونسكو، 2011، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.com/news/2011/10/31/palestine-becomes-member-of-unesco..

11. الجزيرة نت، اليونسكو تضم "المهد" للتراث وأميركا غاضبة، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/news/ .
12. اللجنة الوطنية للتربية والثقافة، " اليونسكو" تصادق على 7 سبعة مشاريع لصالح دولة فلسطين، على الصفحة الإلكترونية: . https://www.pncecs.plo.ps/?p=8287
13. المغربي، عبد القادر ،غزة: مواقع التراث الثقافي في مرمى نيران الحرب، رويترز، 2014. عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.reuters.com/article/us-palestinians-israel-gaza-heritage/gaza-cultural-heritage-sites-in-the-crosshairs-of-war-idUSKBN0GE1IF20140813.
14. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "صفة المراقب"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.unhcr.org/ar/5cb8511a4.html.
15. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، "حصانات وامتيازات المنظمة الدولية"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.politics-dz.com.
16. اليونسكو، "لمحة عن اليونسكو "، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco.
17. اليونسكو، "اللجنة الوطنية لليونسكو دورها ومهامها"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374460_ara.
18. اليونسكو، اليونسكو وفلسطين، 2020، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/countries/palestine.cultural-sector.
19. اليونسكو، "الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000244378_ara.
20. اليونسكو، "إدراج بتير (فلسطين) في قائمة اليونسكو للتراث العالمي والتراث العالمي المعرض للخطر"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.unesco.org/ar/articles.
21. اليونسكو، "الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2022/04/UNESCO214.EX_.23a_300322.pdf.

22. اليونسكو، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972، عن الصفحة الإلكترونية الآتية:. https://whc.unesco.org/en/conventiontext/
23. اليونسكو، المساواة بين الجنسين في القطاع الثقافي. 2020، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/themes/gender-equality-cultural-sector.
24. اليونسكو، اليونسكو تتبنى قرارا بشأن البلدة القديمة في القدس وأسوارها، 2016، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/unesco-adopts-decision-old-city-jerusalem-and-its-walls..
25. اليونسكو، التراث الثقافي غير المادي، على الصفحة الإلكترونية: https://ar.unesco.org/fieldoffice/ramallah/intangible-cultural-heritage.
26. اليونسكو، مقال بعنوان:" فلسطين تتخذ مزيداً من الخطوات في صون التراث الثقافي غير المادي"، على الصفحة الإلكترونية: https://www.unesco.org/ar/articles/flstyn-ttkhdh-mzydana-mn-alkhtwat-fy-swn-altrath-althqafy-ghyr-almady.
27. اليونسكو، تعليم التراث الثقافي في فلسطين. 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/cultural-heritage-education-palestine.
28. اليونسكو، قائمة التراث العالمي، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://whc.unesco.org/en/list/.
29. اليونسكو، الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، التقرير الموجز، الملحق 1، لاهاي، 15-1999/3/23، الفقرة11، http://www.unesco.org/culture/legalprotection/war/html_eng/act.shtml
30. اليونسكو. رقمنة التراث الثقافي الفلسطيني. 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/digitizing-palestinian-cultural-heritage.
31. اليونسكو، بيت لحم: التراث الثقافي والكوارث الطبيعية، 2014، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://en.unesco.org/news/bethlehem-cultural-heritage-and-natural-disasters.

32. بونين، فرنسوا، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور بتاريخ 11/14 / 2004 في موقع الصليب الأحمر الدولي، www.icrc.org.

33. بيرنهولتز، جوناس، تأثير COVID-19 على التراث الثقافي. 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649384/EPRS_BRI(2020)649384_EN.pdf.

34. بي بي سي نيوز. الخليل: اليونسكو تقر اقتراحاً مثيراً للجدل يدين أعمال إسرائيل "غير القانونية". 2017، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.bbc.com/news/world-middle-east-40536023.

35. بي بي سي نيوز، "الجمعية العامة تصوت بأغلبية كبيرة ضد قرار ترامب بشأن القدس"، عن الصفحة الالكترونية الآتية: . https://www.bbc.com/arabic/world-42444770

36. حسونة، خديجة السيد عبد السميع، كيف نقرأ التراث؟، المحاضرة الأولى في قسم البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن، بدون سنة نشر، ص4-5. عن الرابط الإلكتروني الآتي: https://courses.minia.edu.eg/Attach/17360%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89.pdf

37. شعيب، ناصر،الحفاظ على التراث الفلسطيني: التحديات المقبلة، 2019، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.com/opinions/2019/3/6/preserving-palestinian-heritage-the-challenges-ahead.

38. شريف، محمد، "انضمام فلسطين إلى اليونسكو يفتح المجال أمام عضوية باقي الوكالات الأممية"، في مقابلة للسيد لإبراهيم خريشة السفير الفسطيني لدى الأمم المتحدة في جنيف، تاريخ النشر: 3 نوفمبر 2011، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.swissinfo.ch/ara/.

39. صحيفة الأيام،"انتصار سياسي ودبلوماسي كبير: 107 مائة وسبع دول صوتت "مع"، و أربع عشرة دولة14 "ضد" العالم يتحدى أميركا: دولة فلسطين عضو كامل في "اليونسكو"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=a18ca8by169396875Ya18ca8b .

40 عرب 48، "اليونسكو: القدس القديمة وأسوارها مهددة بالانهيار"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.arab48.com/.

41 فرانس 24، "ما هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؟"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.france24.com/ar/20171012-.

42. فرانس24، "الولايات المتحدة وإسرائيل تنسحبان من اليونسكو المتهمة بـ"التمييز" ضد الدولة العبرية"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.france24.com/ar.

43. كنوز، "حصانات وامتيازات المنظمات الدولية"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://konouz.com/ar/.

44. مزياني، علاوة، "انضمام فلسطين إلى اليونسكو ينبئ باستئناف "حرب المواقع الأثرية" بين السلطة وإسرائيل"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.france24.com/ar/20111101-unesco- .

45. فرحات، هدى، "اليونسكو"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://political-encyclopedia.org/dictionary .

46. وكالة وفا، "قرار المؤتمر العام لليونسكو بقبول فلسطين عضواً كاملاً في اليونسكو"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7392.

47. وكالة وفا، "التراث الشعبي الفلسطيني حلقة وصل"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3721.

48. وادي، عبد الحكيم سليمان، "وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي"، الحوار المتمدن، العدد: 4168، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=370856 .

49. وزارة الخارجية والمغتربين، "الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين"، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: http://www.mofa.pna.ps/ar-jo/.

50. نسيبة، منير، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية، بديل: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، على الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3221.html .

51. الشايب، يوسف، وزارة الثقافة تطلق قائمة التراث الثقافي الفلسطيني غير المادي، صحيفة الأيام، تاريخ النشر: 2017/11/28، على الصفحة الإلكترونية: https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=125fce08y308268552Y125fce08.

52. يونس، محمد مصطفى، "العضوية في المنظمات الدولية"، بحث منشور، عن الصفحة الإلكترونية الآتية: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04719.pdf.

53. عزب، خالد، غزة.. تراث تدمره الحرب وتحاصره إسرائيل، الجزيرة. نت، 2023/10/17، على الصفحة الإلكترونية الآتية: https://www.aljazeera.net/opinions/2023/10/17/%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%AA%D8%AF%D9%85%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D9%87

54. ملص، صالح، جرائم الاحتلال الإسرائيلي في غزة.. عقود من انتهاكات القوانين الدولية، موقع TRTعربي، على الصفحة الإلكترونية: https://www.trtarabi.com/issues/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-15555340، 2023./12/12

55. كنــوز، **حصـــانات وامتيـــازات المنظمـــات الدوليـــة**، عــن الصــفحة الإلكترونيــة الآتيــة: https://konouz.com/ar/

رابعاً: المواقع الإلكترونية الأجنبية:

1. www.unesco.com

2. UNESCO. The world heritage committee. On website: https://whc.unesco.org/en/committee/.

خامساً:المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للعام 1946.

3. اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة للعام 1948.

4. اتفاقية لاهاي للعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

5. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح للعام 1954.

6. البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقية لاهاي للعام 1977.

7. البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي للعام 1999.

8. اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954

9. الميثاق التأسيس لليونسكو.

10. ميثاق الأمم المتحدة.

11. النظام الداخلي للمؤتمر العام.

12. القرار رقم 241 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة.

13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3280– الفقرة السادسة– دورة الانعقاد التاسعة والعشرين– وثيقة الأمم المتحدة.

14. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

15. قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

16. القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

17. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

18. اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي للعام 2003.

19. الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب والمواقع الآثرية للعام 1946.

20. اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة للعام 1970.

21. اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للعام 2001